

التَّجْدِيدُ فِي الْحُكْمِ الْحَجِّ وَالْحُمْرَةِ

تَأليفُ

د. خنّال بن عبد الله المصالح

بمقر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

تقديم سماحة الوالد الشيخ


عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

تقديم صاحب المعالي الشيخ الدكتور

صلاح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء



الطبعة الثانية


جميع الحقوق محفوظة


٢٠١٩-١٤٤٠

النَّبِيَّةُ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ


تأليف

أ.د. خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْلِحِ
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَقْدَمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ


الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى الْمُبْعُوثِ
رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ؛ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ:
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ هِيَ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ كِتَابِ "النُّبْدَةُ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ"، وَهِيَ طَبَعَةٌ
مَزِيدَةٌ وَمُنْقَحَةٌ، وَقَدْ اِزْدَانَتْ هَذِهِ الطَّبَعَةُ بِتَقْرِيطَيْنِ كَرِيمَيْنِ مِنْ عَالَمَيْنِ جَلِيلَيْنِ؛
سَمَاحَةِ مُفْتِي عَامِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ
الشَّيْخِ، وَمَعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ؛ أَثَابَهُمَا اللَّهُ وَأَجْزَلَ لَهُمَا
الْمُثُوبَةَ وَالْعَطَاءَ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الْعَمَلُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ، نَافِعًا لِعِبَادِهِ.

كَتَبَهُ

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُصْلِحُ

١٤٤٠/٦/١ هـ



مقدمة سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ


الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد

فقد اطلعت على الكتاب الموسوم بـ (النبذة في أحكام الحج والعمرة) لمؤلفه صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ / خالد بن عبدالله المصلح، وفقه الله لكل خير، فألفيته كتاباً نافعاً جامعاً لمسائل الحج والعمرة مستوفياً لأحكامه مستشهداً فيه بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وكلام أئمة أهل العلم مع وضوح في الأسلوب وجمال في الطرح وحسن في العرض فجزاه الله خير الجزاء على هذا الصنيع، ونفع بما كتب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : ١١٥٨

التاريخ : ١٤٤٠/١/١٥

المشروعات :

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام
١٠٢

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد

فقد اطلعت على الكتاب الموسوم بـ (النبذة في أحكام الحج والعمرة) لمؤلفه صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ/خالد بن عبد الله المصلح، وفقه الله لكل خير، فألفيته كتاباً نافعاً جامعاً لمسائل الحج والعمرة مستوفياً لأحكامه مستشهداً فيه بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وكلام أئمة أهل العلم مع وضوح في الأسلوب وجمال في الطرح وحسن في العرض فجزاه الله خير الجزاء على هذا الصنيع، ونفع بما كتب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء





مقدمة معالي شيخنا الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وآله وصحبه ومن
والاه.

وبعد: فقد اطلعت على هذه "النبذة في أحكام الحج والعمرة" لمؤلفها
الشيخ الدكتور الأستاذ: خالد بن عبد الله المصلح فوجدتها مستوفية لموضوع
أحكام الحج والعمرة مؤيدة بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وما عليه الأئمة
فجزاه الله خيرا ونفع بما كتب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤/١٢/١٤٣٩ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله . والصلوة والسلام على رسول الله
 نبينا محمد وآله وصحبه وممته واللاه .
 ولقد : فقد اطلقت على هذه النبذة في
 أحكام الحج والعمرة لمؤلفها الشيخ الدكتور
 الأستاذ : خالد بن عبد الله المصالي
 فوجدتها مستوفية لموضوع أحكام الحج
 والعمرة مؤيدة بالأدلة الشرعية
 من الكتاب والسنة وما عليه الأئمة
 فجزاهم الله خيرا ونفع بما كتب
 رصدا لهم ولهم على نبينا محمد وآله وصحبه

تسبيح
 صالح بن فوزان الفوزان
 في فضيلة كتاب العلماء
 ص
 ١٤٢٩/١٧

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَا لِكَ يَوْمِ الدِّينِ، جَعَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ
 قِيَامًا لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَمَبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ حَمْدَ الذَّاكِرِينَ
 الشَّاكِرِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ،
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ الْأَمِينُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَحُجَّةً عَلَى
 الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَأَصْحَابِهِ الْغُرِّ الْمِيَامِينَ وَعَلَى مَنْ
 تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ قَصْدَ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ وَأَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى
 خَلِيلَهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى حَجِّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ الَّذِي أَمَرَهُ
 اللَّهُ بِنَائِهِ وَتَطْهِيرِهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ سَيَلْبِي هَذَا النِّدَاءَ خَلْقٌ يَأْتُونَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، فَقَالَ:
 ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾
 [الحج: ٢٧]. وَقَدْ تَجَدَّدَتْ دَعْوَةُ النَّاسِ إِلَى حَجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ الْخَاتَمَةِ
 وَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ حَجَّهُ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى
 النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل
 عمران: ٩٧]؛ بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ حَجَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
 وَدِعَامَةً مِنْ دَعَائِمِهِ الْعِظَامِ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (١). وَرَتَّبَ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَضَائِلَ كَثِيرَةً وَأَجُورًا عَظِيمَةً.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْحَكِيمِ أَحْكَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِجْمَالًا، وَفَصَّلَ ذَلِكَ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ صَلَاةٍ وَأَتَمُّ تَسْلِيمٍ فِي سُنتِهِ تَفْصِيلًا، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ مَنْاسِكَهُمْ وَأَعْمَالَ حَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنْاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» (٢). وَقَدْ بَادَرَ أَصْحَابُهُ الْكِرَامُ رِضْوَانَ اللهِ عَلَيْهِمْ إِلَى التَّأْسِي بِهِ وَالْأَخْذِ عَنْهُ، فَصَحِبَهُ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَلْقٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْرِصَ فِي عِبَادَاتِهِ كُلِّهَا عَلَى التَّأْسِيِ بِالنَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، وَأَنْ يَعْتَنِيَ بِذَلِكَ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ الْخَاصِّ؛ فَيَقْتَنِي أَثْرَهُ ﷺ وَيَعْمَلَ بِهِدِيهِ لِيَفُوزَ بِقَبُولِ مَبْرُورٍ وَأَجْرِ مَوْفُورٍ. وَغَيْرُ خَافٍ أَنَّهُ قَدْ كَتَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي بَيَانِ مَنْاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَحْكَامِهَا مُؤَلَّفَاتٍ كَثِيرَةً عَدِيدَةً، مُتَنَوِّعَةً طَوِيلًا وَقَصْرًا، وَبَسْطًا وَإِيجَازًا، وَقَدْ أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِي مَحَبَّةَ الْمَشَارَكَةِ فِي هَذَا الْخَيْرِ، فَاسْتَعَنْتُ اللهُ فِي جَمْعِ بُدْءِ مُخْتَصَرَةٍ

(١) رواه البخاري (٨).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧).

جَامِعَةٍ لِمَهْمَاتِ أَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمَسَائِلِهِمَا، وَسَمَّيْتُهَا «النُّبْذَةُ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» لِاسْتَفِيدَ مِنْهَا، وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ قِرَاءَتَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، عَامَ ثَمَانِيَّةٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، وَقَدْ رَغِبَ إِلَيَّ كَثِيرٌ مِمَّنْ حَضَرُوا قِرَاءَتَهُ طِبَاعَتَهُ وَنَشَرَهُ؛ لَيْسْتَفِيدَ مِنْهُ كُلُّ رَاغِبٍ فِي مَعْرِفَةِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، عَلَى ضَوْءِ أُدْلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دَلَالَتِهَا وَفِقْهِهَا.

وَقَدْ حَرَّصْتُ فِي هَذِهِ النُّبْذَةِ عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا تَنَاوَلْتُهُ مِنْ الْمَسَائِلِ، مُرَجِّحًا مَا أَرَاهُ أَقْرَبَ إِلَى الدَّلِيلِ.

فَأَرْجُو اللَّهُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ النُّبْذَةِ إِضَافَةٌ مُجَلِّي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ مُوجِزَةٍ مُقْتَرَنَةٍ بِالذَّلَائِلِ مِنَ الْوَحْيَيْنِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ، وَإِيَّاهُ أَرْجُو بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ لَهُ خَالِصًا، وَلِعِبَادِهِ نَافِعًا، وَفِي مَوَازِينِ الْحَسَنَاتِ مُتَقَبَّلًا، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ فَمَحْضُ فَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قُصُورٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ الْمُعِينُ.

كُتِبَ

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُصْلِحُ

١٥ شَوَّالِ ١٤٣٨ هـ

الرَّوَضَةُ الشَّرِيفَةُ

الفصل الأول

حكم الحج والعمرة وفضائلهما

المبحث الأول

وجوب الحج وشروطه وفوريته

الفصل الأول: حكم الحج والعمرة وفضائلها

المبحث الأول: وجوب الحج وشروطه وفوريته

المطلب الأول: وجوب الحج

الحج ركنٌ من أركان الإسلام وفرائضه الواجبة، دلَّ على ذلك الكتاب، والسنة، وأجمعت عليه الأمة^(١).

وقد فرَضَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْتَطِيعِ مِنَ النَّاسِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا:
 ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]

وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُؤَالِ جَبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْإِسْلَامِ، وَفِيهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَحُّجُّ الْبَيْتِ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٢).

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٣)،
 فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:
 «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص ٤١) والإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٤٦).

(٢) صحيح مسلم (٨)

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧/٩)، المغني (٣/١٦٤)، مراتب الإجماع (ص ٥١).

الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم»^(١)، وفي المسند من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع»^(٢).

المطلب الثاني: شروط وجوب الحج

الفرع الأول: شروط الوجوب

اتفق أهل العلم على أن الحج لا يجب إلا بشروط خمسة؛ وهي الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة^(٣).

فأما اشتراط الإسلام والبلوغ والعقل فهي شرائط التكليف بالفروع؛ ولذلك تُشترط هذه الشروط لوجوب سائر الفروع^(٤).

وأما اشتراط الحرية فقد «أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج؛ لأن منافعهُ مُستحقةٌ لسيده فليس هو مُستطيعاً»^(٥).

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٢) رواه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٦/١)، المغني (١٦٤/٣).

(٤) إلا الزكاة فإنها تجب في مال الصغير والمجنون، ينظر "المغني" (١٩٧/٩)، (٤٦٥/٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤٣/٧)، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٧/١).

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْأَسْتِطَاعَةِ لِوُجُوبِ الْحَجِّ فَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(١).
 وَالْأَسْتِطَاعَةُ شَرْطٌ فِي كُلِّ الْعِبَادَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
 [التغابن: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وَقَالَ
 أَيضًا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ عَلَى
 اشْتِرَاطِ الْأَسْتِطَاعَةِ فِي فَرِيضَةِ الْحَجِّ خُصُوصًا؛ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ
 عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ
 الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَوَابِهِ السَّائِلَ عَنِ الْإِسْلَامِ:
 «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ
 الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٢). وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى
 اشْتِرَاطِ الْأَسْتِطَاعَةِ فِي الْحَجِّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْكُلْفَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى سَائِرِ
 الْعِبَادَاتِ؛ فَالْحُجُّ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ»^(٣)،
 وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شُدُّوا الرَّحَالَ إِلَى الْحَجِّ، فَهُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ»^(٤).

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٤٧).

(٢) رواه مسلم (٨).

(٣) رواه أحمد (٢٥٣٢٢) من حديث عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟

قال: "نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة".

(٤) رواه البخاري تعليقاً (١٣٣/٢)، ووصله عبد الرزاق في مصنفه (٩٢٨٢)، وسعيد بن منصور

في سننه (٢٣٥٠).

والاستِطَاعَةُ شَرْعًا هِيَ: قُدْرَةٌ عَلَى الْفِعْلِ لَا يَحْضُلُ مَعَهَا لِلْمُكَلَّفِ ضَرَرٌ رَاجِحٌ (١). وَأَمَّا الاستِطَاعَةُ الْمُشْتَرِطَةُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مِنْ أَوْصَافِ الاستِطَاعَةِ الْمُشْرُوطَةِ لِوُجُوبِ الْحَجِّ الْقُدْرَةَ بِالْبَدَنِ (٢).

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيهَا تَتَحَقَّقُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: الاستِطَاعَةُ هِيَ: مِلْكُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ (٣)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ (٤)، وَالشَّافِعِيَّةِ (٥)، وَالْحَنَابِلَةِ (٦)، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ (٧).

الْقَوْلِ الثَّانِي: الاستِطَاعَةُ هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَفِعْلِ الْمَنَاسِكِ بِلَا مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ (٨). وَقَدْ اسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَدِلَّةٍ سَادَّكَرُ أَبْرَزَهَا.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/١٠٣).

(٢) ينظر: التمهيد (٩/١٢٧).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٣٨٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٢٢)، حاشية رد المختار (٢/٤٥٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للهاوردي (٤/٦)، نهاية المحتاج (١٠/١٥٤).

(٦) ينظر: الفروع (٥/٢٣١)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤١٩).

(٧) جامع الترمذي (٣/١٧٧).

(٨) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص (٥٠٠)، منح الجليل (٤/١٥١).

أدلة القول الأول:

استدلوا بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في تفسير الاستطاعة في الآية بالزاد والراحلة. فقد جاء ذلك في عدة أحاديث عن ابن عمر (١)، وابن عباس (٢)، وأنس (٣)، وعائشة (٤)، وغيرهم. وقد ذهب أكثر العلماء إلى تضعيف هذه الأحاديث.

ورأى بعضهم أنها بمجموعها صالحة للاحتجاج (٥).

(١) رواه الدارقطني (٢٤٢١) عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} [آل عمران: ٩٧]، قال: "السبيل إلى الحج: الزاد والراحلة"

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨٩٧) عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الزاد، والراحلة» يعني قوله {من استطاع إليه سبيلاً}

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (١٦١٣) عن أنس، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تبارك وتعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} [آل عمران: ٩٧] قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨٤٢٣) عن عائشة قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما السبيل إلى الحج قال: «الزاد والراحلة».

(٥) الحديث صححه الحاكم (١٦١٣) على شرط الشيخين، وضعفه عبد الحق الاشبيلي كما في بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٤٤٨/٣)، ورجح ابن حجر إرساله كما في البلوغ (٧١٢). وينظر: شرح العمدة لابن تيمية (١٢٩/٢)

وَنُوقِشَ عَلَى الْقَوْلِ بِبُيُوتِهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ، أَوْ أَنَّهُ ذَكَرَ لِبَعْضِ
أَفْرَادِ الْعَامِ بِحُكْمٍ لَا يُخَالِفُ الْعَامَ، فَلَا يَكُونُ تَخْصِيصًا، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ
الْغَالِبِ^(١).

قَالَ الشَّنَقِيطِيُّ: «الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ أَنَّهُ ﷺ فَسَّرَ الْآيَةَ بِأَغْلَبِ حَالَاتِ الْاسْتِطَاعَةِ؛
لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ أَكْثَرَ الْحُجَّاجِ أَفَاقِيُونَ، قَادِمُونَ مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ، وَالْغَالِبُ عَجْزُ
الْإِنْسَانِ عَنِ الْمَشْيِ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الْمَسَافَاتِ الطَّوِيلَةِ، وَعَدَمُ إِمْكَانِ سَفَرِهِ بِلَا زَادٍ،
فَفَسَّرَ ﷺ الْآيَةَ بِالْأَغْلَبِ، وَالْقَاعِدَةُ الْمُفْرَرَةُ فِي الْأُصُولِ أَنَّ النَّصَّ إِذَا كَانَ جَارِيًا
عَلَى الْأَمْرِ الْغَالِبِ، لَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ»^(٢).

فَالَّذِينَ فِي مَكَّةَ قَدْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى رَاحِلَةٍ؛ لِقُرْبِ الْمَسَافَةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ
شَرْطِ الْاسْتِطَاعَةِ فِي حَقِّهِمْ مِلْكُ رَاحِلَةٍ^(٣).

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي:

أَوَّلًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ الْوُصُولَ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَمْ يُخَصَّ
الْوُجُوبَ بِمَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً.

ثَانِيًا: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ

(١) ينظر: المتقى شرح الموطأ (٣٤٢/٢)، الذخيرة (٣/١٧٧).

(٢) أضواء البيان (٣١٨/٤).

(٣) ينظر: المتقى شرح الموطأ (٣٤٢/٢).

رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ [الحج: ٢٧]، وَأَخْبَرَ عَنْ إِجَابَةِ
النَّدَاءِ مِنَ الْمَشَاةِ؛ وَهَذَا «يُوجِبُ الْحَجَّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَهُ مَا شِئًا؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ بِمَعْنَى
الْأَمْرِ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْإِخْبَارِ بِصِفَةِ الْإِثْيَانِ دُونَ الْإِجَابِ؛ لِأَنَّ شَرِيعَةَ إِبْرَاهِيمَ
لَا زِمَةٌ لَنَا، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾^(١).
وَالْأَقْرَبُ فِي ضَابِطِ الْاسْتِطَاعَةِ الَّتِي تُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ أَهْمًا: الْقُدْرَةُ الْبَدَنِيَّةُ
وَالْمَالِيَّةُ، الَّتِي يَتِمَكَّنُ بِهَا مِنَ الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ وَفِعْلِ الْمَنَاسِكِ وَالرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ،
دُونَ مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ.

وَبَيَانَ ذَلِكَ وَتَفْصِيلُهُ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْبَدَنِيَّةَ هِيَ صِحَّةُ الْبَدَنِ الَّتِي يَتِمَكَّنُ بِهَا مِنَ
الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ وَفِعْلِ الْمَنَاسِكِ وَالرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ. وَأَمَّا الْقُدْرَةُ الْمَالِيَّةُ فَهِيَ أَنْ
يَمْلِكَ مَالًا فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، مِنْ مَسْكَنِ وَمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ، وَحَاجَةٍ
مَنْ يَعُولُهُ مِمَّنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ، وَنَحْوِهِمْ، فَمَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ
هَاتَانِ الْقُدْرَتَانِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ^(٢). قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ: «السَّبِيلُ فِي
كَلَامِ الْعَرَبِ: الطَّرِيقُ، فَمَنْ كَانَ وَاجِدًا طَرِيقًا إِلَى الْحَجِّ لَا مَانِعَ لَهُ مِنْهُ مِنْ زَمَانَةٍ،
أَوْ عَجْزٍ، أَوْ عَدُوٍّ، أَوْ قَلَّةِ مَاءٍ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ زَادٍ، وَضَعْفٍ عَنِ الْمَشْيِ، فَعَلَيْهِ فَرَضُ

(١) البيان والتحصيل (١٢/٤).

(٢) الاستذكار (١٤٠/٤).

الْحَجِّ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَدَاؤُهُ»^(١).

«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا سَبِيلًا، أَعْنِي بِذَلِكَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطِيقًا الْحَجِّ بِتَعَدُّرِ بَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي وَصَفْنَاهَا، فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ إِلَيْهِ طَرِيقًا، وَلَا يَسْتَطِيعُهُ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِطَاعَةَ إِلَى ذَلِكَ هِيَ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ لِبَعْضِ الْأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ غَيْرُ مُطِيقٍ وَلَا مُسْتَطِيعٍ إِلَيْهِ السَّبِيلَ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: هَذِهِ الْمَقَالَةُ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِمَّا خَالَفَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُخَصِّصْ. فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ فَإِنَّهَا أَخْبَارٌ فِي أَسَانِيدِهَا نَظْرًا، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِمِثْلِهَا فِي الدِّينِ»^(٢).

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي الْاِسْتِطَاعَةِ الْيَوْمَ الْقُدْرَةُ عَلَى تَحْصِيلِ تَصَارِيحِ الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْاِلْتِحَاقِ بِحَمَلَاتِ الْحَجِّ الَّتِي لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهَا، فَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ مُسْتَطِيعًا.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْاِسْتِطَاعَةُ بِالْمَالِ دُونَ الْبَدَنِ

الْاِسْتِطَاعَةُ تَكُونُ بِالْمَالِ كَمَا تَكُونُ بِالْبَدَنِ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا اجْتَمَعَا تَحَقَّقَ شَرْطُ وُجُوبِ الْحَجِّ. وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا بِبَدَنِهِ عَاجِزًا دَائِمًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ فِي نَفْسِهِ.

(١) تفسير الطبري (٦١٧/٥)، بتصرف يسير.

(٢) تفسير الطبري (٦١٧/٥)، بتصرف يسير.

وَاجْتَلَفُوا فِيمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْحَجِّ بِدَنِهِ قَادِرًا عَلَيْهِ بِمَالِهِ، أَيْلِزْمُهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ
يُحْجُّ عَنْهُ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ بِدَنِهِ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ قَادِرًا، فَيَجِبُ
عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يُحْجُّ عَنْهُ بِمَالٍ أَوْ تَبَرُّعًا. وَبِهَذَا قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ^(١)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٢)،
وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ^(٣).

الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ بِدَنِهِ فِي مَالِهِ وَلَوْ كَانَ قَادِرًا. وَبِهَذَا
قَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ^(٤)، وَالْمَالِكِيَّةُ^(٥).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَدَلَّةٍ سَأَذْكَرُ أَبْرَزَهَا.

أَدَلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ:

أَوَّلًا: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ
امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٨-٩).

(٢) ينظر: الفروع (٥/٢٦٦)، كشاف القناع (٦/٣٣٢).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٢/٨٥).

(٤) ينظر: فتح القدير لكamal بن الهمام (٥/٢٨).

(٥) ينظر: الذخيرة (٣/١٩٣).



الحجّ، أدرکتُ أبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الرَّاحِلَةِ، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم»^(١).
فالنبي ﷺ أقرَّ المرأةَ على أن الحجَّ فريضةً على أبيها لما كان قادراً بنائيه، فقال
للسائلة عن الحجِّ عن أبيها العاجزِ ببدنه: نعم، أي: حُجِّي عن أبيك.

ثانياً: أن الاستطاعة في لسان العرب تكون بالمال، كما تكون بالبدن. فالعربُ
تقول: أنا أستطيع أن أبنِي داري، يعني بماله^(٢).

أدلة القول الثاني:

عللوا ما ذهبوا إليه بأن العاجز عن الوصول للبيت ببدنه لمريض لا يُرعى برؤهُ
لا يتحقق فيه وصف الاستطاعة المُشرطة لوجوب الحجِّ، فلا يجبُ عليه بنفسه
إجماعاً، ولم يَقم دليلٌ ظاهرٌ على وجوبها عليه بنائيه.

والأقرب من هذين القولين القول بوجوب الحجِّ على العاجز ببدنه إذا كان
قادراً بماله على الحجِّ؛ لقوة ما استدلوا به، ولسلامته. وبناءً عليه فإنه إذا مات قادراً
على الحجِّ بماله، عاجزٌ عنه ببدنه، ولم يكن قد أقام من يحجُّ عنه، فإن ذلك يكون
دينًا في تركته كسائر الديون، فيبذل لمن يحجُّ عنه. وهذا مذهب الحنفيّة^(٣).

(١) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) الاستذكار (١٤٠/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢١)، البحر الرائق (٦/٣٤٦).

وَالشَّافِعِيَّةُ^(١)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٢)، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ^(٣).

وَيُشْتَرَطُ فِيْمَنْ يُقِيمُهُ لِيُحْجَّ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا، وَأَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: «وَمَنْ شُبْرَمَةُ؟»، قَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبٌ. قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ»^(٤).

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: اشْتِرَاطُ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ

الْمَحْرَمُ هُوَ الزَّوْجُ أَوْ مَنْ تَحْرَمُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ مِنْ رَضَاعٍ أَوْ صِهْرٍ. فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ مِنْ غَيْرِ مُحْرَمٍ؛ لِمَا فِي طَبِيعَةِ السَّفَرِ مِنَ الْمَشَاقِّ وَالْأَخْطَارِ الَّتِي تَحْتَاجُ فِيهَا الْمَرْأَةَ إِلَى مَنْ يُعِينُهَا. وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ عَدِيدَةٌ، أَبْرَزُهَا مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ»^(٥). إِلَّا أَنْ

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩٢/٧).

(٢) ينظر: الفروع (٢٤٩/٣).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٥٤٢/٢).

(٤) رواه أبو داود (١٨١١)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (٣٩٨٨)، والبيهقي

(٨٧٦٦)، وابن دقيق العيد في الإلمام (٥٧٦)، ورجح الأمام أحمد وفقه.

(٥) البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).



الْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ وُجُودِ الْمَحْرَمِ لِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ فِي الْجُمْلَةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ وُجُودَ الْمَحْرَمِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ^(١)، وَالْحَنَابِلَةِ^(٢).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ وُجُودَ الْمَحْرَمِ لَيْسَ شَرْطًا لِوُجُوبِ الْحَجِّ؛ فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَرْأَةُ رُفْقَةً آمنةً وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَجُّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ^(٣)، وَالشَّافِعِيَّةِ^(٤).
أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ:

اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ وُجُودَ الْمَحْرَمِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ بِمَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مُحْرَمٍ^(٥) كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ صلى الله عليه وسلم: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢١).

(٢) ينظر: الأنصاف (٣/٤١٠-٤١٧).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/٨).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٢/١١٧)، روضة الطالبين (٣/٨-٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢١)، الأنصاف (٣/٤١٠-٤١٧).

(٦) البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

وَنُوقِشَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَشْمَلُ خُرُوجَهَا لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ وَاجِبٌ، فَهُوَ مُسْتَنَى
مِنَ النَّهْيِ.

وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ الْعُمُومَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ بِخُرُوجِ زَوْجَتِهِ حَاجَةً لَمْ يَسْتَسْئَلْهَا، بَلْ قَالَ لَهُ ﷺ: «انْطَلِقْ فَحَجَّ مَعَ
امْرَأَتِكَ».

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي:

اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ وُجُودَ الْمَحْرَمِ لَيْسَ شَرْطًا لَوْجُوبِ الْحَجِّ بِدُخُولِ الْمَرْأَةِ فِي
عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ^(١): ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل
عمران: ٩٧]

وَنُوقِشَ بِأَنَّ عُمُومَ الْآيَةِ يَشْمَلُ النِّسَاءَ، لَكِنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ فِي الْمَرْأَةِ تَخْتَلِفُ عَنْهَا فِي
الرَّجُلِ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ مَنْ قَالَوا بِأَنَّ وُجُودَ الْمَحْرَمِ لَيْسَ شَرْطًا لَوْجُوبِ الْحَجِّ
عَلَى الْمَرْأَةِ، اشْتَرَطُوا لَوْجُوبَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ الرَّفِيقَةِ الْأَمِنَةِ.

وَالْأَقْرَبُ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ هُوَ أَنَّ وُجُودَ الْمَحْرَمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ شَرْطٌ لَا
تَتَحَقَّقُ الْإِسْتِطَاعَةُ فِي الْحَجِّ إِلَّا بِهِ، سِوَاءِ أَقِيلَ بِأَنَّهُ شَرْطٌ وَجُوبٍ أَمْ شَرْطٌ أَدَائٍ.

(١) ينظر: شرح خليل للخرشي (٧/٢٣٠).

المطلب الثالث: فورية الحج

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى فَضِيلَةِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْحَجِّ بَعْدَ اكْتِمَالِ شُرُوطِ وُجُوبِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ وُجُوبِ الْحَجِّ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ أَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ أَمْ عَلَى التَّرَاحِي؟ وَهَلْ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ، فَمَنْ تَوَافَرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْوُجُوبِ لَمْ يَجْزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١)، وَمَالِكُ^(٢)، وَأَحْمَدُ^(٣).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ مُوسَّعٌ عَلَى التَّرَاحِي، فَيَجُوزُ لِمَنْ تَوَافَرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْوُجُوبِ أَنْ يُؤَخَّرَهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ^(٤). وَقَدْ اسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَدِلَّةٍ أَذْكَرُ مِنْهَا أُبْرَزَهَا.

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ:

أَوَّلًا: عُمُومُ أَدِلَّةِ وُجُوبِ الْحَجِّ، وَأَنَّ امْتِثَالَ الْأَمْرِ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ^(٥).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥ / ٣٧٥)، البحر الرائق (٦ / ٣٤٢).

(٢) ينظر: منح الجليل (٤ / ١٣٩)، شرح خليل للخرشي (٧ / ٢٠٢).

(٣) ينظر: الأنصاف (٣ / ٢٨٧)، كشاف القناع (٦ / ٣٠١).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧ / ٦٨)، روضة الطالبين (٣ / ٣٣).

(٥) ينظر: أحكام الإحكام، للآمدي (٣ / ٣٠٧)، والبرهان، للجويني (١ / ١٦٨)، وروضة الناظر



ثَانِيًا: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْتَّعَجُّلِ إِلَى الْحَجِّ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ» (١).

ثَالِثًا: مَا جَاءَ مِنْ أَنَّ مَنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا وَلَمْ يُحَجَّ؛ فَلَيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَهِيَ أَحَادِيثٌ لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ. مِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يُحَجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٢)» (٣).

وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يُحَجَّ، فَلَيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا» (٤).

وَقَدْ جَاءَ مَعْنَاهُمَا عَنْ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوفًا: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رَجَالًا إِلَى هَذِهِ

(١) رواه أحمد (٢١٤/١)، وابن ماجه (٢٨٨٣). وقد روى أبو داود صدره (١٧٣٢)، وضعفه في

بيان الوهم والإيهام في كتاب الإحكام (٢٧٤/٤).

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) رواه الترمذي (٨١٢) وقال: «غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال».

(٤) رواه الدارمي (١٨٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩٢٢) وذكره ابن الجوزي في

الموضوعات (٢١٠/٢) وضعفه البيهقي وأشار إلى أن له شاهد يقويه من قول عمر الآتي.

الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحْجَّ، فَلْيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ، مَا هُمْ
بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ»^(١).

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي:

عُمْدَةٌ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ عَلَى التَّرَاخِي أَنْ الْحَجَّ فُرِضَ فِي
السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْجَّ إِلَّا فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ، وَلَوْ كَانَ
وُجُوبُهُ عَلَى الْفَوْرِ لَمَا أَخَّرَهُ ﷺ.

وَأَجِيبَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ تَأْخِيرَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لِسَبَبٍ؛ فَقِيلَ: إِنَّ تَأْخِيرَ النَّبِيِّ ﷺ
الْحَجَّ لِسَّنَةِ الْعَاشِرَةِ كَانَ لاشتغاله باستقبال الوفود في السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وَقِيلَ: بَلْ
تَأْخِيرُهُ ﷺ كَانَ لِأَجْلِ أَنْ يُخْلَصَ الْمَوْسِمُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي
السَّنَةِ التَّاسِعَةِ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِيجِ، يُنَادِي فِي النَّاسِ أَنْ «لَا يُحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ
مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا»^(٢). ثُمَّ حَجَّ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ وَمَعَهُ أَهْلُ
الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِعَمَلِهِ^(٣). فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ تَأْخِيرَ النَّبِيِّ ﷺ
الْحَجَّ إِلَى السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ كَانَ لِعُذْرٍ مَانِعٍ.

وَمَّا تَقَدَّمَ فَإِنَّ الْأَقْرَبَ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ وُجُوبَ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ، فَمَنْ

(١) رواه ابن أبي عروبة في المناسك (٣)، والأجري في الأربعين (٣٤)

(٢) رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧) عن أبي هريرة ؓ.

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر ؓ.



اِكْتَمَلَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْوُجُوبِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَيْهِ، - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: حُكْمُ الْعُمْرَةِ وَتَكَرُّرِهَا

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ الْعُمْرَةِ

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ مَشْرُوعَةٌ، وَأَنَّهَا عَمَلٌ صَالِحٌ؛ لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا أَهْيَ وَاجِبَةٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ كَالْحَجِّ؛ وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَجَابِرٌ^(١). وَقَالَ بِهِ عَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ^(٢)، وَأَحْمَدٌ^(٣)، وَإِسْحَاقُ^(٤). وَنَسِبَ هَذَا الْقَوْلَ لِمَالِكٍ^(٥).

(١) فتح الباري (٣/٥٩٧).

(٢) الحاوي الكبير (٤/٣٣)، وروضة الطالبين (١٠/٢٢١).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣/٢١٩)، وكشاف القناع (٢/٣٧٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٣٤)، والتمهيد (٢٠/١٤).

(٥) قال في الموطأ (١/٣٤٧): «العمرة سنة، ولا أعلم أحداً من المسلمين أُرخص في تركها». وقال

ابن عبد البر في الاستذكار (٤/١٠٨) «قال أبو عمر هذا اللفظ يدل ظاهره على وجوب العمرة

وقد جهل بعض الناس مذهب مالك فظن أنه يوجب العمرة فرضاً بقوله ولا نعلم أحداً من

القول الثاني: أَنَّ العُمْرَةَ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةٌ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١)، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ^(٢)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَهُوَ قَدِيمٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ^(٣)، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ^(٤)، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٥).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَدِلَّةٍ، أُورِدَ هُنَا أَبرَزُهَا.

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ:

أَوَّلًا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَوَجْهُهُ أَنَّ مَعْنَى أَتَمُّوا أَقِيمُوا، قَالَهُ السُّدِّيُّ، وَغَيْرُهُ^(٦).

وَقِيلَ أَيْضًا: إِذَا كَانَ الْإِتْمَامُ وَاجِبًا، فَلَا بُتْدَاءَ كَذَلِكَ. وَقِيلَ أَيْضًا: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ، وَعَطَفَهَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَالْمَعْطُوفُ

المسلمين أُرخص في تركها وقال هذا سبيل الفرائض وليس كذلك عند جماعة أصحابه ولا يختلفون عنه أنها سنة مؤكدة.

(١) مختصر القدوري (ص ٦١)، والاختيار لتعليق المختار (١/١٥٧).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٤/١٠٨).

(٣) الحاوي الكبير (٤/٣٤).

(٤) الفروع، لابن مفلح (٥/٢٠٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٦٥).

(٦) ينظر: التمهيد (٢٠/١٥).

عَلَى الْفَرَضِ فَرَضٌ، وَالْقَاعِدَةُ فِي اللُّغَةِ تَقْتَضِي بِأَنَّ لِلْمَعْطُوفِ حُكْمَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ^(١).

وَتُوقَشُ بِأَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ لَا تُفِيدُ الْوُجُوبَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِثْمَامِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ^(٢).

ثَانِيًا: حَدِيثُ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ^(٣) أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ ﷺ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(٤). قَالَ أَحْمَدُ عَنْهُ: «لَا أَعْلَمُ فِي إِجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا، وَلَا أَصَحَّ مِنْهُ»^(٥). وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦).

وَقَدْ نَاقَشَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ الْاسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى الْوُجُوبِ؛ فَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ، وَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ،

(١) ينظر: تمهيد القواعد شرح تسهيل الفوائد (٦/٣٠٤٠)، والتمهيد، للكلوذاني (١٨٤/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٦٥/٢٧).

(٣) أبو رزین - بفتح الراء وكسر الزاي - واسمه لقيط بن عامر. فتح الباري (٦٩/٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٦١٨٤)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٣٥٨٧).

(٥) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٣٢٠/٨).

(٦) سنن الترمذي (٩٣٠).

فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَحْجَّ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ فِعْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَنْهُ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

ثَالِثًا: أَنَّ الصُّبَيْيَّ بْنَ مَعْبُدٍ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، وَإِنِّي أَهَلَّتُ بِهِمَا مَعًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: «هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»^(٢).

وَيُنَاقِشُ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى الْفَرَضِيَّةِ بَلْ عَلَى الْمَشْرُوعِ.

رَابِعًا: حَدِيثُ عُمَرَ فِي سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ فِيهِ بَعْضُ رَوَايَاتِهِ قَوْلُهُ ﷺ فِي بَيَانِ مَا الْإِسْلَامُ: «وَأَنْ تَحْجَّ وَتَعْتَمِرَ»^(٣). قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرَ: «وَإِسْنَادُهُ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ لَكِنْ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ»^(٤).

وَيُنَاقِشُ بِأَنَّهُ لَفْظٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/٤٢٤).

(٢) رواه أبو داود (١٧٩٨)، والنسائي (٢٧١٨).

(٣) رواه ابن خزيمة (٣٠٦٥)، وغيره.

(٤) فتح الباري (٣/٥٩٧).

أدلة القول الثاني:

أولاً: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟
فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»^(١)، قَالَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَهُوَ
عِنْدَ أَحْمَدَ بَلْفِظٌ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»^(٢). وَقَدْ نُوقِشَ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ^(٣).
ثانياً: مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»^(٤).
وَنُوقِشَ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «رُوِيَ بِأَسَانِيدٍ لَا تَصِحُّ وَلَا تُقُومُ
بِمِثْلِهَا حُجَّةً»^(٥).

(١) رواه الترمذي (٩٣١).

(٢) رواه أحمد (١٤٦٢١).

(٣) رواه أحمد (١٤٦٢١). قال النووي المجموع شرح المهذب (٦/٧): «أما قول الترمذي: إن هذا حديث حسن صحيح، فغير مقبول، ولا يُعْتَرَّ بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف». فمدار الحديث على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، قال ابن عبد البر التمهيد (١٤/٢٠): «وما انفرد به الحجاج بن أرطاة فلا حجة فيه». وقد نقل تضعيفه ابن القيم عن البيهقي في حاشيته على تهذيب السنن (٢٥٠/٥)، وقال ابن حجر فتح الباري (٥٩٧/٣): «ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٣٨٢٤)، والبيهقي (٨٨٤١).

(٥) التمهيد (١٤/٢٠).

وَالْأَقْرَبُ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ نَصَّ صَرِيحٍ بَيْنَ فِي إِجَابِ الْعُمْرَةِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ الْبَيِّنُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلب الثاني: حكم تكرار العمرة

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ الْعُمْرَةِ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ؛ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ مِنْهَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»^(١). وَلِلْعُلَمَاءِ فِي التَّكَرُّرِ تَفَاصِيلُ يُمَكِّنُ إِجْمَالُهَا فِي حَالَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يُكْرَرَ الْعُمْرَةُ فِي عِدَّةِ أَسْفَارٍ، فِي هَذَا لِأَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ الْعُمْرَةِ إِذَا خَصَّ كُلَّ عُمْرَةٍ بِسَفْرَةٍ. وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ^(٢)، وَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣) وَالشَّافِعِيُّ^(٤)، وَأَحْمَدُ^(٥)، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

(١) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) الحاوي الكبير (٣١/٤).

(٣) ينظر: الدر المختار (٥٨٥/٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣١/٤).

(٥) ينظر: المغني (٢٢٠/٣).

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِالْآتِي:

أَوَّلًا: مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ عُمُومًا.

ثَانِيًا: مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»^(١).

ثَالِثًا: مَا جَاءَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يُنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^(٢).

رَابِعًا: أَثَارُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ (٣) عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَكَرَّرَ الْعُمْرَةُ قَوْلًا وَفِعْلًا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسُ، وَعَائِشَةُ، وَغَيْرُهُمْ كَمَا سَيَأْتِي.

الْقَوْلُ الثَّانِي: تُكْرَهُ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ، وَمَالِكٌ^(٤).

(١) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨٨٧)، والترمذي (٨١٠)، والنسائي (٣٥٩٦)، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٣٧٧).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٣٧٧)، والاستذكار (٤/١٠٩)، المغني (٣/٢٣٠).

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُكْرَرْهَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ. «قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً»^(١).

وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَكَرُّرِ الْعُمْرَةِ إِذَا خَصَّ كُلَّ عُمْرَةٍ بِسَفْرَةٍ.

الحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُكْرَّرَ الْعُمْرَةُ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِيهَا لِلْعُلَمَاءِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجُوزُ تَكَرُّرُ الْعُمْرَةِ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِكْثَارِ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»^(٢). وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «لَا يُكْرَهُ عُمَرَتَانِ وَثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةَ، وَلَا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا»^(٣). وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ. الْقَوْلُ الثَّانِي: يُكْرَهُ تَكَرُّرُ الْعُمْرَةِ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، مِثْلُ أَنْ «يَعْتَمِرَ مَنْ يَرَى الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ كُلِّ يَوْمٍ عُمْرَةً أَوْ عُمَرَتَيْنِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، بَلْ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ»^(٤)، هَكَذَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٣٧٧).

(٢) الاستذكار (٤/١١٣).

(٣) المجموع شرح المذهب (٧/١٤٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٩٦).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَدِلَّةٍ، أُورِدَ هُنَا أَبرَزَهَا.
أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ «عَمَلٌ بَرٌّ وَخَيْرٌ، فَلَا يَجِبُ الْاِمْتِنَاعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ يَمْنَعُ مِنْهُ بَلِ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ} [الحج: ٧٧]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»^(١).

ثَانِيًا: أَنَّهُ «الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ: كَعَلِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَتَهَا الَّتِي كَانَتْ مَعَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ الَّتِي اعْتَمَرَتْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ الَّتِي تَلِي أَيَّامَ مِنِّي وَهِيَ لَيْلَةُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^(٢).
وَقَالَ عَلِيُّ: «اعْتَمَرْتُ فِي الشَّهْرِ إِنْ أَطَقْتُ مَرَارًا»^(٣). وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسٍ: «أَنَّ أَنَسًا كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَحَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ وَاعْتَمَرَ»^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٣٧٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٦٩)، وينظر: الاستذكار (٤/١١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٦٩).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما جاء عن جماعة من السلف من النهي عن ذلك؛ منهم سعيد بن جبير، وطاووس، وهو من أجل أصحاب ابن عباس، قال طاووس: الذين يعتمرون من التعميم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعدبون^(١).

والذي يترجح من هذه الأقوال: أن تكرار العمرة إذا كان لسبب كالذي حدث مع عائشة رضي الله عنها، فلا حرج في التكرار ولو كان في سفرة واحدة وقربت المدة، وذلك لما ثبت من إذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في العمرة بعد حجها، ومثله ما إذا كان يعتمر عن غيره، وكذلك يجوز تكرار العمرة إن طالت مدة الإقامة في مكة كما جاء عن أنس وغيره من الصحابة. وقد قدر ذلك بزمن نبت الشعر بعد حلقه وهو عشرة أيام تقريباً، كما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله، أما إذا لم يكن سبب لتكرار العمرة فلا يشرع التكرار في مدة متقاربة لعدم الدليل. ومن الجدير بالتنبه إليه أنه حتى على القول بمشروعية التكرار في سفرة واحدة، فإنه ليس في المنقول عن السلف القائلين بجواز تكرار العمرة فعلها على نحو ما يفعلُه بعض الناس من تكرار العمرة في اليوم عدة مرات أو تكرارها يومياً، أو كل يومين ونحو ذلك.

(١) ينظر: الاستذكار (٤/١١٤)، المغني (٣/٢٣٠)، مجموع الفتاوى (٢٦/٢٦٩).

المبحث الثالث: فضائل الحج والعمرة وبيان الحج المبرور

المطلب الأول: فضائل الحج والعمرة

خَصَّ اللهُ تَعَالَى الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِفَضَائِلٍ كَثِيرَةٍ وَمَزَايَا عَدِيدَةٍ، أذْكَرُ فِيهَا يَلِي أَبْرَزَهَا دُونَ إِحَاطَةٍ بِهَا، مُقَدِّمًا ذِكْرَ فَضَائِلِ الْحَجِّ عَلَى فَضَائِلِ الْعُمْرَةِ.

الأولى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّفَ خَلِيلَهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ بِفَرَضِيَّةِ حَجِّ الْبَيْتِ، وَأَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى قَصْدِهِ، فَقَالَ مُخَاطَبًا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] وَقَدْ سَارَ نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَى سُنَّةِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَادَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا»^(١). وَتَكْلِيفُ خَلِيلِي الرَّحْمَنِ بِالِدَّعْوَةِ إِلَى حَجِّ بَيْتِهِ دَلِيلٌ عَلَى شَرَفِ الْعَمَلِ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ.

الثانية: أَنَّ خِطَابَ اللَّهِ فِي فَرَضِ الْحَجِّ جَاءَ عَامًّا لِلنَّاسِ كَافَّةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وَهَكَذَا كَانَ خِطَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ بِالْحَجِّ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا»^(١). وَجِيءُ الْخِطَابِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَكَبِيرِ الْمَنَافِعِ الَّتِي يُدْرِكُونَهَا بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]، وَقَدْ بَيَّنَّهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَيْثُ قَالَ: «مَنَافِعٌ فِي الدُّنْيَا وَمَنَافِعٌ فِي الْآخِرَةِ؛ فَأَمَّا مَنَافِعُ الْآخِرَةِ فَرِضْوَانُ اللَّهِ؛ وَأَمَّا مَنَافِعُ الدُّنْيَا فَمِمَّا يُصِيبُونَ مِنْ لَحُومِ الْبُذُنِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالذَّبَائِحِ وَالتَّجَارَاتِ»^(٢).

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْحَجَّ طَهْرَةٌ لِلْعَبْدِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا.

فِبِالْحَجِّ الْمَبْرُورِ يَحُطُّ اللَّهُ عَنِ الْعَبْدِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَوْزَارِ، وَيَغْفِرُ مَا سَلَفَ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَالْآثَامِ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٣). وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ شَامِلَةٌ لِفَرَضِ الْحَجِّ وَنَفْلِهِ. وَلِنَيْلِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ شُرُوطٌ:

الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَنْ يَكُونَ الْحَجُّ لِلَّهِ تَعَالَى لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةً.

الثَّانِي: سَلَامَةُ الْحَجِّ مِنَ الرَّفَثِ، «وَهُوَ الْجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ قَوْلًا وَفِعْلًا»^(٤).

وَ«الْكَلَامُ الْقَبِيحُ وَالْفُحْشُ مِنَ الْمَقَالِ»^(٥).

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٤١٤/٥).

(٣) البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٤) المستدرک علی مجموع الفتاوى (١٨٧/٣).

(٥) التمهيد (٥٥/١٩).

الثَّالِثُ: سَلَامَةُ الْحَجِّ مِنَ الْفِسْقِ، وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْمَعَاصِي وَالْآثَامِ؛ سِوَاءَ كَانَ فِسْقًا خَاصًّا بِالْحَجِّ؛ كَتَرَكِ وَاجِبَاتِهِ وَفَعَلَ مَحْظُورَاتِهِ، أَوْ فِسْقًا عَامًّا؛ كَتَرَكِ الْوَاجِبَاتِ، مِثْلَ الصَّلَوَاتِ أَوْ فَعَلَ الْمُحَرَّمَاتِ، كَالغَيْبَةِ وَإِطْلَاقِ الْبَصْرِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ.

وَزَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ بِالْحَجِّ الْمَبْرُورِ تَعْمُّ كُلَّ الذُّنُوبِ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا. أَمَّا تَكْفِيرُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ الصَّغَائِرِ فَبِالِاتِّفَاقِ، لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ أَمَّا تَكْفِيرُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ لِكِبَائِرِ الذُّنُوبِ فَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْمَلُهَا^(١).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ زَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّ تَكْفِيرَ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ يَشْمَلُ الْكِبَائِرَ أَيْضًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الطَّبْرِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ؛ بَلْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْحَجَّ الْمَبْرُورَ يُكْفِّرُ حَتَّى التَّبَعَاتِ، وَهِيَ حُقُوقُ

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/٢) قال الطيبي في شرح المشكاة (٤٨٢/٢): «أما الهجرة والحج فإنهما لا يكفران المظالم، ولا يقطع فيهما أيضا بغفران الكبائر التي بين الله وبين العباد، فيحمل الحديث على أن الحج والهجرة يهدمان ما كان قبلهما من الصغائر، ويحتمل أنهم يهدمان الكبائر أيضا فيما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة، عرفنا ذلك من أصول الدين، فرددنا المجمع إلى المفصل، وعليه اتفاق شارحين»

العِبَادِ. ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرَ وَمَالَ إِلَيْهِ فِي رِسَالَةِ «قُوَّةِ الْحِجَاجِ فِي عُمُومِ الْمَغْفِرَةِ لِلْحِجَاجِ» (١).

وَالْأَقْرَبُ هُوَ عُمُومُ الْمَغْفِرَةِ؛ لَكِنْ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَبَائِرِ فَإِنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الْكَبِيرَةِ يَمْنَعُ شُمُولَ الْمَغْفِرَةِ لَهَا؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَخَذَ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤْخَذْ بِمَا عَمَلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ» (٢).

وَأَمَّا التَّبَعَاتُ وَهِيَ حُقُوقُ الْعِبَادِ فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا أَنْ يُبَادِرَ إِلَى رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِلَّا فَالْمَغْفِرَةُ لَا تَشْمَلُهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارُهُ، وَلَا دِرْهَمُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ» (٣).

الرَّابِعَةُ: أَنَّ جَزَاءَ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ وَثَوَابَهُ الْجَنَّةُ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

(١) ينظر: قوة الحجج في عموم المغفرة للحجاج فقد ذكر أسانيد الأحاديث الدالة على غفران كل

الذنوب وصحح الاحتجاج بها.

(٢) البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).

(٣) البخاري (٦٥٣٤).



هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (١).

الخامسة: أَنَّ الْحَجَّ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ، الَّذِي هُوَ ذِرْوَةٌ سَنَامِ الْإِسْلَامِ، وَأَفْضَلُ الْعَمَلِ، فَعَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَا! لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» (٢). وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «شُدُّوا الرَّحَالَ إِلَى الْحَجِّ، فَهُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ» (٣).

السادسة: أَنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ سَبَبٌ لِزَوَالِ الْفَقْرِ وَدَفْعِهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ» (٤).

السابعة: أَنَّ الْعُمْرَةَ مُكْفِّرَةٌ لِلْخَطَايَا الْوَاقِعَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَتَكْفِيرُهَا مُقَيَّدٌ بِمَا بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ، يَدُلُّ لِذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» (٥).

(١) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) البخاري (١٥٢٠).

(٣) رواه البخاري تعليقاً (١٣٣/٢)، ووصله عبد الرزاق في مصنفه (٩٢٨٢)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٣٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧٤٣)، والترمذي (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠).

(٥) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩). وتحديد التكفير بما بين العمرتين، يبين خطأ قول من

الثامنة: أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يَجْتَمِعُ فِيهِمَا أَنْوَاعُ الْعِبَادَاتِ؛ الْقَلْبِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ؛
أَمَّا الْعِبَادَةُ الْقَلْبِيَّةُ فَأِخْلَاصًا لِلَّهِ وَتَعْظِيمًا لَهُ وَمَحَبَّةً وَإِجْلَالًا. وَأَمَّا الْعِبَادَةُ الْبَدَنِيَّةُ
فَطَوَافًا وَسَعْيًا وَتَلْبِيَةً وَتَنْقُلًا. وَأَمَّا الْعِبَادَةُ الْمَالِيَّةُ فَنَفَقَةٌ فِي الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.

المطلب الثاني: صفات الحج المبرور

رَتَّبَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ وَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ عَلَى الْحَجِّ الْمَبْرُورِ أَجْرًا عَظِيمًا وَثَوَابًا جَزِيلًا،
وَمَنْ أَعْظَمَ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

وَقَدْ تَنَوَّعَتْ كَلِمَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي بَيَانِ وَصْفِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ، «فَقِيلَ: الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ
شَيْءٌ مِنَ الْمَأْتَمِ. وَقِيلَ: الْمُتَقَبَّلُ. وَقِيلَ: الَّذِي لَا رِيَاءَ فِيهِ، وَلَا سُمْعَةَ»^(٢) وَنَحْوُ
ذَلِكَ.

قال: إن العمرة التي تسلم من الفسق والرفث تكفر جميع الخطايا كالحج، استدلالا بقوله
صلى الله عليه وسلم: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»؛ حيث قالوا: إنها فضيلة لكل من
قصد البيت بحج أو بعمره، يشهد لذلك رواية مسلم؛ ففيها قوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى هذا البيت»، وهذا
يشمل من أتاه في حج أو عمرة. وأجيب بأن الروايات الأخرى صرحت بصفة المجيء،
وخصصته بالمجيء للحج، فيكون مبينا له.

(١) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) المفهم للقرطبي (١٥/١١).

وهذه الأقوال مُتقاربة المعنى يجمعها أن الحجَّ المبرور هو «الحجَّ الذي وُفِّيت أحكامه، ووقع موافقاً لما طُلب من المكلف على الوجه الأكمل»^(١).

وأما تفصيل ذلك فهو أن الحجَّ المبرور ما جمع الأوصاف الآتية:

الوصف الأول: أن يكون الحجُّ لله خالصاً؛ فيتجرد القلب من كل المقاصد والغايات والأغراض سوى التقرب إلى الله، فلا يقصد بحجِّه رياءً، ولا سُمعةً، ولا مباحةً، ولا فخراً، ولا خيلاً، بل يقصد بخروجه وجه الله لا يتبغي سواه. فإن الله تعالى قد ذكر أنه المقصود بالحجِّ أولاً قبل أن يذكر العمل نفسه، فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

الوصف الثاني: أن يكون الحجُّ وفق هدي النبي ﷺ، فهو القدوة والأسوة، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾. وقد أمر النبي ﷺ أصحابه أن يتأسوا به وأن يأخذوا عنه أعمال حجهم وعمرتهم، كما في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول لأصحابه: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(٢)، وفي رواية النسائي: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ، لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي

(١) المفهم للقرطبي (١١/١٥).

(٢) تقدم تخرجه

الْوَصْفَ الثَّلَاثَ: أَنْ يَأْتِيَ فِي الْحَجِّ بِالْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ سِوَاءَ مَا كَانَ مِنْهَا مُتَعَلِّقًا بِالْحَجِّ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا عَامًّا؛ كَأَدَاءِ الصَّلَاةِ.

الْوَصْفَ الرَّابِعَ: أَنْ يَجْتَنِبَ فِي الْحَجِّ الْمُحْرَمَاتِ سِوَاءَ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْحَجِّ؛ كَمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا عَامًّا؛ كَالغَيْبَةِ، وَالنَّظَرِ الْمُحْرَمِ، وَأَذِيَّةِ الْخَلْقِ.

الْوَصْفَ الْخَامِسَ: أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ طَيِّبٍ؛ فَاللَّهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَالْمَالُ الْحَرَامُ حَبِيثٌ لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، فَقَدْ نَهَانَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْحَبِيثِ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَاذُكَ حَلَالٌ وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرٌ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي

(١) رواه أحمد (١٤٩٤٦)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٣٠٦٢)، وابن ماجه (٣٠٢٣) عن جابر



الغَرْزِ فَنَادَى لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادَكَ حَرَامٌ وَنَفَقْتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ» (١).

الْوَصْفَ السَّادِسَ: أَنْ يُكْثَرَ فِي حَجِّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَلْبِيَةً وَتَكْبِيرًا وَتَحْمِيدًا وَتَهْلِيلًا وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ وَدُعَاءً وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ. وَيُكْثَرُ أَيْضًا مِنْ سَائِرِ أَوْجُهِ الْإِحْسَانِ مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَإِعَانَةِ الْمُتَقَطِّعِينَ وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ وَقَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُحْتَاجِينَ.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٩٩). والمعجم الأوسط (٥٢٢٨). قال الهيثمي في المجمع (٢٩٢/١٠): فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٦٢/١): "بإسناده فيه ضعف".



القصل الثاني

المواقيت



الفصل الثاني: المواقيتُ

المواقيتُ جمعُ ميقاتٍ، وهو لغةً زمانٌ أو مكانٌ محددٌ للفعلِ. والمقصودُ بمواقيتِ الحجِّ أزمانُ الإحرامِ بالحجِّ، وأمكنتهُ. وقد جاءَ بيانُ تلكِ المواقيتِ زماناً ومكاناً في الكتابِ والسنةِ.

المتبَحُّثُ الأوَّلُ: المواقيتُ الزمانيَّةُ

المطلَبُ الأوَّلُ: أشهرُ الحجِّ

أشهرُ الحجِّ هي الأشهرُ الَّذِي يُشرَعُ فِيهَا الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ. والأصلُ فِيهَا قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فالحجُّ لَهُ زَمَانٌ وَوَقْتُ لَا يُفْعَلُ إِلَّا فِيهِ^(١)؛ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ.

وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَبْدَأُ مِنْ دُخُولِ شَهْرِ شَوَّالٍ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ^(٢). أَمَّا بَقِيَّةُ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَيْسَ مِنْ أَشْهُرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. عَلَى خِلَافِ

(١) المجموع شرح المهذب (١٤٠/٧).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص (٤٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٨/١)، المجموع شرح المهذب

بَيْنَهُمْ فِي دُخُولِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَدْخَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ (١) وَأَحْمَدُ (٢).

أَمَّا مَالِكٌ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ جَمِيعَ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ (٣)، وَهُوَ قَدِيمٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ (٤).

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ؛ فَإِنَّ مَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ لَيْسَ زَمَانًا لِلإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، بَلْ هُوَ زَمَنٌ لِبَعْضِ وَاجِبَاتِهِ وَالتَّحَلُّلِ مِنْهُ.

أَمَّا الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ (٥) وَالْمَالِكِيَّةِ (٦) وَالْحَنَابِلَةِ (٧) عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَيَنْعَقِدُ. وَقِيلَ: بَلْ لَا يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ وَلَا يَنْعَقِدُ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ (٨)، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ (١)، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ (٢). وَهَذَا أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ.

(١) ينظر: تبين الحقائق (٤ / ٤٥٨).

(٢) ينظر: المغني (٣ / ٢٧٦)، وشرح الزركشي (١ / ٤٨٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤ / ٢١).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧ / ١٤٢).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢ / ٣٤٣).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٤ / ٢٤).

(٧) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٨ / ١٢٧).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٤ / ٢٥).

وَمَا يَتَّصِلُ بِالْمَوَاقِيتِ الزَّمَانِيَّةِ أَنْ مِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَتَحَلَّلَ مِنْهَا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ مُتَمَتِّعًا، أَمَّا مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ تَحَلَّلَ مِنْهَا، وَبَقِيَ فِي مَكَّةَ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِالِاتِّفَاقِ (٣).

المطلب الثاني: زمنُ العمرة

لَيْسَ لِلْعُمْرَةِ مِيقَاتٌ زَمَانِيٌّ كَالْحَجِّ، فَالْعُمْرَةُ تُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ أَيَّامِ السَّنَةِ. وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ: تُكْرَهُ الْعُمْرَةُ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ؛ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٤). وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْعُمْرَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ السَّنَةِ إِلَّا لِلْحَاجِّ خَاصَّةً فِي أَيَّامِ النَّحْرِ خَاصَّةً (٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير للهاوردي (٤ / ٤٨).

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (١ / ٣٨٩).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥٦)، التمهيد (٨ / ٣٥٠).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٣ / ٦٣)، تحفة الفقهاء (١ / ٣٩٢)، شرح فتح القدير (٣ / ١٣٧).

(٥) المحلى (٧ / ٦٨).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: حَلَّتِ الْعُمْرَةَ الدَّهْرَ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ الشَّارِقِ^(١). وَوَجَّهَ الْبَيْهَقِيُّ الْمَنْقُولَ عَنْ عَائِشَةَ بِأَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَ مُسْتَعْلًا بِالْحَجِّ فَلَا يُدْخِلُ الْعُمْرَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْتَمِرُ حَتَّى يُكْمَلَ عَمَلُ الْحَجِّ كُلِّهِ^(٢).
 أَمَّا أَفْضَلُ أَوْقَاتِ الْعُمْرَةِ فَفِي رَمَضَانَ؛ لَمَّا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ: «عُمْرَةٌ فِيهِ تَعْدُلُ حَجَّةً»^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: «حَجَّةٌ مَعِي»^(٤). وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ^(٥). أَمَّا عُمْرَةُ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمْ يُثَبِّتْ لَهَا فَضِيلَةٌ خَاصَّةٌ، إِلَّا فَضْلَ مُوَافَقَةِ فِعْلِهِ ﷺ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ

الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي عَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحْرَمَ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤٦).

(٣) رواه مسلم (١٢٥٦).

(٤) رواه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٣/ ٦٣)، القوانين الفقهية (١/ ٩٥)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٤٨)،

المبدع (٣/ ١٠٧).

وَهِيَ خَمْسَةٌ مَوَاقِيتَ سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالْجُحْفَةُ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَيَلْمَلَمُ، وَذَاتُ عِرْقٍ.

وَأَصْلُهَا الْجَامِعُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهِنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنَّ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا» (١).

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ الْأَرْبَعَةُ مُجْمَعٌ عَلَى أَنَّهَا بِتَوْقِيتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَقْدُ الْإِحْرَامِ مِنْهَا عَلَى مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مُرِيدًا الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ (٢).

وَأَمَّا مِيقَاتُ ذَاتِ عِرْقٍ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَكَانَ بِتَوْقِيتِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ بِاجْتِهَادِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمَضْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَانظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ». فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

(١) البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥١)، بداية المجتهد (٣٢٤/١)، المغني (٢١٣/٣).

وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ بِتَوْقِيتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ اجْتِهَادُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ وَافَقَ تَوْقِيتَ النَّبِيِّ ﷺ، يَدُلُّ لِدَلِيلِكَ مَا فِي السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ^(١).

وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْمُهَلِّ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَأَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»^(٢).

وَمَوْضِعُ الْإِحْرَامِ الَّذِي يَلْزَمُ مُرِيدَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ الْإِحْرَامَ مِنْهُ يُخْتَلِفُ بِحَسَبِ مَكَانِ مُرِيدِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ:

أَوَّلًا: الْآفَاقِيُّ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ وَرَاءَ الْمَوَاقِيتِ أَوْ فِيهَا، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي يَمُرُّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُرِيدًا الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ. أَمَّا إِنْ كَانَ طَرِيقُهُ لَا يَمُرُّ بِمِيقَاتٍ؛ وَإِنَّمَا يُحَاذِي أَحَدَهَا فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَاذَاةِ أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ: «فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ»^(٣).

(١) رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٣٦١٩)

(٢) رواه مسلم (١١٨٣).

(٣) رواه البخاري (١٥٣١).

أَمَّا مَنْ جَاءَ إِلَى مِيقَاتٍ وَفِي طَرِيقِهِ مِيقَاتٌ أُخْرُ فَاَلْوَا جِبُ عِنْدَ جُمُهورِ العُلَمَاءِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ مِيقَاتٍ يَمُرُّ عَلَيْهِ^(١). وَقِيلَ: بَلْ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الإِحْرَامَ إِلَى المِيقَاتِ الثَّانِي، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَاخْتِيارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ الأَقْرَبُ^(٢).

ثَانِيًا: الحِلِّيُّ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ دُونَ المَوَاقِيتِ وَخَارِجَ الحَرَمِ، فَالْوَا جِبُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المَكَانِ الَّذِي يَنْوِي فِيهِ الحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ^(٣). فَإِذَا كَانَ نَازِلًا فِي مَكَانٍ، فَلَا يُغَادِرُ بَيْتَهُ مُتَّجِهًا إِلَى مَكَّةَ حَتَّى يُحْرِمَ^(٤).

ثَالِثًا: الحَرَمِيُّ أَوْ المَكِّيُّ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ دَاخِلَ الحَرَمِ، فَيُحْرِمُ بِالحَجِّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الحَرَمِ^(١). فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ فَقَدْ ذَهَبَ الجُمُهورُ مِنَ الحَنْفِيَّةِ^(٢)

(١) ينظر: الدر المختار (٥٢٣/٢)، روضة الطالبين (٣٩/٣)، الشرح الكبير (٣٠٩/٣).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٣٦/٣)، الفتاوى الكبرى (٣٨٣/٥).

(٣) قال في الذخيرة (٢٠٦/٣): «ومن كان منزله دون الميقات فسافر إلى ورائه، ثم رجع يريد الدخول مكة، فله الإحرام من الميقات ومن منزله، كما يؤخر المصري من ذي الخليفة إلى الجحفة، ولا يؤخره إلى مسكنه إن كان بمكة؛ لأنه لا يدخل إلا بإحرام، ويتعين عليه الميقات». وقال في بدائع الصنائع (٣٤/٥): «ولو خرج من الحرم إلى الحل ولم يجاوز الميقات ثم أراد أن يعود إلى مكة، له أن يعود إليها من غير إحرام؛ لأن أهل مكة يحتاجون إلى الخروج إلى الحل؛ للاحتطاب والاحتشاش والعود إليها، فلو ألزمناهم الإحرام عند كل خروج لوقعوا في الحرج».

(٤) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤٦/٤)، أسنى المطالب (٤٥٩/١). قال في الأم

(١٣٩/٢): «وأحب إلي إن كانت بيوتها مجتمععة أو متفرقة أن يتقضى؛ فيحرم من أقصى بيوتها مما

يلي بلده الذي هو أبعد من مكة».

وَالشَّافِعِيَّةِ^(٣) وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ^(٤) إِلَى أَنَّهُ كَافِي أَحْرَمَ دُونَ المِيقَاتِ فَيَلْزَمُهُ دَمٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ المَوَاقِيتِ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا»^(٥)، قَالُوا: وَمَكَّةُ وَالحَرَمُ فِي الحُرْمَةِ سَوَاءً^(٦)، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَصَحِيحِ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ حَيْثُ ذَهَبُوا إِلَى جَوَازِ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الحِلِّ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فَلاَ يَضُرُّهُ^(٧). وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمهُورُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ.

وَأَمَّا إِحْرَامُ مَنْ فِي الحَرَمِ بِالعُمْرَةِ؛ فَعَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ نَوَى العُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يُحْرَمَ بِهَا مِنَ الحِلِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ لَمَّا أَرَادَتِ العُمْرَةَ بَعْدَ حَجِّهَا بِأَنْ تُحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ^(٨).

-
- (١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٣/٥-٣٤)، المجموع شرح المهذب (١٩٦/٧)، الكافي في فقه ابن حنبل (٤٧٣/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢١٢/٣).
- (٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤٦/٢).
- (٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٣٧٤/١).
- (٤) ينظر الفروع (٢٠٥/٣)، والإنصاف (٣٠٢/٣).
- (٥) البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).
- (٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٩٦/٧).
- (٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٨٦/١)، الإنصاف (٣٠٢/٣).
- (٨) البخاري (١٥١٨)، ومسلم (٢٩٦٨).

فَإِنْ جَاوَزَ مُرِيدُ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَيْهِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ. فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَأَحْرَمَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ فَهُوَ آثِمٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(١).

أَمَّا الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ فَجَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَمَا فَوْقَهُ»^(٢). وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْكِرَاهَةِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى كِرَاهِيَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ^(٣). فَإِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةٌ كَالْإِحْرَامِ فِي الطَّائِرَاتِ فَتَزُولُ الْكِرَاهَةُ؛ لِأَنَّ الْمُرُورَ بِالْمِيقَاتِ سَرِيعٌ فِي ثَوَانٍ.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٦٥)، وشرح الخرشني مختصر خليل (٢/٣٠٦)، روضة الطالبين (٣/٤١)، كشف القناع (٢/٤١٤).

(٢) المجموع شرح المذهب (٧/٢٠٠).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٣/٢١)، نهاية المحتاج (٣/٢٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/١١).

الفصل الثالث الإحرام وأنواع الشك



المَبْحَثُ الأوَّلُ: مَعْنَى الإِحْرَامِ.

الإِحْرَامُ هُوَ أوَّلُ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، مَصْدَرٌ أَحْرَمَ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ لِمَنْ شَرَعَ فِي شَيْءٍ أَوْ دَخَلَ فِيهِ، فَأَحْرَمَ، أَي: دَخَلَ فِي التَّحْرِيمِ، كَمَا يُقَالُ: أَشْرَقَ، أَي: دَخَلَ فِي وَقْتِ الشُّرُوقِ.

وَالإِحْرَامُ شَرْعًا الدُّخُولُ فِي أَحْكَامِ النُّسُكِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ^(١). وَقِيلَ: الإِحْرَامُ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ^(٢). وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّجَرُّدَ مِنَ اللَّبَاسِ الْمُعْتَادِ، وَلُبْسِ الإِزَارِ وَالرِّدَاءِ لَيْسَ هُوَ الإِحْرَامُ، بَلْ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِهِ، فَلَوْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ مَخِيطٌ صَحَّ إِحْرَامُهُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ نَزْعُ المَخِيطِ.

يَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَقَدْ تَلَطَّخَ بِخَلُوقٍ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ^(٣). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَنَزَلَ الوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٦٧)، تحفة المحتاج (٤/٥٠)، الإنصاف (٣/٣٠٧)، كشف القناع (٤٠٦/٢).

(٢) وبهذا عرّفه أكثر الفقهاء، بل حكى الإجماع عليه في نهاية المحتاج (١٠/٢٤٥).

وينظر: حاشية الدسوقي (٥/٢٦٩)، تحفة المحتاج (٤/٥٠)، الروض المربع، ص (٢٥١).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/١١٤).



ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ إِخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» (١).

أَمَّا حُكْمُ الْإِحْرَامِ فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ إِلَّا بِإِحْرَامٍ (٢). وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٣). وَقِيلَ: الْإِحْرَامُ شَرْطٌ فِيهِمَا، بِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٤)، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ (٥)، وَاخْتَلَفُوا أَتَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ (٦) وَالشَّافِعِيُّ (٧) وَأَحْمَدُ (٨)؛ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَارِنَهَا قَوْلَ كَالْتَلْبِيَةِ أَوْ فِعْلَ كَسَوَقِ الْهَدْيِ كَمَا

(١) رواه البخاري (١٧٨٩) عن يعلى بن أمية رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٦٠١/٢).

(٣) ينظر: التمهيد (١٦٦/١٣)، شرح خليل للخرشي (٢٩٨/٧)، نهاية المحتاج (٢٤٥/١٠)، الإنصاف (٤٤/٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٢/٥)، البحر الرائق (٣٨٩/٦).

(٥) ينظر: الفروع (٦٨/٦).

(٦) ينظر: التمهيد (١٢٧/١٥)، (٢٤٠/١٧)، حاشية الدسوقي (٣٤٩/٥).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٥٩/٣).

(٨) ينظر: كشاف القناع (٣٧٦/٦).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١)؟ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، فَالْتِيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ كَافِيَةٌ فِي عَقْدِ الْإِحْرَامِ^(٢).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْأَشْتِرَاطُ فِي الْإِحْرَامِ

الْأَشْتِرَاطُ فِي الْإِحْرَامِ هُوَ أَنْ يَقُولَ مُرِيدُ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً! فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٣).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَشْتِرَاطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ إِنَّمَا يُشْرَعُ لِمَنْ خَشِيَ مَانِعًا يَمْنَعُهُ مِنْ إِتْمَامِ النَّسْكِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ. وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٤)، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ^(٥)، وَأَحْمَدُ^(٦)، وَابْنُ حَزْمٍ^(١). أَمَّا إِذَا لَمْ يُخَشَّ مَانِعٌ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْأَشْتِرَاطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢/٥)، البحر الرائق (٣٨٩/٦).

(٢) ينظر: التمهيد (١٢٧/١٥)، المفهم (٣٧/١٠)، المجموع شرح المهذب (٢٦٥/٨).

(٣) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣٢/٨)، المغني (٢٦٥/٣)، فتح الباري (٩/٤).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣١٠/٨).

(٦) ينظر: المغني (٢٦٥/٣).

حِينَئِذٍ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ
أَمْرًا عَامًّا لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ، إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا
أَخْبَرَتْهُ بِحَالِهَا.

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ إِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى مَنْ شَرَعَ فِيهِمَا؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَمَحَلُّ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِشْتِرَاطِ عِنْدَ
الشُّرُوعِ فِي النَّسْكِ، فَلَا تَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَالْإِشْتِرَاطُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ يُفِيدُ
فَائِدَتَيْنِ (٢):

الأولى: أَنَّهُ مَتَى وَجِدَ مَانِعٌ مِنْ إِتْمَامِ النَّسْكِ فَلَهُ التَّحَلُّلُ.

والثانية: أَنَّهُ مَتَى حَلَّ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ بِالتَّحَلُّلِ لَا هَدْيٍ وَلَا قِضَاءً، فَيَتَحَلَّلُ مَجَانًا
دُونَ هَدْيٍ. خِلَافًا لِلْمُحْضَرِ الَّذِي لَمْ يُشْتَرِطْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيُ الْإِحْصَارِ لِقَوْلِهِ

(١) ينظر: المحلى (١٠٥/٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٦٥/٣)، (٣٣٢/٣).

تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ
الْحَلْتُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُحْصَرِّ (١).

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: سُنَنُ الْإِحْرَامِ

لِلْإِحْرَامِ سُنَنٌ عَدِيدَةٌ يَنْبَغِي لِمُرِيدِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا، وَهِيَ كَمَا
يَلِي:

السُّنَّةُ الْأُولَى: الْاِغْتِسَالُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ بِالِاتِّفَاقِ (٢)؛ فَقَدْ وَرَدَ
ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِهِ.

أَمَّا فِعْلُهُ فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ» رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ، وَفِي ثُبُوتِهِ مَقَالٌ (٣). وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فَقَدْ أَمَرَ بِهِ ﷺ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ لَمَّا
نَفَسَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ:
«اغْتَسِلِي، وَاسْتَشْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي» (٤)، وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِهِ عَائِشَةُ ﷺ لَمَّا حَاضَتْ

(١) وهو قول أبي حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع (١٨٢/٢)، التجريد للقدوري (٢١٣٦/٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١٠٢/٢)، المغني لابن قدامة (٢٥٦/٣)، الإقناع في مسائل الإجماع
(٢٥٢/١).

(٣) رواه التِّرْمِذِيُّ (٨٣٠) وقال: حسن غريب، وصححه ابن خزيمة (٢٥٩٥)، وضعفه ابن
القطان في بيان الوهم والإيهام (٥١/٣) لجهالة أحد رواته، وابن حجر في التلخيص (٩٩٢).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر ﷺ.

بَسْرَفٍ، وَكَانَتْ قَدْ أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ
آدَمَ، فَاعْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ»^(١)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «النَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ تَغْتَسِلُ وَتُحْرَمُ»^(٢).

وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْ شَعْرِ الْإِبْطِ وَالْعَانَةِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَنِ الْخَاصَّةِ
بِالْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ حَاجَةٌ لِإِزَالَتِهَا أَزَالَهَا.
السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: التَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ بِالِاتِّفَاقِ^(٣)؛ لِمَا
جَاءَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ. رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ. لَكِنْ لَوْ أَنَّ أَحَدًا أَحْرَمَ قَبْلَ نَزْعِ الْمَخِيطِ صَحَّ إِحْرَامُهُ، وَأَمَرَ بِخَلْعِهِ
وَلَبَسِ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ فَوْرًا.

السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ: التَّطِيبُ فِي رَأْسِهِ وَحَيْثِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ
حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ
يُحْرِمَ، وَحَلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٤). وَهُوَ سُنَّةٌ سِوَاءَ أَكَانَ بِمَا يَبْقَى عَيْنُهُ
كَالْمِسْكِ وَنَحْوِهِ، أَمْ بِمَا يَبْقَى أَثَرُهُ كَالْعُودِ وَالْبُخُورِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهَا^(٥)؛ وَيَدُلُّ

(١) رواه مسلم (١٢١٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٣٤٣٥)، وأبو داود (١٧٤٤)، والتِّرْمِذِيُّ (٩٤٥)، وقال: حسن غريب.

(٣) ينظر: المغني (٢٥٧/٣)، المجموع شرح المذهب (٢١٤/٧).

(٤) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٥) ينظر: المغني (٢٥٨/٣).

لَهُ أَيْضًا مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدُ وَيَبِصَ (١) الطَّيِّبُ فِي رَأْسِهِ وَحَيْثُ» (٢). وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا لِعَطَاءٍ وَمَالِكٍ حَيْثُ كَرِهَا التَّطِيبَ لِلْإِحْرَامِ (٣).

وَالْمَرْأَةُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ سُنَّةِ التَّطِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ كَالرَّجُلِ (٤)؛ لِمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَدُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ (٥) الْمُطِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَيَّ وَجْهَهَا فَيَرَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُنْكِرُهُ عَلَيْهَا (٦). فَإِنْ كَانَتْ تَخْشَى قُرْبَ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ مِنْهَا أَنْ تَتَطِيبَ بِمَا لَا تَظْهَرُ رَائِحَتَهُ.

السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ (٧).
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ مِنْ أَيِّ لَوْنٍ إِلَّا الْمَرْعَفَةَ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي

(١) أي: بريق.

(٢) رواه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠).

(٣) ينظر: التمهيد (٢/٢٥٢). الاستذكار (٤/٢٩).

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (٧/٢١٨)، المغني (٣/٣١٤).

(٥) قال في النهاية في غريب الأثر (٢/٩٧٠): «هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل».

(٦) أبو داود (١٨٣٢).

(٧) ينظر: المجموع شرح المذهب (٧/٢١٧).

صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَكَبَسَ إِزَارَهُ وَرَدَّاهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمَرْعَفَةَ»^(١). وَقَدْ اسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْبَيَاضَ فِيهِمَا.

أَمَّا اسْتِحْبَابُ لُبْسِ النَّعْلَيْنِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»^(٢).

السُّنَّةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يُلْبِيَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ بَعْدَ صَلَاةٍ؛ إِمَّا صَلَاةً فَرَضِيًّا، وَإِمَّا صَلَاةً نَفَلٍ لَهَا سَبَبٌ، كَصَلَاةِ ضُحَى، أَوْ سُنَّةِ وُضُوءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُسْتَحَبُّ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بَعْدَ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ. وَبِهَذَا قَالَ

جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ^(٣)، وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ^(٤). وَفِيهِ نَظَرٌ كَمَا سَيَتَبَيَّنُّ.

الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بَعْدَ صَلَاةٍ فَرَضِيٍّ إِنْ وَافَقَ وَقْتُهُ أَوْ

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٤/٢)، بداية المجتهد (١٠٣/٢)، المجموع شرح المذهب

(٢٢١/٧)، المغني (٢٥٩/٣).

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢٢١/٧).



صَلَاةٍ نَفَّلَ لَهُ سَبَبٌ، وَهَذَا رِوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ (١).
 وَالْأَقْرَبُ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تُخَصُّهُ، فَهُوَ أَقْوَى دَلِيلًا،
 وَذَلِكَ أَنَّ الْوَارِدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِحْرَامُهُ بَعْدَ فَرِيضَةٍ وَأَنَّ صَلَاتَهُ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ كَانَتْ
 لِأَجْلِ أَنَّهُ وَاِدٍ مُبَارَكٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي ذِي
 الْحُلَيْفَةِ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ
 فِي حَجَّةٍ» (٢).

وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ لَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا فِي
 الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى
 مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي» (٣).
 وَقَدْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوَزَ
 الْمَعْرَسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ (٤). وَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ تَلْبِيَّتُهُ بِالنُّسُكِ بَعْدَ صَلَاتِهِ
 مُبَاشَرَةً فِي مَكَانِهِ (٥)؛ لَمَّا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٤).

(٣) رواه البخاري (١٥٣٣).

(٤) موطأ مالك (١٥٢٠).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١٠٣/٢)، المغني (٢٦٠/٣)، فتح الباري (٤٠٠/٣ - ٤٠١).

المُبَارَكِ، وَقُلَّ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(١).

وَقِيلَ: يُلَبِّي إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ مُتَّجِهَاً إِلَى مَكَّةَ^(٢). وَقِيلَ: يُلَبِّي إِذَا عَلَا الْبَيْدَاءَ^(٣).
وَبِكُلِّ قَالِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ أزالَ إِشْكَالَ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَكَانِ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ
مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَجِبْتُ
لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَلَمَّا صَلَّى فِي
مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ أُوجِبَ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا، فَسَمِعَ
مِنْهُ قَوْمٌ فَحَفِظُوهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ لَمْ
يَشْهَدُوهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَسَمِعُوهُ حِينَ ذَاكَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ
رَاحِلَتُهُ، ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ، فَنَقَلَ

(١) رواه البخاري (١٥٣٤).

(٢) وقد استدلوا بما جاء في رواه البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٤) عن ابن عمر ﷺ قال: «أهل
النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة». وبما رواه مسلم (١١٨٦) عن ابن عمر ﷺ: «ما أهل
رسول الله إلا من عند الشجرة، حين قام به بعيره».

(٣) واستدلوا بما روى مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ في صفة حجه ﷺ: «ثم ركب القصواء
حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، فأهل بالتوحيد». وبما رواه البخاري (١٥٤٥) من حديث
ابن عباس ﷺ: «فأصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه»،
وكذلك ما رواه البخاري (١٥٥١) عن في حديث أنس ﷺ: «ثم ركب حتى استوت به على
البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل».

كُلُّ أَحَدٍ مَا سَمِعَ، وَإِنَّمَا كَانَ إِهْلَالُهُ فِي مُصَلَّاهُ وَائِمُّ اللَّهِ، ثُمَّ أَهْلٌ ثَانِيًا وَثَالِثًا^(١).
 وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ دُونَ
 الْقِصَّةِ، فَيَكُونُ إِنكَارُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مَنْ يُحْصُ الإِهْلَالَ بِالْقِيَامِ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ.
 وَقَدْ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى جَوَازِ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ^(٢).
 السُّنَّةُ السَّادِسَةُ: تَسْمِيَةُ النُّسُكِ، وَهُوَ تَعْيِينُهُ وَذَلِكَ بِذِكْرِ نَوْعِ النُّسُكِ الَّذِي أَحْرَمَ
 بِهِ، بِأَنْ يَقُولَ: لَبَيْكَ عُمْرَةً، أَوْ لَبَيْكَ حَجَّةً، أَوْ لَبَيْكَ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ؛ لِمَا جَاءَ فِي
 الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي
 اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي»، فَقَالَ: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»^(٣).
 وَمِنْ الْجَدِيدِ بِالذِّكْرِ أَنْ تَسْمِيَةُ النُّسُكِ لَيْسَتْ مُقْتَصِرَةً عَلَى وَقْتِ الْإِحْرَامِ
 وَالذُّخُولِ فِي النُّسُكِ فَقَطْ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ بِالنُّسُكِ وَبَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَدْ
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَصْرُخُ بِالْحَجِّ
 صِرَاحًا^(٤)، وَكَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا

(١) رواه أبو داود (١٧٧٠). وينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٢٠٦٩).

(٢) فتح الباري (٤٠٠/٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه مسلم (١٢٤٧).

مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ (١).

السُّنَّةُ السَّابِعَةُ: التَّلْبِيَةُ وَهِيَ قَوْلُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ،
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لَهَا.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: مُحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ

مُحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ هِيَ أَعْمَالٌ يُمْنَعُ مِنْهَا الْمُحْرِمُ مُدَّةَ إِحْرَامِهِ. وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُ
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:
١٩٧]. وَكَذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ
حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٢). فَهَذِهِ النُّصُوصُ أُصُولُ
جَامِعَةٍ فِي بَيَانِ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ، فَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ «فَلَا يَرْفُثُ عِنْدَ
النِّسَاءِ فَيُصْرَحَ لَهُنَّ بِجَمَاعِهِنَّ، وَلَا يُجَامِعُهُنَّ، وَلَا يَفْسُقُ بِإِتْيَانِ مَا نَهَاهُ اللَّهُ فِي حَالِ
إِحْرَامِهِ بِحَجِّهِ؛ مِنْ قَتْلِ صَيْدٍ، وَأَخْذِ شَعْرٍ، وَقَلْمِ ظُفْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ
عَلَيْهِ فِعْلَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ» (٣).

(١) رواه مسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تفسير الطبري (١٤١/٤). وينظر: تفسير ابن كثير (٥٤٥/١).

وَقَدْ أَدْخَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى الْفُسُوقِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ
الآيَةِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي لَا يَخْتَصُّ بِهَا الْمُحَرَّمُ مِنْ تَرْكِ مَا يَجِبُ كِإِضَاعَةِ الصَّلَاةِ؛ أَوْ
فِعْلٍ مَا يَجْرُمُ كَالْغِيْبَةِ وَالْكَذِبِ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْفُسُوقِ بِمَعْنَاهُ الْعَامِ، فَإِنَّهُ اسْمٌ
جَامِعٌ لِكُلِّ خُرُوجٍ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ^(١)؛ سِوَاءَ أَكَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ
مَحْظُورَاتِهِ وَتَرَكَ وَاجِبَاتِهِ، أَمْ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْرَامِ. فَيَكُونُ تَأَكِيدًا عَلَى تَحْرِيمِهَا
وَوُجُوبِ اجْتِنَابِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ^(٢)، «فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَإِنْ كَانَتْ مُنْوَعَةً فِي كُلِّ
مَكَانٍ وَزَمَانٍ، فَإِنَّهَا يَتَغَلَّظُ الْمَنْعُ عَنْهَا فِي الْحَجِّ»^(٣). فَلْيَتَّقِ اللَّهُ حُجَّاجَ بَيْتِ اللَّهِ
الْحَرَامِ وَيُصُونُوهُ عَنْ كُلِّ سَيِّئَةٍ مِنَ الْغِيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَأَذِيَّةِ الْخَلْقِ، وَالسَّبَابِ
وَالكَلَامِ الْفَاحِشِ، وَالنَّظَرِ وَالسَّمَاعِ الْمُحَرَّمِ، وَمُخَالَفَةِ الْأَنْظُمَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
أَمَّا مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ الَّتِي يَجِبُ تَوْقِيُّهَا حَالَ الْإِحْرَامِ فَيُمْكِنُ تَصْنِيفُهَا فِي ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ: فَمِنْهَا مَحْظُورَاتٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَمِنْهَا مَحْظُورَاتٌ يَخْتَصُّ بِهَا
الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَمِنْهَا مَحْظُورَاتٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ. وَبَيَانُهَا فِي
الْمَطَالِبِ التَّالِيَةِ.

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤/٥٠٢).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/٥٤٥).

(٣) ينظر: تفسير السعدي ص (٩١).

المطلب الأول: المحظورات المشتركة للرجال والنساء

وهي الممنوعات التي يستوي في المنع منها الرجال والنساء، وهذا هو الأصل في المحظورات، وإنما يفترون في اللباس^(١)، والمحظورات المشتركة ثمانية: المحظور الأول: حلق شعر الرأس، فقد نهى الله تعالى عنه، فقال: ﴿وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فذكره الله في أول ما يترتب على الإحرام من الأحكام بعد أمره بالإتمام، ولعل هذا هو سبب بداءة كثير من العلماء بذكره في عد محظورات الإحرام.

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمحرم حلق شعر رأسه حتى يتحلل^(٢). وألحقوا بالحلقة سائر أوجه إزالة الشعر من التنف والجز والقص^(٣)، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المحرم ممنوع من: حلق رأسه، وجزه، وإتلافه بجزه، أو نورة، وغير ذلك»^(٤). وإنما النص على الحلق؛ لأنه الغالب^(٥). وقد ألحق أكثر

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥٣).

(٢) الإجماع ص (٥٢).

(٣) المغني (٤٢٩/٣).

(٤) ينظر: التمهيد (٢٦٦/٧)، المغني (٢٩٦/٣).

(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١٢٤/٣ - ١٢٥).

العلماء سائر شعور البدن بشعر الرأس في عدم جواز الأخذ منه حال الإحرام^(١)،
 واستدلوا بقوله جلّ وعلا: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، أي: لِيُزِيلُوا مَا طَرَأَ
 عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ وَسَخٍ وَقَدَرٍ بِسَبَبِ تَرْكِهِمْ التَّرَفُّهَ، وَ«يَدْخُلُ فِيهِ بِلَا نِزَاعٍ إِزَالَةُ
 الشَّعْرِ بِالْحَلْقِ»^(٢)، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ فَغَيْرُهُ مِمَّا قَدْ يَحْتَاجُ
 الْإِنْسَانَ إِلَى إِزَالَتِهِ، كَشَعْرِ الْعَانَةِ وَالْإِبْطِ، مِنْ بَابِ أَوْلَى.

المَحْظُورُ الثَّانِي: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ
 عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَقْلِيمِ أَظْفَارِهِ إِلَّا مِنْ
 عُدْرٍ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ يَتَرَفَّهُ بِهِ أَشْبَهَ الشَّعْرَ»^(٣). وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ
 تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؛ فَقَدْ فَسَّرَ قِضَاءَ التَّفَثِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأُمُورٍ ذَكَرَ فِيهَا قِصَّ الْأَظْفَارِ^(٤). أَمَّا إِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَلَهُ
 إِزَالَتُهُ بِالِاتِّفَاقِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ.

(١) ينظر: الاستذكار (٤/١٦٠). وقال: «ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من
 شعر رأسه وجسده لضرورة ما دام محرماً». وقد نقل النووي فيه خلافاً في المجموع
 (٧/٢٤٨): «مذهبنا يحرم حلق جميع شعور البدن والرأس، وبه قال الأكثرون، وقال أهل
 الظاهر: لا فدية في شعر غير الرأس. وعن مالك روايتان كالمذهبيين».

(٢) ينظر: أضواء البيان (١/٨٧).

(٣) المغني (٣/٢٩٦). وينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥٢).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (١٨/٦١٢)، تفسير ابن أبي حاتم (١٣٩٠٠).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَهُ أَنْ يُزِيلَ عَنْ نَفْسِهِ مَا كَانَ مُنْكَسِرًا مِنْهُ»^(١)؛ «لِأَنَّ بَقَاءَهُ يُؤَلِّمُهُ أَشْبَهُ الشَّعْرِ النَّابِتِ فِي عَيْنِهِ»^(٢).

المَحْظُورُ الثَّلَاثُ: التَّطِيبُ فِي الْبَدَنِ أَوْ الشِّيَابِ، فَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَحَلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٣)، وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ^(٤)، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمَسِّسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(٥).

وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الشِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»^(٦) «(٧)». وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ ابْتِدَاءِ التَّطِيبِ لِلْمُحْرِمِ^(١).

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٥٢).

(٢) المغني (٢٩٦/٣).

(٣) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، واللفظ للبخاري.

(٤) أي: كسرت عنقه. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٠٦/١).

(٥) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٦) الورس: نبت أصفر طيب الريح يصنع به. ينظر: فتح الباري (٤٠٤/٣).

(٧) رواه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا اسْتِدَامَةُ الطَّيِّبِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فَجَائِزٌ فِي قَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ
الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ (٢)؛ يَدُلُّ لِذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ
عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مُحْرَمٌ» (٣).

وَقَدْ كَرِهَ اسْتِدَامَةَ الطَّيِّبِ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٤)، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ أَحْرَمَ، وَقَدْ تَلَطَّخَ بِخُلُوقٍ، «اغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ
الصُّفْرَةَ» (٥). وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا فِي الْخُلُوقِ خَاصَّةً، وَأَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ عَنْهُ جَوَازُ
الاسْتِدَامَةِ فَقِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ (٦).

وَالطَّيِّبُ الَّذِي يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُحْرَمُ هُوَ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الطَّيِّبُ عَادَةً، وَلَيْسَ كُلُّ مَا لَهُ
رَائِحَةٌ زَكِيَّةٌ؛ يَشْهَدُ لَهُ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرَمُ

(١) ينظر: مراتب الإجماع ص (٤٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٨/١)، المغني (٢٩٣/٣)،

شرح صحيح مسلم (٧٥/٨)، فتح الباري (٤٠٤/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٤/٢)، الأم (١٦٥/٢)، المغني (٢٥٨/٣).

(٣) رواه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).

(٤) ينظر: الاستذكار (٣١/٤)، المجموع شرح المهذب (٢٢٢/٧)، المغني (٢٥٨/٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٨٩).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٢٢/٧)، المغني (٢٥٨/٣).



الرَّيْحَانِ»^(١)، فَلَا يُمْنَعُ الْمُحْرِمُ مِنْ مَسِّ الْفَوَاكِهِ ذَاتِ الرَّائِحَةِ الزَّكِيَّةِ الَّتِي لَا يُقْصَدُ مِنْهَا الطَّيِّبُ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهَا. فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مِثْلَ هَذَا يُجُوزُ شَمُّهُ وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ^(٢).

وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الصَّابُونَ غَيْرَ الْمُطَيَّبِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ زَكِيَّةٌ، لَكِنْ يُمْنَعُ مِمَّا خِلِطَ بِطَيِّبٍ، كَصَابُونِ خِلِطَ مَعَهُ مَاءٌ وَرَدٍ أَوْ يَاسْمِينٍ، فَهَذِهِ فِي حُكْمِ الطَّيِّبِ. وَمِثْلُهُ سَائِرُ الْمُنْظَفَاتِ كَمَزِيلِ الْعَرَقِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا الْمُحْرِمُ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ طَيِّبًا^(٣).

المحظور الرابع: الجماع، والأصل في ذلك قوله جلَّ وعلا: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة/١٩٧]، والمقصود بالرَّفَثِ فِي الْآيَةِ الْجِمَاعُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٤)، وَقِيلَ: الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ وَدَوَائِعِهِ^(٥). قَالَ الطَّبْرِيُّ: «وَالرَّفَثُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: أَصْلُهُ الْإِفْحَاشُ فِي الْمُنْطِقِ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى، ثُمَّ تَسْتَعْمَلُهُ فِي الْكِنَايَةِ عَنِ الْجِمَاعِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ،

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤٦٠٠)، والدارقطني (٢٤٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩١٠٤)، وصحح إسنادهما النووي وابن الملقن كما في البدر المنير (٣٨٢/٦).

(٢) ينظر: المغني (٢٩٣/٣-٢٩٤).

(٣) ينظر: الاستذكار (٣٥/٤)، المجموع شرح المذهب (٧٦/١٨)، المغني (٢٩٣/٣).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (١٣٣/٤ - ١٣٤).

(٥) ينظر: التمهيد (٥٥/١٩).

وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ مُخْتَلِفِينَ فِي تَأْوِيلِهِ، وَفِي هَلْ هَذَا النَّهْيُ مِنَ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ مَعَانِي الرَّفْثِ أَمْ عَنْ جَمِيعِ مَعَانِيهِ؟ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ»^(١). وَأَجْمَعُ الْأَقْوَالَ فِي مَعْنَى الرَّفْثِ الْمُنْهَى عَنْهُ حَالِ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ الْجِمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ الْفِعْلِيَّةُ وَالْقَوْلِيَّةُ^(٢). وَالْجِمَاعُ أَعْظَمُ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ^(٣)؛ إِذْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: الْإِثْمُ.

الثَّانِي: فَسَادُ النَّسْكِ حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً؛ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْجِمَاعَ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ أَفْسَدَ الْحَجَّ بِالِاتِّفَاقِ؛ أَمَّا إِذَا وَقَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ لَكِنْ لَا يُفْسَدُ بِهِ. وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَيُفْسِدُهَا الْجِمَاعُ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ^(٤). أَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ فَفِي إِفْسَادِهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَقِيلَ: إِنْ كَانَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ السَّعْيِ فَلَا يُفْسِدُهَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ^(٥)، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ^(٦). وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بَعْدَ السَّعْيِ، وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ فَلَا يُفْسِدُهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ

(١) تفسير الطبري (٤/١٣٣-١٣٤).

(٢) ينظر: الاستذكار (٤/٢٧٦)، المجموع شرح المذهب (٧/١٤٠).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٤٩٩).

(٤) ينظر: الاستذكار (٤/٢٥٨)، بداية المجتهد (٢/١٣٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٥٧)،

المغني (٦/٤٩٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٦٧)، البحر الرائق (٢/٣٩٢).

(٦) ينظر: الإنصاف (٣/٥٠١)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/٢٤٦).

المَالِكِيَّةِ (١) وَالحَنَابِلِيَّةِ (٢). وَقِيلَ: بَلْ يُفْسِدُهَا إِذَا وَقَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ بِالتَّقْصِيرِ أَوْ الحَلْقِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ (٣)، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ (٤). وَأَقْرَبُ الأَقْوَالِ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ العُمْرَةَ بَعْدَ السَّعْيِ وَقَبْلَ التَّقْصِيرِ أَوْ الحَلْقِ.

الثَّالِثُ: الفِدْيَةُ وَسَيَاتِي بَيَانِهَا.

الرَّابِعُ: وَجُوبُ المُضِيِّ فِي الفَاسِدِ مِنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

الخَامِسُ: القَضَاءُ.

المَحْظُورُ الخَامِسُ: إنْزَالُ المَنِيِّ بِشَهْوَةٍ؛ إمَّا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ [البقرة/١٩٧]، وَوَجْهُهُ: أَنَّ إنْزَالَ المَنِيِّ بِشَهْوَةٍ فِي مَعْنَى الرَّفَثِ، فَالرَّفَثُ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ دَوَاعِي الشَّهْوَةِ، يَتَنَاوَلُ الجِمَاعَ وَغَيْرَهُ (٥).

المَحْظُورُ السَّادِسُ: قَتْلُ الصَّيْدِ، وَهُوَ الحَيَوَانُ المَأْكُولُ البَرِّيُّ المَتَوَحِّشُ كَالْحِمَامِ وَالضَّبَّاءِ وَغَيْرِهِمَا؛ وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وَهُوَ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى مَنَعِ المُحْرِمِ

(١) ينظر: حاشية الصاوي (٤٩١/٣)، الفواكه الدواني (٨٢٢/٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣٤٣/٨).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٢٢/٧)، مغني المحتاج (١٤٤/٦).

(٤) ينظر: الإنصاف (٥٠١/٣)، شرح العمدة لابن تيمية (٢٤٦/٢).

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير (٥٤٣/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٦٨/٤).

مِنْهُ^(١)، وَتَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ يَشْمَلُ كُلَّ أَوْجِهٍ التَّمَلُّكِ^(٢). أَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ^(٣)؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]

الْمَحْظُورُ السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ»^(٤)، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُزَوِّجَ مَوْلِيَّتَهُ، وَبِهَذَا قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(٥) وَالشَّافِعِيَّةِ^(٦) وَالْحَنَابِلَةِ^(٧) خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٨).

-
- (١) مراتب الإجماع ص (٤٤)، وينظر: بداية المجتهد (١٢٧/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٩٦/٧)، المغني (٣١٦/٣).
- (٢) ينظر: التمهيد (٥٨/٩).
- (٣) ينظر: مراتب الإجماع ص (٤٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٦٠/١).
- (٤) رواه مسلم (١٤٠٩).
- (٥) ينظر: التمهيد (١٥٦/٣).
- (٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٨٧/٧).
- (٧) ينظر: المغني (٤٩١/٦).
- (٨) ينظر: البحر الرائق (٦٠/٨).

المَحْظُورُ الثَّامِنُ: الخِطْبَةُ، بِكَسْرِ الحَاءِ، وَهِيَ طَلْبُ النِّكَاحِ؛ لَمَّا فِي حَدِيثِ
عُثْمَانَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «وَلَا يُخْطَبُ»^(١). وَظَاهِرُ النَّهْيِ أَنَّ المَحْرَمَ لَا يَطْلُبُ النِّكَاحَ لَا
تَعْرِيفًا وَلَا تَصْرِيحًا، وَكَذَلِكَ المَحْرَمَةُ لَا تَقْبَلُ الخِطْبَةَ.
وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمِ كَالنِّكَاحِ؛ «لَأَنَّ الصَّيْغَةَ فِيهِمَا مُتَّحِدَةٌ، فَالحُكْمُ بِحُرْمَةِ
أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. وَالظَّاهِرُ مِنَ الحَدِيثِ
حُرْمَةُ النِّكَاحِ وَحُرْمَةُ وَسِيلَتِهِ الَّتِي هِيَ الخِطْبَةُ كَمَا تَحْرَمُ خِطْبَةُ المُعْتَدَةِ»^(٢). وَقِيلَ:
تُكْرَهُ وَلَا تَحْرَمُ^(٣).

المَطْلَبُ الثَّانِي: المَحْظُورَاتُ المَخْتَصَّةُ بِالرِّجَالِ

يَخْتَصُّ الرِّجَالُ بِنَوْعَيْنِ مِنَ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، وَهُمَا:
المَحْظُورُ الأوَّلُ: لُبْسُ المَخِيْطِ، وَهُوَ الثَّوْبُ المَقْصَلُ عَلَى قَدْرِ البَدَنِ أَوْ عُضْوٍ
مِنْهُ^(٤)؛ وَالأَصْلُ فِيهِ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ
رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المَحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا
يَلْبَسُ القُمَّصَ، وَلَا العِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا البِرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ إِلاَّ أَحَدٌ

(١) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٢) أضواء البيان (٢٨/٥).

(٣) ينظر: المغني (١٦٥/٥).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣٠٦/٢)، المغني لابن قدامة (١١٩/٥).

لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»^(١). فَنَصَّ الْحَدِيثُ عَلَى مَنَعِ الْمُحْرَمِ مِنَ الْقُمُصِ؛ سَوَاءً أَكَانَتْ سَابِعَةً أَمْ قَصِيرَةً، وَكَذَلِكَ السَّرَاوِيلُ سَوَاءً أَكَانَتْ قَصِيرَةً أَمْ طَوِيلَةً، وَكَذَلِكَ الْبِرَانِسُ، وَهُوَ ثَوْبٌ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلْتَزِقٌ وَالْحِنْفَافُ وَهِيَ مَا يُلْبَسُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ مِنَ الْجُلُودِ.

الْمَحْظُورُ الثَّانِي: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، بِالْعِمَائِمِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُغْطَى بِهِ الرَّأْسُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَائِمَ...»^(٢). وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي قِصَّةِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ^(٣)، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»^(٤). أَمَا لَوْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ مَتَاعًا يَحْمِلُهُ، فَهَذَا لَا يُسَمَّى غِطَاءَ رَأْسٍ، فَلَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَوْ تَوَقَّى بِهِ الشَّمْسَ، مَا دَامَ قَصْدُهُ حَمَلَ الْمَتَاعِ، وَلَيْسَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ. وَمِنْ الْجَدِيرِ بِالتَّنْبِيهِ أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ رضي الله عنه: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»^(٥)، فَأَضَافَ النَّهْيَ عَنِ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ، وَبِهِ قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ^(١) وَالْمَالِكِيَّةُ^(٢)؛

(١) البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) أي: كسرت عنقه.

(٤) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٥) صحيح مسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

لَكِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَأْخُذُوا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَالُوا: هَذِهِ الزِّيَادَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ (٣).

المطلب الثالث: المحظورات المختصة بالنساء

جَاءَ النَّصُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ نَوْعَانِ مِنَ اللَّبَاسِ:

الأول: لبس النقاب، وهو كل ما يغطي به الوجه مما فيه ثقب للعين، سواء أكان لعين واحدة أم لعينين، بأي صفة كان، فتمنع المرأة في الإحرام من لبسه؛ لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ» (٤)، وقد حكي الاتفاق على ذلك قال ابن عبد البر: «وَعَلَى كَرَاهَةِ النَّقَابِ لِلْمَرْأَةِ جُمُهورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَةِ التَّبَرُّقِ وَالنَّقَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٧/٤)، والاختيار لتعليق المختار (١/١٤٤).

(٢) ينظر: شرح الحرشي لمختصر خليل (١/٣٥٠).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤/٥٤): «وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالاً. وتردد ابن المنذر في صحته. وقال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته. وفي كل ذلك نظر؛ فإن الحديث ظاهره الصحة». وقال النووي في شرح مسلم (٨/١٢٨-١٢٩): «ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهًا إنما هو صيانة للرأس؛ فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه».

(٤) رواه البخاري (١٨٣٨).

كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ^(١)، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ تُغَطِّي الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَجْهَهَا إِنْ شَاءَتْ، وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا لَا تَفْعَلُ، وَعَلَيْهِ النَّاسُ^(٢).

لَكِنْ إِذَا كَانَتْ فِي حَضْرَةِ رِجَالٍ أَجَانِبٍ، فَإِنَّهَا تَسْتُرُ وَجْهَهَا لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ^(٣).

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ الرَّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٍ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلْتِ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِنَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»^(٤).

«وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ حَاجَةً إِلَى سِتْرِ وَجْهِنَا، فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهَا سِتْرُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَالْعَوْرَةِ»^(٥).

وَهَذَا الْمَحْظُورُ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ لِأَنَّ الرِّجَالَ لَا يَحِلُّ لَهُمْ لُبْسُ النَّقَابِ لِأَنِّي

(١) رواه مالك في الموطأ (١١٧٦) عن فاطمة بنت المنذر؛ أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات. ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

(٢) الاستذكار (١٥/٤).

(٣) ينظر: المغني (١٥٤/٥).

(٤) رواه أحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥). وينظر: التلخيص الحبير (٥٧٦/٢).

(٥) المغني (١٥٤/٥ - ١٥٥).

الإِخْرَامُ وَلَا فِي غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مِنَ التَّشْبِهِ بِالنِّسَاءِ، وَقَدْ مَضَى بَيَانُ حُكْمِ تَخْمِيرِ الرَّجُلِ
وَجَهَّهُ فِي الإِخْرَامِ.

الثَّانِي: لُبْسُ القُفَّازَيْنِ، وَهُمَا لِبَاسُ الكَفِّ مِنْ نَسِيجٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِمَا. يَدُلُّ لِمَنْعِهِ
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»^(١)، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ
عُلَمَاءِ الأُمَّةِ^(٢). وَهَذَا نَصٌّ عَلَيْهِ فِي النِّسَاءِ دُونَ الرَّجَالِ لِجَرَيَانِ العَادَةِ فِي أَنَّهُ يَلْبَسُهُ
النِّسَاءُ غَالِبًا، وَالقُفَّازُ مَمْنُوعٌ عَلَى الرَّجَالِ أَيْضًا لِأَنَّهُ مُنْدَرِجٌ فِي المَخِيطِ الَّذِي مُنِعَ مِنْهُ
المُحْرَمُ^(٣).

وَمِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْصِيلٍ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الأَصْلَ فِي مَحْظُورَاتِ الإِخْرَامِ التَّوْقِيفُ، فَلَا يُمْنَعُ
المُحْرَمُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ المُبَاحَاتِ إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى مَنْعِهِ. وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الأَصْلِ
فَإِنَّ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ المُحْرَمِينَ مِنْ حُكْمِ لُبْسِ السَّاعَاتِ، وَالنَّظَّارَاتِ،
وَالأَحْزِمَةِ الَّتِي يُمَسِّكُ بِهَا الإِزَارُ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا مَانِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَأْتِ نَصٌّ يَمْنَعُهَا، وَلِأَنَّهُ وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ إِبَاحَةُ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا، كَلْبَسِ الخَاتَمِ
وَالهُمْيَانِ، وَهُوَ مَا يُشَدُّ فِي الوَسْطِ. فَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ

(١) رواه البخاري (١٨٣٨).

(٢) هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية إلى جواز لبس المرأة المحرمة
للقفازين. ينظر: بدائع الصنائع (١٨٦/٢)، مواهب الجليل (١٤٠/٣)، روضة الطالبين
(١٢٧/٣)، الإنصاف (٥٠٣/٣).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٥٧ / ٧)، مفيد الأنام (١ / ٢٢١).

بِأَهْمِيَانِ وَالْحَاتِمِ لِلْمُحْرِمِ»^(١)، وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ طَافَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثُوبٍ^(٢).

المطلب الرابع: ما يترتب على فعل محظورات الإحرام

الوَاجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اجْتِنَابِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقْتَ إِحْرَامِهِ؛ لِيَسْلَمَ مِنَ الْفُسُوقِ وَالرَّفَثِ، وَيُدْرِكَ الْأَجُورَ الْمُرْتَبَةَ عَلَى الْحَجِّ الْمَبْرُورِ. وَلَا يَخْلُو الْمُحْرِمُ فِيمَا يَقَعُ فِيهِ مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مِنْ حَالَيْنِ: الْحَالِ الْأُولَى: أَنْ يَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُحْظُورَاتِ جَهْلًا، أَوْ نِسْيَانًا، أَوْ إِكْرَاهًا، أَوْ خَطَأً فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، وَلَا فِدْيَةَ فِي أَرْجَحِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ^(٣)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ مِمَّا يَرْتَفِعُ بِهَا التَّكْلِيفُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَلِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ

(١) رواه الدارقطني (٢٤٨١)، والبيهقي (٩١٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٣٦/٢) عنه بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة (١٥٤٤٧)، وانظر: تعليق التعليق (٤٩/٣)، والفتح (٣٩٧/٣).

(٣) ينظر أقوال الفقهاء في هذه المسألة على اختلاف فروعها في: بدائع الصنائع (١٩٥/٢)، بداية المجتهد (١٣٤/٢)، التمهيد (٢٦٢/٢)، المجموع شرح المذهب (٣٤/٧، ٢٠٧، ٣٣٨)، المغني (٤٣٦/٣).



اللَّهِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

الْحَالِ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ عَالِمًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا عَامِدًا، فَهَذَا عَلَى صُورَتَيْنِ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ مَعْدُورًا فِي مُوَاقَعَتِهِ لِلْمَحْظُورِ، فَهَذَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، أَمَّا الْفِدْيَةُ فَيَلْزِمُهُ فِدْيَةٌ فِيمَا وَرَدَ النَّصُّ بِوَجُوبِ الْفِدْيَةِ فِيهِ مَعَ الْعُدْرِ كَحَلْقِ الرَّأْسِ لِمَرَضٍ أَوْ أَذَى كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ فِدْيَةٌ فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ كَمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلًا فَلَيْسَ خُفًّا أَوْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلَيْسَ السَّرَاوِيلَ، وَذَلِكَ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُحْطَبُ بِعَرَفَاتٍ «مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ الْمُحْرِمِ»^(٢). وَلَمْ يُوجِبْ فِدْيَةً فِي ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَعْدُورٍ فِي مُوَاقَعَتِهِ لِلْمَحْظُورِ فَهَذَا عَلَيْهِ الْإِثْمُ، وَتَلْزِمُهُ الْفِدْيَةُ.

وَمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ تَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِهَا أَرْبَعَةً أَقْسَامٍ^(٣):

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١) بلفظ (تجاوز)، وانظر: البدر المنير (٤/١٧٧)، التلخيص الحبير (٤٥٠).

(٢) البخاري (١٨٤١)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/١٢١).

القِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ، وَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ وَالْخِطْبَةِ. فَإِذَا عَقَدَ الْمُحْرِمُ نِكَاحًا لِنَفْسِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، أَوْ خَطَبَ فَإِنَّهُ أَثِمَّ بِفِعْلِهِ، وَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ فِي قَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١)، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ^(٢)، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ فِدْيَةٌ؛ «لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ وَغَيْرُهُ مَقْصَدٌ، وَالَّذِي يُجْبَرُ إِنَّمَا هُوَ الْمَقْاصِدُ»^(٣)، وَ«لِأَنَّهُ يَقَعُ بَاطِلًا فَلَمْ يُوجِبْ الْكَفَّارَةَ كَشِرَاءِ الصَّيْدِ وَاتِّهَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَوْ قُوعِهِ فَإِنَّ مَقْصُودَهُ لَمْ يَحْصُلْ، بِخِلَافِ الْوَطْءِ وَاللَّبَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكُلَّمَا وَقَعَ عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ وَأَمَّكَانَ إِبْطَالُهُ اِكْتَفَى بِإِبْطَالِهِ عَنِ كَفَّارَةِ أَوْ فِدْيَةٍ، بِخِلَافِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ إِبْطَالُهَا، وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْأَقْوَالِ وَالْأَحْكَامِ»^(٤).

القِسْمُ الثَّانِي: مَا فِيهِ فِدْيَةٌ مُغَلَّظَةٌ، وَهُوَ الْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ، فَتَجِبُ فِيهِ بَدَنَةٌ، وَيَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْجِمَاعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَفِيهِ فِدْيَةٌ أَدَى، وَدَلِيلٌ هَذَا أَثَارٌ وَرَدَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم^(٥).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٩٦/٢)، المغني (٣٠٦/٣)، المجموع شرح المهذب (٢٨٤/٧، ٢٨٧-

٢٨٩)، شرح النووي على مسلم (١٤٩/٩).

(٢) ينظر: المبسوط (١٩١/٤).

(٣) الذخيرة (٣٤/٣).

(٤) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢١٠/٢).

(٥) ينظر: الموطأ (١٤٣٢، ١٤٢١)، السنن الكبرى للبيهقي (٩٧٨٣-٩٧٨٦)، معرفة السنن

والآثار (٩٧٨٢)، وقد تكلم عليها النووي في المجموع شرح المهذب (٣٨٦/٧-٣٨٧).

أَمَّا الْجِمَاعُ فِي الْعُمْرَةِ فَقِيلَ فِيهِ بَدَنَةٌ كَالْحَجِّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ^(١)،
وَالشَّافِعِيَّةِ^(٢). وَقِيلَ: بَلْ فِيهِ شَاةٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ^(٣) وَالْحَنَابِلَةِ^(٤)، وَهُوَ
الْأَقْرَبُ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا فِيهِ فِدْيَةٌ أَدَى، وَهِيَ فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ، وَمَا أُحِقَّ
بِهِ، وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ
مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ
نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَجَاءَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْقُمَّلُ يَتَنَاطَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ:
«أَبُؤْذَيْكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ
سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ نَسِيكَةً»^(٥)، فَخَيْرُهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بَيْنَ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ:
صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَقَدْ أَحَقَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ^(٦) بِالْحَلْقِ بَقِيَّةَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ كَلُبْسِ الثِّيَابِ، وَتَغْطِيَةِ

(١) ينظر: المدونة الكبرى (٤٣١/١)، الذخيرة (٣٤٠/٣).

(٢) ينظر: الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٠٩/١)، مغني المحتاج (١٤٣/٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٩/٢)، تبيين الحقائق (٥٨/٢).

(٤) ينظر: المبدع شرح المقنع (١١٢/٣)، الهداية ص (١٨٢).

(٥) رواه البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١).

(٦) ينظر: التمهيد (٢٤٠/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٤٧/٧)، المغني (٤٣٣/٣). وقال النووي

الرَّأْسِ، وَتَطْيِيبِ الْبَدَنِ أَوْ الثِّيَابِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَالْإِنْزَالِ بِالْمُبَاشَرَةِ فَجَعَلُوا فِيهَا فِدْيَةَ أَدَى.

القِسْمُ الرَّابِعُ: مَا يَجِبُ فِيهِ الْجَزَاءُ، وَهُوَ قَتْلُ الصَّيْدِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ (١).

وَالْجَزَاءُ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مِثْلِيٌّ: وَهُوَ الصَّيْدُ الَّذِي لَهُ مَا يُشْبِهُهُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَلَهُ حَالَانِ:

الأولى: مَا قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَيُرْجَعُ إِلَى قَضَائِهِمْ.

الثانية: مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ قَضَاءٌ؛ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى حَكَمَيْنِ عَدْلَيْنِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَيْسَ لَهُ مِثِيلٌ؛ فَيَجِبُ فِيهِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْإِطْعَامِ أَوْ الصِّيَامِ.

في شرح مسلم (٧٥/٨): «وإذا تطيب أو لبس ما نهى عنه لزمته الفدية ان كان عامدا بالإجماع».

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٩٦/١)، المجموع شرح المهذب (٣٢١/٧).

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: أَنْوَاعُ النَّسْكِ

أَنْوَاعُ النَّسْكِ هِيَ الصُّورُ الَّتِي يُلَبِّي بِأَحَدِهَا مُرِيدُ الْحَجِّ.
 وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: الْإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ، وَقَدْ جَمَعَهَا مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ
 مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ،
 فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ»^(١). وَيَبَيِّنُ
 هَذِهِ الْأَنْسَاكُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ كَمَا يَلِي (٢):

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْإِفْرَادُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ حَجًّا. فَإِذَا
 وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ طَافَ لِلْقُدُومِ ثُمَّ سَعَى لِلْحَجِّ، وَبَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُ
 يَوْمَ النَّحْرِ. وَدَلِيلُهُ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ﴾
 [البقرة: ١٩٧].

النَّوْعُ الثَّانِي: الْقِرَانُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ
 يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَيَتَحَلَّلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ
 أَنَّ أَعْمَالَ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ مُتَّفِقَةٌ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي أَمْرَيْنِ:

(١) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٥/٤)، بداية المجتهد (٩٧/٢)، المجموع شرح المذهب (١٣٤/٨)، المغني



الأول: النيّة، فالقارنُ يُنوي العُمرةَ والحجَّ، أمّا المفردُ فيُنوي الحجَّ وحدهُ.
 الثاني: وجوبُ الهدْي، فالقارنُ يجبُ عليه هديٌّ، وأمّا المفردُ فلا يلزمه هديٌّ.
 النوعُ الثالثُ: التَّمتعُ، وهو أن يُحرمَ بالعُمرةِ في أشهرِ الحجِّ، ويتحلَّلَ منها، ثمَّ
 يُحرمُ بالحجِّ من عامِهِ.

وَدَلِيلُ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
 الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالتَّمتعُ المذكورُ في الآيةِ هو جَمعُ الحجِّ والعُمرةِ في سَفَرٍ واحدٍ، وله صُورتانِ،
 وهما التَّمتعُ الخاصُّ، والقِرانُ. وَلَا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ
 الثَّلَاثَةِ مِنَ الْإِحْرَامِ جَائِزَةٌ^(١)؛ «لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ كُلاهُ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ فِي حَجَّتِهِ
 عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، بَلْ أَجَازَهُ لَهُمْ وَرَضِيَهُ»^(٢). وَالْحِكْمَةُ مِنْ تَنْوُعِ الْأَنْسَاكِ
 التَّوَسُّيعُ عَلَى النَّاسِ وَالتَّيْسِيرُ لَهُمْ.

(١) ينظر: المغني (٣/٢٦٠)، شرح صحيح مسلم (٨/١٣٤). وقد ذهب ابن عباس إلى وجوب
 المتعة على من لم يسق الهدْي، ورجحه ابن حزم، وابن القيم. مستدلين بما أخرجه مسلم (١٢١٨)
 من أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالعمرة، وقوله: «دخلت العمرة في الحج» مرتين، ولما سئل ألعام
 هذا قال: «لا بل لأبد أبد». وأجيب بأنه لا دليل فيه على وجوب المتعة.
 ينظر: المحلى (٥/٩٠ - ١٠١)، زاد المعاد (٢/١٧٠).
 (٢) التمهيد (٨/٢٠٥).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَيِّ الْأَنْسَاكِ أَفْضَلُ؟ فَقِيلَ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ (١)، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ (٢). وَقِيلَ: الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ (٣) وَالشَّافِعِيِّ (٤). وَقِيلَ: الْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ (٥)، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ (٦).

وَأَقْرَبُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَى الصَّوَابِ أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابِهِ، وَتَمَنَّاهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أُسِقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» (٧). وَهُوَ أَكْثَرُ الْأَنْسَاكِ عَمَلًا. أَمَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَا أَفْضَلَ لَهُ الْقِرَانُ؛ مُوَافَقَةً لِنَسِكِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ نَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ مَنْ أَتَى بِالْعُمْرَةِ فِي سَفَرَةٍ، وَالْحَجَّ فِي

(١) ينظر: المغني (٣/٢٦٠).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/١٣٥)، المجموع شرح المذهب (٧/١٥١).

(٣) ينظر: الاستذكار (٤/٥٨) ومواهب الجليل (٣/٤٩).

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (٧/١٥١)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/٨٦).

(٥) ينظر: المبسوط (٤/٢٥)، بدائع الصنائع (٢/١٧٤).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/١٣٥)، شرح المحلي على المنهاج (١/٢٥٠).

(٧) رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر ﷺ.



سَفْرَةٌ فَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ فِي حَقِّهِ الْإِفْرَادُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ بِسَفْرَةٍ، وَالْحَجَّ بِسَفْرَةٍ^(١).

وَمَنْ أَحْرَمَ دُونَ أَنْ يُعَيَّنَ نُسْكَاً لَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، أَوْ أَنَّهُ عَلَّقَهُ بِإِحْرَامٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ نُسْكَهَ بِأَنْ قَالَ أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ فِي الْحَالَيْنِ: مُطْلَقًا وَمُبَهَّمًا.

فَإِذَا أَحْرَمَ مُطْلَقًا، صَرَفَهُ إِلَى أَيِّ الْأَنْسَاكِ شَاءَ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَبْتَدِيَ الْإِحْرَامَ بِمَا شَاءَ مِنْهَا، فَكَانَ لَهُ صَرْفَ الْمُطْلَقِ إِلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا عَلَّقَهُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ مَا أَحْرَمَ بِهِ مَنْ عَيَّنَهُ إِذَا عَلِمَهُ، وَإِلَّا صَرَفَهُ لِمَا شَاءَ كَالْمُطْلَقِ^(٢). وَقَدْ أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى عَلَى تَعْلِيْقِ إِحْرَامِهِمَا بِإِحْرَامِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ^(٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٧/٢٦-٣٨). وقال في مجموع الفتاوى (٨٥/٢٦): «التحقيق في هذه المسألة، أنه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة مع مالك والشافعي وغيرهم. وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر. وكان عمر يختاره للناس، وكذلك علي رضي الله عنه».

(٢) ينظر: التمهيد (١١٣/١)، المجموع شرح المذهب (٢٢٦/٧)، المغني (٣٩٤/٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٤) ومسلم (١٢٢١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو منيخ فقال: «أحججت؟» قلت: نعم، قال: «بها أهلت» قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أحسن» وأخرجه

المَبْحَثُ السَّادِسُ: صِفَةُ التَّلْبِيَةِ وَمَعْنَاهَا وَوَقْتُهَا

المَطْلَبُ الأوَّلُ: صِفَةُ التَّلْبِيَةِ وَمَعْنَاهَا

التَّلْبِيَةُ شِعَارُ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ، وَزِينَةُ الْحَجِّ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (١) وَابْنُ الزُّبَيْرِ (٢).
وَهِيَ مِنْ أَهَمِّ أذْكَارِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَصَفَتْهَا الْمُحْفُوظَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَتَّفِقُ عَلَيْهَا (٣) هِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

وَلَبَّيْكَ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرٌ لَبَّى بِمَعْنَى أَجَابَ، وَلَزِمَ الْمَكَانَ وَأَقَامَ فِيهِ، فَمَعْنَاهَا أَلْزَمُ
إِجَابَتِكَ، وَأَقِيمُ عَلَى طَاعَتِكَ. وَهُوَ لَفْظٌ مُشْتَقٌّ؛ لِإِفَادَةِ تَكْرِيرِ الإِجَابَةِ، وَتَكْثِيرِهَا
وَتَأْكِيدِهَا أَيَّ إِجَابَةٍ لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ (٤).

-
- البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر، وفيه: «وجاء علي من اليمن معه الهدى،
فقال: أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم».
- (١) أخرجه أحمد (١٨٧٠).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٦٠).
- (٣) ينظر: التمهيد (١٢٧/١٥)، الحاوي الكبير للماوردي (١٩٩/٤).
- (٤) ينظر: لسان العرب (٧٢٩/١)، الصحاح (٢٤٧٩/٦)، أنيس الفقهاء ص (٤٩)، المغرب في
ترتيب المغرب (٤٧٢/٤)، أضواء البيان (٩/٥).

فَتَلْبِيَةُ الْمُحْرَمِ إِعْلَانُ إِجَابَتِهِ دَعْوَةَ اللَّهِ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَصْدِ بَيْتِهِ بِالْحَجِّ أَوْ
الْعُمْرَةِ وَإِقَامَتِهِ عَلَى طَاعَتِهِ.

قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: «لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ
قَامَ عَلَى الْمَقَامِ، فَقَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَجِيبُوا اللَّهَ، فَقَالُوا: رَبَّنَا لَبَّيْكَ رَبَّنَا لَبَّيْكَ، فَمَنْ حَجَّ
الْبَيْتَ فَهُوَ يَمِّنُ أَجَابَ دَعْوَتَهُ»^(١). وَتُطْلَقُ التَّلْبِيَةُ عَلَى نِيَّةِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ^(٢).

المطلب الثاني: مشروعية التلبية وسننها

التلبية مشروعة في إحرام الحج والعمرة بالاتفاق^(٣)، وهي سنة مؤكدة في قول
جمهور أهل العلم^(٤)، وقيل: واجبة يلزم بتركها دم، وقيل: ركن^(٥).
والسنة أن يرفع الرجال بها أصواتهم؛ يدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: صلى
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩١٠٠)

(٢) ينظر: التمهيد (١٦٦/١٣)، (١٣٠/١٥).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص (٤٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٦/١)، المجموع شرح المذهب
(٢٤٥/٧).

(٤) ينظر: حاشية البجيرمي على المنهاج (٩١/٦)، المغني (٢٧٠/٣).

(٥) ينظر: فتح الباري (٤١١/٣) قال فيه: «فيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة».



بِهَا جَمِيعًا. أَي: بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١). وَكَذَلِكَ مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَبَّى حَتَّى أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ». وَأَخْرَجَ أَيْضًا (٤) مِنْ طَرِيقِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ». وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ يَرْفَعُوا بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ» (٥).

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُسَنُّ لَهَا أَنْ تُكَبِّي دُونَ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَهَا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا» (٦).
وَأَمَّا وَقْتُ التَّلْبِيَةِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ فِي التَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْإِحْرَامِ. أَمَّا مُنْتَهَى

(١) البخاري (١٥٤٨).

(٢) مسلم (٣٠٨٢).

(٣) المصنف، لابن أبي شيبة (١٥٠٥٠)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٤٠٨/٣): «إسناده صحيح».

(٤) المصنف، لابن أبي شيبة (١٥٠٥٧)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٤٠٨/٣).

(٥) (١٥٠٥٥).

(٦) التمهيد (٢٤٢/١٧)، وينظر: الاستذكار (٥٧/٤)، المغني (٣٠٥/٣).

وَقَتِ التَّلْبِيَةِ فِيهِ الْحَجَّ لَا يَقْطَعُ الْحَاجُّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ لَمَّا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ (١). لَكِنْ الْمُفْرَدُ وَالْقَارِنُ يَتَوَقَّفَ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَالِكٌ (٢)، وَقِيلَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّي الْحَاجُّ فِي طَوَافِ الْقُدَمِ، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ (٤)، وَأَحْمَدُ (٥).

وَأَمَّا مُنْتَهَى وَقْتِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ. وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ وَالنَّخَعِيُّ (٦)،

(١) ينظر: التمهيد (١٣/٨٠)، شرح النووي على مسلم (٩/٢٧).

(٢) التمهيد (١٣/٨٤، ٧٦). وقال: «ذكر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حين يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. وبما روي عن ابن عمر في هذا الباب كان الحسن البصري وغيره يقولون».

(٣) ينظر: المغني (٣/٢٧٤).

(٤) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٧/٢٦٢)، الحاوي الكبير (٤/٩٠)، أسنى المطالب (١/٤٧٣).

(٥) ينظر: الإنصاف (٤/٢٤).

(٦) ينظر: المغني (٣/٣٦١).

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ^(١) وَالشَّافِعِيَّةِ^(٢) وَالْحَنَابِلَةِ^(٣).

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ حُدُودَ الْحَرَمِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه،
وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ^(٤).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَدَلَّةٍ أُشِيرُ إِلَى أَهْمَتِهَا.

أَدَلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ:

أَوَّلًا: مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا
اسْتَلَمَ الْحَجَرَ^(٥).

ثَانِيًا: مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ،
وَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ^(٦).

(١) ينظر: المبسوط (١٧٦/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٧/٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠٣/٣)، تحفة المحتاج (١١٨/٤).

(٣) ينظر: المغني (٣٦١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٧٨/١).

(٤) ينظر: الاستذكار (٩١-٩٢/٤)، بداية المجتهد (١٠٥/٢). قال في التمهيد (٨٤/١٣): «قال

مالك: لا يقطع المحرم التلبية في العمرة إذا أحرم من التنعيم حتى يرى البيت، وأما من أحرم من

المواقيت بعمرة فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم».

(٥) سنن الترمذي (٩١٩)، وقال: حسن صحيح.

(٦) أخرجه أحمد (٦٦٨٦)، وصحح إسناده البوصيري في إتحاف الخيرة (١٦٦/٣).



ثالثاً: أَنَّ التَّلْبِيَةَ إِجَابَةٌ لِلَّهِ فِيمَا شَرَعَ مِنْ قَصْدِ بَيْتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْبَيْتَ وَشَرَعَ فِيمَا دُعِيَ
إِلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

وَقِيلَ إِنَّهُ بِشُرُوعِهِ فِي الطَّوَافِ يَشْرَعُ فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ؛ قِيَاسًا عَلَى قَطْعِ التَّلْبِيَةِ
فِي الْحَجِّ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ لِشُرُوعِهِ فِي التَّحَلُّلِ (١).

أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّانِي:

اسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَأْسِ حَلَّتِهِ فَرَحَلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ
يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ. وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ (٢).

نُوقِشَ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ قَوْلَهُ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ، أَيُّ مُجْمَلٍ مَا ذَكَرَ لَا جَمِيعُهُ؛ لَا
سِيماً وَقَدْ جَاءَ الْخَبْرُ بِخِلَافِهِ.

وَالْأَقْرَبُ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ
لِقُوَّةِ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ.

(١) ينظر: المغني (٣/٣٦١).

(٢) صحيح البخاري (١٥٥٣).

المَبْحَثُ السَّابِعُ: سُنَنُ دُخُولِ مَكَّةَ وَأَدَابِهَا

يُشْرَعُ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ عِدَّةُ سُنَنِ وَأَدَابٍ، أَبْرَزُهَا مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الاغْتِسَالُ لِدُخُولِهَا، لَا سِيَّمَا إِذَا طَالَ الْعَهْدُ بِالمَاءِ لِلسَّفَرِ؛ لِمَا رَوَى نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ؛ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوَى، ثُمَّ يُصَلِّي بِه الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (١). وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكٌ (٢)، وَالشَّافِعِيُّ (٣)، وَأَحْمَدُ (٤).

ثَانِيًا: دُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا، إِنْ تيسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، وَبِهَذَا قَالَتْ، المَالِكِيَّةُ (٥)، وَالحَنَابِلَةُ (٦). وَقِيلَ: بَلْ يُسْتَحَبُّ دُخُولُهَا لَيْلًا، وَبِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَسَعِيدُ بْنُ

(١) رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) ينظر: الاستذكار (٥/٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٠٥).

(٤) ينظر: المغني (٦٩/٧).

(٥) ينظر: شرح خليل للخرشي (٤٦٢/٧).

(٦) ينظر: الإنصاف (٥/٤)، الفروع (١٠٦/٦).

جُبَيْرٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (١). وَقِيلَ: يَسْتَوِي دُخُولُهَا لَيْلًا وَنَهَارًا وَبِهَذَا قَالَ طَاوُوسٌ وَالثَّوْرِيُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ (٢)، وَالشَّافِعِيَّةِ (٣).

وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَبِهِ تَجْتَمِعُ الْأَدِلَّةُ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِعْلُهَا. فَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَاتَ بِذِي طَوِي حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ دَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا (٤). فَكُلُّ سُنَّةٍ وَيَفْعَلُ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنْهُمَا.

ثَالِثًا: دُخُولُ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَالخُرُوجُ مِنْ أَسْفَلِهَا إِنْ تيسَّرَ ذَلِكَ؛ وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ (٥)؛ لَمَّا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا (٦). وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣٤٤/٤).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٣٣/٤)، تبين الحقائق (٢٨٦/٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٨/٤). المجموع شرح المهذب (٧/٨).

(٤) الطبراني في المعجم الكبير (١٧١٥٩).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير (٤٤٧/٢)، الذخيرة (٢٣٤/٣)، المجموع شرح المهذب (٥/٨)، منتهى

الإرادات (١٣٩/٢).

(٦) رواه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).



اللَّهُ ﷻ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. وَأَعْلَى مَكَّةَ كَدَاءً،
وَأَسْفَلَهَا كُدَى (١).

رَابِعًا: إِذَا رَأَى الْبَيْتَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» (٢). وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ
الْعُلَمَاءِ (٣).

وَمِنَ الْأَدَابِ الَّتِي يُحْتَاجُهَا الْحَاجُّ فِي جَمِيعِ نُسُكِهِ أَنَّهُ «يُنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ فِي
دُخُولِهِ مِنْ إِيْذَاءِ النَّاسِ فِي الرَّحْمَةِ، وَيَتَلَطَّفَ بِمَنْ يَزَاحِمُهُ، وَيَلْحَظَ بِقَلْبِهِ جَلَالََةَ
الْبُقْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَالْكَعْبَةَ الَّتِي هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا، وَيَمَهِّدُ عُذْرَ مَنْ زَاحَمَهُ» (٤).


(١) رواه البخاري (١٥٧٦)

(٢) رواه البيهقي (٩٢١٦). وإسناده لا بأس به.

(٣) ينظر: البحر الرائق (٤٢٢/٦)، أسهل المدارك (٤٦٠/١)، نهاية المحتاج (٣٠١/١٠)، العدة

شرح العمدة (١٧٢/١).

(٤) المجموع شرح المذهب (٧/٨).



الفصل الرابع صفة العُمْرة



الفصل الرابع: صفة العمرة

المبحث الأول: الطواف بالبيت

إِذَا دَخَلَ الْحَاجُّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ سُنَّ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالطَّوْافِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ (١).

وَهَذَا الطَّوْافُ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِاخْتِلَافِ نَوْعِ التُّسْكِ الَّذِي لَبَّى بِهِ الطَّائِفُ؛ فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، فَهُوَ طَوَافٌ لِعُمْرَتِهِ، فَيَكُونُ رُكْنًا.

أَمَّا إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، فَهُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (٢) خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ؛ حَيْثُ قَالُوا بِأَنَّهُ وَاجِبٌ مُجْبِرٌ بَدَمٍ (٣).

وَدَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِهِ أَوَّلَ مَا قَدِمَ مَكَّةَ، وَقَدْ قَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» (٤).

(١) رواه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٥٠)، المجموع شرح المهذب (٨/١٢)، مطالب أولي النهى (٦/٢٦٣).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣/٢٣٧)، مواهب الجليل (٣/١٠).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

وَيَسْنُ فِي هَذَا الطَّوَافِ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: الْإِضْطِبَاعُ، وَهُوَ أَنْ يُدْخَلَ رِدَاءُهُ تَحْتَ
إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ. وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ (١).
وَالثَّانِي: الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ
الْحُطَى. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٢).

وَهَاتَانِ السُّتَّانِ: الْإِضْطِبَاعُ، وَالرَّمْلُ مَشْرُوعَتَانِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ بِالْإِجْمَاعِ،
فَلَا يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ رَمْلٌ، وَلَا يُجُوزُ هُنَّ اضْطِبَاعٌ (٣).
وَالْمَشْرُوعُ لِلطَّائِفِ أَنْ يَبْتَدِيَ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَيَنْتَهِيَ بِهِ، لَا خِلَافَ
بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ (٤)، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ طَوَافَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ بَدَأَتَهُ مِنْ
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَانْتَهَاءَهُ بِهِ (٥).

وَالْبَدْءُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ (١)،
خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ (٢) وَالْمَالِكِيَّةِ (٣)؛ فَفِي قَوْلِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ مُجْبَرٌ
بِدَمٍ إِذَا لَمْ يُعِدَّهُ (٤).

(١) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافاً لمالك فلا يستحب الاضطباع.

ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٤٧/١) المجموع شرح المذهب (٢١/٨)، المغني (٧٧/٧).

(٢) ينظر: التمهيد (٧٠/٢)، المجموع شرح المذهب (٢١/٨)، المغني (٧٧/٧).

(٣) ينظر: الاستذكار (١٦٨/٤)، المجموع شرح المذهب (٥٩/٨).

(٤) ينظر: الاستذكار (١٦٥/٤).

(٥) (٣١١٢، ٣١١٣).



وَاسْتِلامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الطَّوَّافِ بِالْإِجْمَاعِ^(٥).
 وَصِفَةُ الاسْتِلامِ أَنْ يَمْسَحَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ وَيُقْبَلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ ذَلِكَ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ
 وَقَبَّلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَقَبَّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، وَيُسِّنُّ
 أَنْ يُكَبِّرَ، كُلُّ هَذَا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مُرْتَبَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا
 تَقَدَّمَ حَسَبَ مَا يَتَيَسَّرُ لِلطَّائِفِ^(٦).

(١) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٢١/٥)، نهاية المحتاج (٣١٩/١٠)، الإنصاف (٦/٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣٣٢/٢)، المبسوط للسرخسي (١٩/٥)، بدائع الصنائع (١٣٠/٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٩٣/٤)، المنتقى (٣٨٠/٢)، شرح الزرقاني (٤٦٤/٢).

ونص بعضهم بأنه سنة؛ قال في الذخيرة (٢٤٠/٣): «وإن ابتداء الطواف من بين الحجر والباب
 بالشيء اليسير أجزاءه، وإن بدأ بباب البيت إلى الركن لا يعتد به. والبداية بالحجر شرط عند
 الشافعية، وسنة عند مالك، فلو ابتداء بالركن اليماني، فإذا فرغ سعيه تهادى من اليماني إلى الأسود،
 فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي، فإن خرج عن مكة أجزاءه
 الهدى؛ لقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)».

(٤) من ذلك ما جاء في صحيح مسلم (٣١١٢، ٣١١٣) من حديثي جابر وابن عمر رضي الله عنهم
 في وصف طواف النبي ﷺ أنه رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً.

(٥) ينظر: مراتب الإجماع ص (٤٤)، التمهيد (٥٣/١٠)، (٢٥٩/٢٢)، شرح النووي على مسلم
 (٣٦٩/٤).

(٦) ينظر: الاستذكار (١٧٤/٤)، فتح الباري (٤٧٥/٣).

وَالْمَشْرُوعُ فِي الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ الْاِسْتِلاَمُ بِالْيَدِ فَقَطْ^(١). وَلَا يُشْرَعُ اسْتِلاَمُ مَا عَدَا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِعْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ»^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ: «اتَّفَقَ أُمَّةُ الْأَمْصَارِ وَالْفُقَهَاءُ الْيَوْمَ عَلَى أَنَّ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ لَا يُسْتَلَمَانِ»^(٣). وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى وُجُودِ خِلَافٍ مُتَقَدِّمٍ فِي مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِلاَمِ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ^(٤).

(١) ينظر: التمهيد (٢٢٠/٢٢)، شرح النووي على مسلم (٣٧٦/٤)، حاشية الخلوقي على منتهى الإرادات (٢/٣٨٦). قال في الاستذكار (٤/١٧١) استلام ما عدا الركنين: «مباح لمن فعله لا حرج عليه والسنة استلام الركنين الأسود واليماني». ولا يقبله بفيه ويكبر مع استلامه، قال في الذخيرة (٣/٢٣٦): «ولا يقبل بفيه الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل وإن لم يستطع كبر ومضى». وقال في الخمي في التبصرة (٣/١١٧٧): «ويستلم اليماني باليد لا بالفم. واختلف في تقبيل اليد، فقال في المدونة: لا يُقبَّلها. وقال في كتاب محمد: يُقبَّل. وهو أحسن في الموضوعين جميعاً».

(٢) (١٦٠٩).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/٢٣٧).

(٤) ينظر: التمهيد (٢٢٠/٢٢). قال النووي في شرحه مسلم (٣٧٦/٤): «قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنها لا يستلمان، قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين، وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنها لا يستلمان».

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ اليمانيِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ؛ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، وَيَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ»^(١)، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَسْحِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ اليمانيِ: «إِنَّ مَسْحَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ اليمانيِ يُحْطَانِ الْخَطَايَا حَطًّا»^(٢).

وَلَا يُسْنُّ تَقْبِيلُ غَيْرِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ^(٣)؛ تَعْظِيمًا لِمَا عَظَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَلِذَا لَمَّا قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ قَالَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^(٤)، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»، كَمَا كَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَوَّلَ مَا يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ^(٥).

(١) رواه أحمد (٢٦٤٣)، والترمذي (٩٦١)، وحسنه، وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٥)، وابن حبان (٣٧١٢).

(٢) رواه أحمد (٥٧٠١).

(٣) قال في فتح الباري (٤٦٣/٣) معلقا على قول عمر: «فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله، وأما قول الشافعي، ومهما قبل من البيت فحسن، فلم يرد به الاستحباب؛ لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين».

(٤) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٩٢)، والبيهقي (٩٢٥٢).

فَإِذَا اسْتَلَمَ الطَّائِفُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ شَرَعَ فِي الطَّوَافِ، فَيَمْضِي مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ جَاعِلًا الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَيَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ^(١).
فَإِنْ أَخْلَّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ بِأَنْ طَافَ مُنْكَسًا مَثَلًا لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ، فِي قَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢).

وَالْمَشْرُوعُ أَنْ يُكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ، وَلِيُكْثَرَ مِنْ قَوْلِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. لَمَّا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^(٣)، وَلَمَّا رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ينظر: البدر المنير (١٩٦/٦)، التلخيص الحبير (٥٣٧/٢)، وفي إسناده الحارث الأعور. وقد كره ذلك مالك؛ قال في الذخيرة (٢٣٦/٣): «وأُنكر مالك قول الناس إذا حاذوا الركن الأسود: إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود؛ لأنه بدعة ويستلمه غير الطائف».

(١) ينظر: مراتب الإجماع ص (٤٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣١/٢)، التاج والإكليل (٩٧/٤)، المجموع شرح المهذب (٦٠/٨)، المغني (٣٤٧/٣).

(٣) رواه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١). وَيَدْعُو بِهَا شَاءَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَوْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَيْسَ لَهُ دَأْبٌ إِلَّا هَذِهِ الدَّعْوَةُ: رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي، رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي، فَقِيلَ لَهُ: أَمَا تَدْعُو بِغَيْرِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ؟! فَقَالَ: إِذَا وُقِيتَ شُحَّ نَفْسِي، فَقَدْ أَفْلَحْتُ»^(٢)، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣).

وَلَا يُشْرَعُ تَخْصِيصُ كُلِّ شَوْطٍ بِدُعَاءٍ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنْ اشْتَغَلَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ دُونَ جَهْرِ فَحَسَنٌ^(٤).

فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ اتَّجَهَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

(١) رواه أحمد (١٥٣٩٨)، وأبو داود (١٨٩٤). وصححه ابن حبان (٣٨٢٦)، والحاكم في

المستدرک (١٦٧٣)، (٣٠٩٨)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) الوابل الصيب ص (٣٣).

(٣) الحشر: (٩).

(٤) قال الحافظ في فتح الباري (٤٨٣/٣): «واختلفوا في القراءة، فكان ابن المبارك يقول: ليس

شيء أفضل من قراءة القرآن، وفعله مجاهد، واستحبه الشافعي وأبو ثور، وقيده الكوفيون بالسر.

وروي عن عروة والحسن كراهته، وعن عطاء ومالك أنه محدث، وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه،

ولم يكثر منه. قال ابن المنذر: من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له».

مُصَلَّى ﴿١﴾، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَاعِلًا الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ إِنْ تَيَسَّرَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمَقَامِ، وَتَصِحَّاحَانِ حَيْثُ صَلَّاهُمَا الطَّائِفُ (٢).

وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِمَا (٣)، وَجُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ (٤).

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الْأُخْرَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٥). ثُمَّ يُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ (٦)؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ بَعْدَ صَلَاتِهِ

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٦٣)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٠)، التمهيد لابن عبد البر (٤١٤/ ٢٤)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٥٨).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٥١).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٨٠)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٩)، المغني (٥/ ٢٣٢).
وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: هما واجبتان مطلقاً.

ينظر: المبسوط (٤/ ١٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨). من حديث جابر رضي الله عنه، في صفة حجة النبي ﷺ قال: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت. كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون».

(٦) الحاوي الكبير للهاوردي (٤/ ١٩٣). وقد عدّه بعضهم سنة بعد كل طواف وآخرون قصره

فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ (١).

وَقَدْ اسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَجِيءِ إِلَى زَمْزَمَ وَالشُّرْبِ مِنْهُ بَعْدَ الطَّوَافِ سِوَاءُ
كَانَ طَوَافَ عُمْرَةٍ أَوْ طَوَافَ حَجٍّ أَوْ طَوَافَ وَدَاعٍ (٢) مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ
إِلَّا فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ (٣)، مُسْتَدَلِّينَ بِفِعْلِهِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَبِمَا جَاءَ مِنَ
الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ» (٤)

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

إِذَا فَرَغَ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ تَوَجَّهَ إِلَى الصَّفَا؛ لِيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ يَبْدَأَ فِي السَّعْيِ بِالصَّفَا (٥)، فَإِذَا

على طواف يعقبه سعي ينظر: مواهب الجليل (٤ / ١٥٥).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (٢ / ٤٢١)، تبين الحقائق (٢ / ١٩)، شرح خليل للخرشي (٧ / ٤٥١)،

مواهب الجليل (٤ / ١٥٥)، حاشية قليوبي (٢ / ١٥٨).

(٣) رواه مسلم (٣٠٠٩) عن جابر ﷺ.

(٤) رواه مسلم (٢٤٧٣) عن أبي ذر ﷺ.

(٥) ينظر: الإجماع ص (٥٦)، الاستذكار (٤ / ٢٢٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١ / ٢٦٨)، أحكام

القرآن للجصاص (١ / ١٢١). واختلفوا فيمن بدأ بالمروة؟ هل يصح سعيه؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح سعيه، وأن الشوط الذي ابتدأه من المروة لاغ. وبهذا قال جمهور العلماء.

وهذا هو الراجح.

دَنَا مِنَ الصَّفَا يُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. وَيُسْنُّ أَنْ يَقُولَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١).

وَيُسْنُّ أَيْضًا أَنْ يَتَحَرَّى مَكَانًا يَرَى مِنْهُ الْكَعْبَةَ، فَيَسْتَقْبِلُهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا فِي الدُّعَاءِ، يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُوحِّدُهُ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ بِمَا شَاءَ^(٢)، فَيَكُونُ مَا يَقُولُهُ فِي بَدَايَةِ كُلِّ شَوْطٍ: تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَسِتَّةَ تَهْلِيلَاتٍ، وَالدُّعَاءَ مَرَّتَيْنِ^(٣). ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»^(٤).

القول الثاني: أنه يصح مع الكراهة، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة.

ينظر: تبين الحقائق (٢/٢٠)، بداية المجتهد (٢/١١١)، شرح صحيح مسلم (٨/١٧٧)، المجموع

شرح المهذب (٨/٦٤، ٧٨)، المغني (٣/٣٥١).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (٢/٤٥٥).

(٤) رواه أحمد (٢٧٣٦٧) عن حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة (٢٧٦٤).



وَيَسْتَعْلُ أَثْنَاءَ سَعِيهِ بِالِدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَيُسْنُّ أَنْ يَسْعَى الرَّجَالُ سَعِيًّا شَدِيدًا فِي بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ الْمُمَيِّزَيْنِ بِأَنْوَارِ خَضِرَاءَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْعَى حَتَّى يَدُورَ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ (١).

وَإِنْ دَعَا بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ، بِقَوْلِهِ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» فَلَا بَأْسَ؛ لِثُبُوتِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٢)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٣)، فَإِذَا جَاءَ الْمَرْوَةَ سَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، وَيَصْنَعُ عِنْدَهَا كَمَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا. ثُمَّ يَعُودُ سَاعِيًّا إِلَى الصَّفَا، يَمْشِي مَوْضِعَ مَشِيهِ، وَيَسْعَى مَوْضِعَ سَعِيهِ. ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا شَوْطٌ وَرُجُوعُهُ إِلَيْهِ شَوْطٌ ثَانٍ (٤)، يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ آخِرُهَا عَلَى الْمَرْوَةِ.

وَهَذَا السَّعْيُ هُوَ سَعْيُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا. وَهُوَ سَعْيُ الْحَجِّ لِمَنْ كَانَ مُفْرِدًا وَسَعْيُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِمَنْ كَانَ قَارِنًا.

(١) ينظر الحديث السابق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٥٥٧٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٥٥٦٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٩/٢)، حاشية الصاوي (٣٩/٢)، المجموع شرح المهذب (٦٤/٨)،

المغني (٣٥٠/٣). وما نُقِلَ مِنْ أَنَّ الذَّهَابَ وَالْعُودَةَ جَمِيعًا شَوْطٌ وَاحِدٌ فَقَطْ؛ خَطَأً، تَرُدُّهُ

النصوص.



وَأَمَّا حُكْمُ السَّعْيِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقِيلَ: رُكْنٌ. وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ^(١).
 وَقِيلَ: وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي
 رِوَايَةٍ^(٢). وَقِيلَ: سُنَّةٌ^(٣). وَالْجَمِيعُ اسْتَدَلُّوا بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
 شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ
 خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].. وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «اسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
 عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»^(٤).

وَالرَّاجِحُ أَنَّ السَّعْيَ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ «لِأَنَّ دَلِيلَ مَنْ أَوْجَبَهُ دَلَّ
 عَلَى مُطْلَقِ الْوُجُوبِ، لَا عَلَى كَوْنِهِ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ»^(٥). وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ
 الْوُجُوبُ.

(١) ينظر: مواهب الجليل (١٢/٤)، التمهيد (١٥٢/٢٢)، المجموع شرح المهذب (٧٧/٨)، فتح
 الباري (٤٩٨/٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٦٢/٣)، شرح النووي على مسلم (٣٨٨/٤)، المغني (١١٠/٧).

(٣) ينظر: التمهيد (١٥٢/٢٢)، شرح النووي على مسلم (٣٨٨/٤).

(٤) رواه أحمد (٢٧٣٦٧) عن حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة (٢٧٦٤).

(٥) ينظر: المغني (١١٠/٧).

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْحَاجِّ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْمُعْتَمِرِ بَعْدَ السَّعْيِ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصِرَهُ^(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٢)، وَلِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(٣)، وَلِفِعْلِهِ ﷺ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٤).

وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي قَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٥). وَالوَاجِبُ خَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، أَوْ تَقْصِيرُهُ كُلِّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٥٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٩١)، المجموع شرح المذهب (١٩٩/٨).

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤١٠)، ومسلم (١٣٠٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٤٠)، حاشية الدسوقي (٢/٤٦)، الإنصاف (٤/٤٢).

خلافاً للشافعي حيث قال: إنه ركن من أركان الحج والعمرة.

المَسْجِدَ الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴿١﴾ . فَقَدْ أَضَافَ اللهُ الحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ . وَقَدْ بَيَّنَّهُ بِفِعْلِهِ ﷺ حَيْثُ حَلَقَ جَمِيعَ شَعْرِ رَأْسِهِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ (١) . وَقَالَ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ» (٢) ، وَهَذَا مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ (٣) ، وَالحَنَابِلَةِ (٤) . وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الحَلْقَ لِلرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ (٥) . وَلَا يُشْكَلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ الصَّحَابَةَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِأَنْ يُقَصِّرُوا بَعْدَ عُمَرَتِهِمْ (٦) ؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ يُبْتِغُوا شَعْرًا لِحَلَاقِ الحَجِّ وَتَقْصِيرِهِ لِقُرْبِ وَقْتِ الحَجِّ ؛ وَلِهَذَا كَانَ التَّقْصِيرُ أَفْضَلَ لِمَنْ كَانَتْ عُمَرَتُهُ قَرِيبَةً مِنَ الحَجِّ .

أَمَّا مَنْ كَانَتْ عُمَرَتُهُ قَبْلَ الحَجِّ بِفِتْرَةٍ يَنْبْتُ فِيهَا الشَّعْرُ عَادَةً ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ الحَلْقُ ؛ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَدَلَّةِ أَفْضَلِيَّةِ الحَلْقِ .

ينظر: حاشية عميرة (١٤٩/٢)، المجموع شرح المذهب (٢٠٥/٨).

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٠)، ومسلم (١٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٦/٢).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٢٤/١).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع (ص ٤٤)، المجموع شرح المذهب (١٩٩/٨)، المغني (٤٦٦/٥).

(٦) فعن جابر رضي الله عنه، أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مُفْرَدًا، فقال رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالًا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة»، ففعلوا.

أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).



أَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهُنَّ سِوَى التَّقْصِيرِ^(١)؛ لِمَا رَوَى
ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ
التَّقْصِيرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا تُقَصَّرُ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ^(٣)،
«فَإِنْ قَصَّرَ دُونَهَا جَازَ؛ لِحُصُولِ اسْمِ التَّقْصِيرِ»^(٤).

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب (١٩٩/٨)، المغني (٤٦٦/٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٩٢/١).

(٢) سنن أبي داود (١٩٨٤)، وحسن إسناده النووي في المجموع شرح المذهب (١٩٧/٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وإبراهيم؛ كما في المصنف (١٢٩٠٩)، (١٢٩١٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤٢٦/٤).



الفصل الخامس صفة الحج

الفصل الخامس: صفة الحج

بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَأَعْمَالَهُ بَيَانًا وَاضِحًا بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَقَدْ أَمَرَ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ أَعْمَالَ حَجِّهِمْ، فَبَيْنَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(١)، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(٢). وَتَسْهِيلًا لِبَيَانِ صِفَةِ الْحَجِّ وَمَنَاسِكِهِ وَأَعْمَالِهِ؛ سَأَتَنَاوَلُهُ بَيَانِ أَعْمَالِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ. فَأَيَّامُ الْحَجِّ سِتَّةٌ، وَهِيَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ الشَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ^(٣).

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٢) رواه أحمد (١٤٩٤٦)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٣٠٦٢)، وابن ماجه (٣٠٢٣) عن جابر ﷺ، واللفظ للنسائي.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨٢/٨)، فتح الباري (٥٧٥/٣).

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: زَمَانُهُ وَوَقْتُهُ

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ هُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ الْحَجِّ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي هَذَا الْيَوْمِ كَانُوا يَرْتَوُونَ فِيهِ الْمَاءَ مِنْ مَكَّةَ لَمَّا بَعْدَهُ وَيَتَزَوَّدُونَ بِهِ وَيَحْمِلُونَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي مَنَى وَعَرَفَةَ مَاءٌ ذَلِكَ الزَّمَانَ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي رَأَى فِيهِ آدَمُ حَوَاءَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي رَأَى فِيهِ إِبْرَاهِيمُ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِذَبْحِ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، وَقِيلَ: لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ تَرَوَى وَتَفَكَّرَ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّفَكِيرِ فِي هَذِهِ الرُّؤْيَا، وَمَاذَا يَصْنَعُ؟ فَهَذَا مَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ هَذَا الْيَوْمِ بِهَذَا الْاسْمِ^(١).

(١) ينظر: البحر الرائق (٤٦٤/٦)، الذخيرة (٢٥٣/٣)، الحاوي الكبير للمهاوردي (٤٠٧/٤)، الفروع (٨٤/٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٩٦/٨)، فتح الباري (١٢٦/١)، لسان العرب (١٤ / ٣٤٥)، المصباح المنير (٢٤٦/١).

المطلب الثاني: أعمال يوم التروية

السنة للمحليين في مكة وما جاورها أن يحرموا بالحج قبل ظهر يوم الثامن من منازلهم^(١)، ثم يتوجهوا إلى منى، فيصلوا فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويمكثوا فيها حتى تطلع الشمس؛ لما روى مسلم عن جابر في صفة حج النبي ﷺ أنه قال: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس^(٢)، وكل هذا سنة باتفاق العلماء^(٣)؛ لا شيء على من لم يفعله، وحجّه صحيح^(٤)، والسنة في الصلاة أن يقصروا الظهر والعصر والعشاء من غير جمع.

ويُشرع للحاج أن يُكثر فيه من ذكر الله في هذه البقعة المباركة؛ تهيئةً ليوم الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم. ومن لم يتيسر له المجيء إلى منى يوم التروية فيسن له أن يلبي بالحج حيث كان

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢٨/٢٦ - ١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٣٣٥/١)، المغني (٢٦٠/٥).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٦٤)، المجموع شرح المهذب (١١١/٨، ١٢٧).

مِنَ الْحَرَمِ، وَلَيْسْتَغَلَّ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ لِيُذْرِكَ بَعْضَ سُنَّةِ ذَلِكَ
الْيَوْمِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: يَوْمُ عَرَفَةَ

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: زَمَانُهُ وَفَضَائِلُهُ

يَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ ثَانِي أَيَّامِ الْحَجِّ، وَفِيهِ رُكْنُ
الْحَجِّ الْأَعْظَمِ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي يَقِفُ الْحُجَّاجُ فِيهِ بِعَرَفَةَ. وَقِيلَ:
لِأَنَّ جِبْرِيْلَ حَجَّ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهَا السَّلَامَ، فَلَمَّا أَتَى عَرَفَةَ قَالَ: قَدْ عَرَفْتَ؟ قَالَ: قَدْ
عَرَفْتُ. وَقِيلَ: لِتَعَارُفِ آدَمَ وَحَوَّاءَ بِهَا^(١). وَلِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضَائِلٌ عَظِيمَةٌ عَدِيدَةٌ مِنْ
أَبْرَزِهَا مَا يَلِي:

الأُولَى: أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَكْمَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلأُمَّةِ دِينَهَا، وَرَضِيَهُ لَهَا، وَأَتَمَّ
عَلَيْهَا النُّعْمَةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ إِلَى أَنَّ
الْمَقْصُودَ بِالْيَوْمِ فِي الْآيَةِ يَوْمُ عَرَفَةَ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ
شَهَابٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ، لَوْ

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٦١)، المبدع شرح المقنع (٢/٤٥٧)، عمدة القاري (٤/٦٤).



عَلَيْنَا مَعْشَرَ يَهُودٍ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّ آيَةٍ هِيَ؟
فَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا﴾، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ،
نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ»^(١).

الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ
أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَبَاهِي
بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْنًا وَغُبْرًا ضَاحِينَ،
جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ يَرِ يَوْمٌ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنْ
النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»^(٢).

الثَّالِثَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْسَمَ بِهِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾
[البروج: ٣]، فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمُ
عَرَفَةَ^(٣). وَبِهِ فَسَّرَ الْوِثْرُ الَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّفْعِ

(١) رواه البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٠٩٠) والبزار (١٠٠٦) وابن حبان في "صحيحه" (٣٨٥٣). قال الهيثمي
في مجمع الزوائد (٢٥٣/٣): "وفيه محمد بن مروان العقيلي وثقه ابن معين، وابن حبان، وفيه
بعض كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٣٣٣/٢٤-٣٣٤).

وَالْوَتْرِ ﴿[الفجر: ٣]، فِقِيلٌ: الْوَتْرُ هُوَ يَوْمُ التَّاسِعِ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّفْعُ هُوَ الْعَاشِرُ يَوْمُ النَّخْرِ^(١).

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَكْثَرُ يَوْمٍ يَعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عِبَادَهُ مِنَ النَّارِ، فَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟ »^(٢).

الْخَامِسَةُ: أَنَّ صِيَامَهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سِتِّينَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ »^(٣).

فَصَوْمُهُ لِغَيْرِ الْحَاجِّ بِعَرَفَةَ مُسْتَحَبٌّ إِجْمَاعًا^(٤). أَمَّا الْحَاجُّ فَيَسْتَحَبُّ لَهُ فِطْرُهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ؛ لِيَتَّقَوِي بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ^(٢).

(١) ينظر: تفسير الطبري (٣٩٧/٢٤)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٢٤/١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٨).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

(٤) ينظر: الفروع (٨٧/٥).

وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ أَكَانَ النَّبِيِّ ﷺ صَائِمًا أَمْ لَا؟ فَأَرْسَلَتْ أُمُّ
الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدْحِ لَبَنٍ
فَشَرِبَهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ^(٣). فَتَيَّنَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا.

وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِهِ لِلْحَاجِّ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ^(٤). وَقَدْ جَرَى عَمَلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَغَيْرِهِمْ
مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ فَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ
عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ،
وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنهَى
عَنْهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ^(٥)، وَلِأَنَّ صِيَامَ هَذَا الْيَوْمِ يُضْعِفُهُ عَمَّا يَنْبَغِي أَنْ
يَشْتَغَلَ بِهِ مِنْ أَعْمَالِ هَذَا الْيَوْمِ، مِنْ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ، وَالاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالِاقْبَالِ
عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ إِنَّهُ مُسَافِرٌ، وَالْمُسَافِرُ يُسَنُّ لَهُ أَلَّا يَصُومَ.

(١) ينظر: بداية المجتهد (٧٠/٢)، مواهب الجليل (٤٠١/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي
(٢/٨)، المجموع شرح المذهب (٣٨٠/٦)، الإنصاف (٣٤٤/٣).

(٢) (١١٥/٣).

(٣) رواه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٤٢)، والنسائي في الكبرى (٣٨٥٣).

(٥) (٧٥١).

السَّادِسَةُ: أَنَّ لِلدُّعَاءِ فِيهِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ؛ فَدُعَاءُ عَرَفَةَ خَيْرُ الدُّعَاءِ^(١)؛ فَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢). وَلَا أَهْلَ الْمَوْقِفِ فِي عَرَفَاتٍ مَزِيدٌ فَضْلٍ فِي دُعَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْنُو مِنْ أَهْلِ الْمَوْقِفِ، فَيَقُولُ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «مَا أَرَادَ هُوَ لَأَيُّ؟»^(٣). وَهَذَا مُؤَدِّنٌ بِأَنَّ دُعَاءَهُمْ مُجَابٌ وَأَنَّ مُرَادَهُمْ حَاصِلٌ.

السَّابِعَةُ: أَنَّ فِيهِ رُكْنَ الْحَجِّ الْأَعْظَمِ وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ بِالِاتِّفَاقِ^(٤)، وَهُوَ رُكْنُهُ الْأَعْظَمُ، يَدُلُّ لِذَلِكَ مَا فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»^(٥)، وَمَا فِيهَا مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ

(١) المجموع شرح المذهب (٦/٣٨١).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٨٥) وقال: حديث غريب، ورواه مالك (١/٢١٤) مرسلًا، وانظر: البدر المنير (٦/٢٢٥)، التلخيص الحبير (١٠٤٢). وقد تكلم عليه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤١).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٨).

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب (٨/١٠٣)، المغني (٧/١٤٧).

(٥) رواه أحمد (١٨٧٧٣)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (٣/١٧٠٣).

مُضَرَّسٍ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ . يَعْنِي بِمُزْدَلِفَةَ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طِيٍّ، أَكَلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» (١).

فَشُهُودُ عَرَفَةَ بِهِ يَنْعَقِدُ الْحَجُّ بِهِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الْحَجِّ (٢)، فَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَاتَهُ الْحَجُّ بِالْإِجْمَاعِ (٣)، وَيَلْزَمُهُ عَلَى الرَّاجِحِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِأَعْمَالِ عُمْرَةٍ؛ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ، وَيَلْزَمُهُ هَدْيٌ (٤).

المطلب الثاني: وقت الوقوف بعرفة

دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ يَوْمَ التَّاسِعِ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَوَجَدَ قُبَّةً قَدْ ضَرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، وَهِيَ قَبْلَ عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فُرِحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا

(١) رواه أحمد (١٦٢٠٨)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦). وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان (٣٨٥٠)، وقال الحاكم (١٧٠١): هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث.

(٢) ينظر: التمهيد (١٠ / ٢٤).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٨٦ / ٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٣٠١ / ٩).

وَقَصْرًا، ثُمَّ أَتَى الْمَوْقِفَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، ثُمَّ دَفَعَ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ^(١).

فَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ صَارَ مُدْرِكًا لِلْحَجِّ، وَهَذَا بِمَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٢)، غَيْرَ أَنَّهُ أَنَّ مَنْ جَاءَ عَرَفَةَ نَهَارًا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ بِهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ دَمٌ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ^(٣)، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ عَرَفَةَ نَهَارًا وَخَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَلَا حَجَّ لَهُ إِذَا لَمْ يَعُدْ فَيَقِفَ بِهَا لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ عُمْدَةَ الْوُقُوفِ بِاللَّيْلِ^(٤)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٥٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٧/٢)، التمهيد (٢١/١٠)، وفي المجموع شرح المهذب (١١٩/٨)، المغني (٤٣٦/٣).

(٤) ينظر: المدونة (٤٣٠/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٣٧٢/١). وقال في التمهيد (٢٠/١٠) - (٢١): "ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك: إن من دفع قبل الغروب فلا حج له وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا روينا عن أحد من السلف".

الموطأ^(١).

وَأَمَّا مَنْ جَاءَ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَكْفِيهِ أَنْ يَقِفَ بِهَا أَدْنَى زَمَنِ مَا دَامَ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٢). وَبِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ يَنْتَهِي وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِجْمَاعًا^(٣).

أَمَّا مَنْ وَقَفَ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَانصَرَفَ؛ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَجَّ لَهُ^(٤)، وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ^(٥)؛ فَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ^(٦)، فَقَالُوا: مَنْ وَقَفَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَرْكِهِ الْوُقُوفَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مِصْرَسٍ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَاتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»^(٧)،

(١) (١٤٥٥).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٥٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٧٦ - ٢٧٧).

(٣) ينظر: التمهيد (١/١١١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٧٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٢٥)، مواهب الجليل (٣/٩٤)، المجموع شرح المهذب (٨/١٢٠).

(٥) ينظر: الاستذكار (٤/٢٨١)، بداية المجتهد (٢/١١٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٧٦).

(٦) ينظر: المغني (٣/٣٧٢).

(٧) رواه أحمد (١٦٢٠٨)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن

ماجه (٣٠١٦). وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان

(٣٨٥٠)، وقال الحاكم (١٧٠١): هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث.

وَبِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، وَفِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ، فَقَدْ تَمَّ حُجَّهُ»^(١).

المطلب الثالث: أعمال يوم عرفة

لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرَفَةَ وَجَاءَ إِلَى الْمَوْقِفِ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(٢)، فَوَقَفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا^(٣)، وَقَدْ اشْتَغَلَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ وَدُعَائِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ؛ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتُ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ الْأُخْرَى^(٤).

فَيَنْبَغِي لِلْحَاجِّ أَنْ يَغْتَنِمَ لِحَظَاتِ هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، بِالِدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّعَرُّضِ لِفَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الْإِحْحَاحِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ وَخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَتَذْهَبَ

(١) رواه أحمد (١٨٧٧٣)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٤٦٥)، من حديث الشريد بن سويد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٨٢١)، والنسائي في الصغرى (٣٠١١)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٤).



الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَيَسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا الْيَوْمُ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ لِلدُّعَاءِ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْحَجِّ، وَمَقْصُودِهِ وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفْرِغَ الْإِنْسَانُ وَسَعَهُ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَفِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِأَنْوَاعِ الْأَدْعِيَةِ، وَيَأْتِيَ بِأَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ، وَيَدْعُوَ لِنَفْسِهِ، وَيَذْكَرُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَيَدْعُوَ لِوَالِدَيْهِ، وَأَقَارِبِهِ وَمَشَائِجِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَصْدِقَائِهِ، وَأَحْبَابِهِ، وَسَائِرٍ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).
فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ﷺ: « خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »^(٢).

وَكُلُّ عَرَفَةَ مَحَلٌّ لِلْوُقُوفِ، فَيَقِفُ حَيْثُ تَيَسَّرَ لَهُ فِي أَيِّ جُزْءٍ كَانَ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ^(٣)؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٤). وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ

(١) الأذكار النووية ص (١٩٨). بتصرف يسير.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٨٥) وقال: حديث غريب، ورواه مالك (٢١٤/١) مرسلًا، وانظر: البدر

المنير (٢٢٥/٦)، التلخيص الحبير (١٠٤٢).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٠٥/٨)، المغني (٣٦٧/٣ - ٣٦٨).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر ﷺ.

وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ»^(١).

وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى وَادِي عُرْنَةَ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشْتَبَهُ بِعَرَفَةَ، وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢)، فَقَالُوا: إِنَّ وَادِي عُرْنَةَ خَارِجٌ عَنْ حُدُودِ عَرَفَةَ، فَمَنْ وَقَفَ فِيهِ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ رَاكِبًا؛ مُوَافَقَةً لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ^(٣). وَيُذْرِكُ عَرَفَةَ كُلُّ مَنْ وَقَفَ بِهَا زَمَنَ الْوُقُوفِ رَاكِبًا كَانَ أَمْ قَائِمًا أَمْ جَالِسًا، وَيَتَحَرَّى فِي ذَلِكَ الْأَصْلَحَ لِقَلْبِهِ. وَلَا يُشْرَعُ صُعُودِ جَبَلِ عَرَفَةَ^(٤)، وَلَا قَصْدِهِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢). وصححه ابن حبان (٣٨٥٤)، وضعفه النووي، وصحح وقفه على

ابن عباس. ينظر: المجموع شرح المهذب (١٢٠/٨ - ١٢٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٤/٢)، تبين الحقائق (٢٩/٢)، حاشية الدسوقي (٤٣٠/٥)، التمهيد

(٤٢٠/٢٤)، المجموع شرح المهذب (١٠٥/٨)، المغني (٣٦٧/٣ - ٣٦٨). قال ابن عبد البر

في الاستذكار (٢٧٥/٤): "إن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه في موضع معين فلا يجوز أدائه

إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٤/٢)، مواهب الجليل (٥٤٠/٢ - ٥٤١)، المجموع شرح المهذب

(١١١/٨)، الإنصاف للمرداوي (٢٨/٤).

(٤) ويسمى جبل الرحمة، ويقال له: إلال على وزن هلال. ينظر"

(٥) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٣٣٨/٢)، الفتاوى الكبرى (٣٨٣/٥)، مجموع الفتاوى

المبحث الثالث: الوقوف بمزدلفة

المطلب الأول: مشروعيته وزمانه

مُزْدَلِفَةٌ هِيَ أَوَّلُ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَأْتِيهَا الْحَاجُّ فِي الْحَرَمِ بَعْدَ عَرَفَةَ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةً؛ لِأَنَّ الْحَاجَّ يَقْتَرِبُ بِهَا إِلَى الْحَرَمِ^(١). وَتُسَمَّى أَيْضًا جَمْعًا؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا^(٢). وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ الْمَشْعَرَ الْحَرَامِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة ١٩٨] وَسَمَّاهَا اللَّهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَالْوُقُوفَ، وَالِدُعَاءَ وَالذِّكْرَ مِنْ مَعَالِمِ الْحَجِّ، وَفُرُوضِهِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ^(٣)، وَسُمِّيَتْ حَرَامًا؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَوَاضِعِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ دَاخِلِ الْحَرَمِ بَعْدَ عَرَفَةَ الَّتِي تُسَمَّى الْمَشْعَرَ الْحَلَالَ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحِلِّ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهَا مِنْ عَرَفَةَ لَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ، وَأَوْصَى النَّاسَ بِالسَّكِينَةِ^(٤). فَلَمَّا وَصَلَ مُزْدَلِفَةَ أَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ النَّاسَ رِحَالَهُمْ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا

(١٣٣/٢٦).

(١) يُقَالُ: أَزْدَلَفَ الْقَوْمَ إِذَا اقْتَرَبُوا. انظر: إكمال المعلم (٤/٢٧٩).

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص (٧١).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٣/٥١٥).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

شَيْئًا (١).

فَبَادَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ ذِكْرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة ١٩٨]. وَاضْطَجَعَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَصَلَّى الْفَجْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، حَتَّى ظَنَّ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ. وَإِنَّمَا بَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِتَسْبِيحِ الْوَقْتِ لِلذِّكْرِ بَعْدَهَا وَقَبْلَ الدَّفْعِ إِلَى مَنَى؛ فَإِنَّ مَقْصُودَ الْمَبِيتِ هُوَ الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسٍ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» (٢). وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ ﷺ لَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ اسْمٌ لِكُلِّ مُزْدَلِفَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُطْلَقُ عَلَى جَبَلٍ صَغِيرٍ وَسَطٍ مُزْدَلِفَةٍ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ.

وَحَيْثُمَا وَقَفَ الْحَاجُّ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ فَقَدْ أَتَى بِالْمَطْلُوبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى صَلَوَاتُ اللَّهِ

(١) رواه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (١٦٢٠٨)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن

ماجه (٣٠١٦). وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان

(٣٨٥٠)، وقال الحاكم (١٧٠١): هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث.

وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا»^(١). فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا يَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٢) مُخَالَفَةً لِلْمُشْرِكِينَ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٣).

المطلب الثاني: حكم الوقوف بمزدلفة

الوقوف بمزدلفة منسك من مناسك الحج، فقد ذكره الله بعد الدفع من عرفة، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة 198]. وقد اختلف أهل العلم في حكمه؛ فقيل: الوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج؛ وبهذا قال أكثر أهل العلم، وهو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٤). وقيل: إن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، وبهذا قال بعض التابعين، وهو قول عند الشافعية^(٥). وقيل: إن المبيت بمزدلفة سنة

(١) رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري (١٦٨٤).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٤/١٧٠)، روضة الطالبين (٣/٩٩)، المبدع شرح المقنع (٣/١٦٣).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/١٣٤ - ١٣٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٤/١٧٧)، المغني

مُؤَكَّدَةٌ وَلَيْسَ وَاجِبًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَوْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ (١).

وَقَدْ احْتَجَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِحُجَجٍ وَاسْتِدْلالاتٍ، وَقَدْ أَجْمَلَ الْمَاوَرِدِيُّ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ فَنُسُكٌ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَحُكْيَ عَنْ خَمْسَةِ مَنْ التَّابِعِينَ أَنَّهُ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ؛ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة ١٩٨]، وَبِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ وَقَفَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ. وَالِدَّلَالَةُ عَلَى مَا قُلْنَا رِوَايَةُ الْحَجِّ عَرَفَةَ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. وَلِأَنَّ زَمَانَ الْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ هُوَ زَمَانُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ فَلَوْ كَانَ الْمَيْتُ بِهَا رُكْنًا لاختصت بزمانٍ مُسْتَنَى لَا يُشَارِكُ زَمَانَ الْوُقُوفِ.

فَأَمَّا الْآيَةُ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الذِّكْرِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ دُونَ الْمَيْتِ فِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ بِالْإِجْمَاعِ. وَأَمَّا الْخَبْرُ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، ثُمَّ هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى فَوَاتِ فَضِيلَةِ الْحَجِّ (٢). فَأَقْرَبُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَى الصَّوَابِ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ؛ لِقَوْلِ

(٣/٣٧٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٥١١/٢)، المجموع شرح المهذب

(١٣٤/٨). الشرح الكبير على المقنع (١٨٣/٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٧/٤)، المجموع شرح المهذب (١٣٤/٨ - ١٣٥)، المغني

(٣/٣٧٦).



النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَآتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»^(١).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: وَقْتُ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ

يَبْدَأُ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ مِنْ وَقْتِ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. فَمَنْ لَمْ يَأْتِ مُزْدَلِفَةَ هَذَا الْوَقْتَ يَكُونُ قَدْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِهَا، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ^(٢) وَالْمَالِكِيَّةِ^(٣) وَالشَّافِعِيَّةِ^(٤)، وَخَالَفَ الْحَنَابِلَةُ^(٥) فَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ فِدْيَةً، وَالرَّاجِحُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.
وَالسُّنَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَدْفَعَ الْحَاجُّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ شُرُوقِ

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٠٨)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وقال: حسن صحيح.
والنسائي في الصغرى (٣٠٤١)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والحاكم في المستدرک (١٧٠٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٦/٢).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٨٣/١)، الفواكه الدواني (٣٦٢/١).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٣٦/٨).

(٥) ينظر: المغني (٤٣٧/٣)، الإنصاف (٣٢/٤)، (٦٠).

الشَّمْسِ^(١). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ دَفْعُهُ بَعْدَ أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا وَيَتَشَرَّ الضِّيَاءُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢). كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، وَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٣).

وَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلضَّعْفَةِ بِالتَّقَدُّمِ لَيْلَةً مُزْدَلِفَةَ؛ دَفْعًا لِلحَرَجِ عَنْهُمْ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَرَخَّصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ ﷺ^(٤). بَلْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُرْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ^(٥)، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ^(٦). وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْإِذْنُ بِالِدَّفْعِ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ بِوَقْتٍ، بَلْ جَاءَ

(١) المغني (٣/٣٧٧).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/٢٠)، بدائع الصنائع (٢/١٥٦)، المجموع شرح المهذب (٨/١٣١، ١٢٥)،

المغني (٣/٣٧٨). وخالف مالك فقال: يدفع قبل الإسفار. ينظر: المدونة (١/٤٣٣)، مواهب

الجليل (٣/١٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر ﷺ.

(٤) البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٥) البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

(٦) البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٣).

مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ؛ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ جَوَازِ الدَّفْعِ؛ فَلَمْ يُقَدِّرْهُ
 الْحَنَفِيَّةُ بِشَيْءٍ فَيَكْفِي المُرُورُ^(١)، وَقَدَّرَهُ المَالِكِيَّةُ بِالنُّزُولِ وَحَطِّ الرَّحْلِ^(٢). وَقَدَّرَهُ
 الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ^(٣). وَقَدَّرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ بِمَغِيبِ القَمَرِ^(٤)؛ لِمَا جَاءَ
 فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(٥). وَالأَقْرَبُ أَنْ يَجُوزَ
 الانْصِرَافِ لِلضَّعْفَةِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنْ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي النُّصُوصِ
 تَقْيِيدُ لِلوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الدَّفْعُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ المَعْتَبَرَ هُوَ مُضِيُّ أَكْثَرِ
 اللَّيْلِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ أَنْ يَقِفَ دَاعِيًا ذَاكِرًا لِلَّهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ
 كَانَ إِذَا قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ أَمَرَهُمْ أَنْ يَقِفُوا وَيَدْعُوا وَيَذْكُرُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعُوا^(٦).

(١) ينظر: البحر الرائق (٣٦٨/٢)، بدائع الصنائع (١٣٧/٢)، المبسوط (٦٣/٤).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢٦٣/٣)، شرح الخرشي (٣٣٧/٢)، مواهب الجليل (١١٩/٣).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (١١٣/٤)، مغني المحتاج (٢٦٥/٢)، الإنصاف (٣٢/٤)، كشف القناع
 (٤٩٧/٢).

(٤) ينظر: شرح العمدة (٦١٦/٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١). من حديث ابن جريج عن عبد الله مولى أسماء
 قال: ((قالت لي أسماء وهي عند دارِ المزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة، ثم
 قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: ارحل بي، فارتحلنا حتى رميت الجمرة ثم
 صلت في منزلها. فقلت: لها أي هنتاه لقد غلّسنا؟ قالت: كلا، أي بُني إن النبي ﷺ أذن للظعن)).

(٦) رواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: يَوْمُ النَّحْرِ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: زَمَانُهُ وَفَضَائِلُهُ

يَوْمُ النَّحْرِ هُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ ثَالِثُ أَيَّامِ الْمَنَاسِكِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ يَنْحَرُ الْحُجَّاجُ فِيهِ الْهَدَايَا فِي مَنَى، وَعُمُومُ الْمُسْلِمِينَ يَنْحَرُونَ الْأَضَاحِي فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ. وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَدِلَّةُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ^(١). فَيَوْمُ النَّحْرِ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أُنزِلَ مِنَ اللَّهِ رِسْوَالُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] وَيَبِينُ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٦/٩)، المجموع شرح المهذب (٢٢٣/٨)، فتح الباري (٣٢١/٨). قال في البيان والتحصيل (١٦٤/١٧): «هل الأكبر نعتٌ لليوم أو للحج؟ واختلف الذين قالوا: إنه نعت للحج، فمنهم من قال: إنما قيل له الأكبر؛ لأنَّه حجاً أصغر، وهو العمرة. ومنهم من قال: إنما قيل الأكبر؛ لأنه عني به حج أبي بكر، إذ وقع في ذي القعدة، على ما كان عليه أهل الجاهلية من النسيء....، واختلف الذين قالوا: إن الله نعت اليوم أيضاً، فمنهم من قال: إنه يوم عرفة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة". ولأن من فاته الوقوف بعرفة، فقد فاته الحج. ومنهم من قال: إنه يوم النحر، وإلى هذا ذهب مالك، وهو أظهر الأقوال، لأن المراد به المجتمع الأكبر». ونقل ابن حجر في فتح الباري (٣٢١/٨) عن الثوري: أيام الحج تُسَمَّى يوم الحج الأكبر.

حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ «أَلَا لَا يَحْجُّنَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»^(١)، وَكَذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»^(٢). وَقِيلَ فِي وَجْهِ تَسْمِيَةِ يَوْمِ النَّحْرِ بِهَذَا الْأِسْمِ: إِنَّ مَعْظَمَ أَعْمَالِ الْحَجِّ تَقَعُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ؛ فَلَيْلَتُهُ وَقْتُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَوَقْتُ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَفِي نَهَارِهِ تُشْرَعُ مَعْظَمُ مُهِمَّاتِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَأَعْمَالِهِ سِوَاءَ أَكَانَتْ أَرْكَانًا، أَمْ وَاجِبَاتٍ أَمْ مُسْتَحَبَّاتٍ؛ فَفِي يَوْمِهِ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ نَحَرَ الْهَدْيِ، ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ تَقَصَّيرٌ، ثُمَّ طَوَّافٌ وَسَعْيٌ.

وَهُوَ أَعْظَمُ أَيَّامِ السَّنَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطُبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). وَقَدْ

(١) رواه البخاري (١٦٢٢)، مسلم (٣٣٥٣).

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١٧٧/٢). قال هشام بن الغاز: أخبرني نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ، ووصله أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨)، وصححه الحاكم (٣٢٧٦)، ووافقه الذهبي، وصححه الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٤٣٢/١).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٧٥)، أبو داود (١٧٦٥). وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٦)، والحاكم في المستدرک (٧٥٢٢)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

اختلف العلماء أيهما أفضل يوم عرفة، أو يوم النحر؟^(١) والذي يظهر أن كلا من
اليومين له فضائل تخصه، وفي كليهما فضل وأجر، وخير وبر.

المطلب الثاني: هديته ﷺ يوم النحر

صلى رسول ﷺ يوم النحر صلاة الفجر في أول وقتها في مزدلفة، ثم ركب ناقته
القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، ودعا الله وكبره وهلكه
ووحده، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع إلى منى قبل أن تطلع الشمس^(٢).
«وَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(٣) «(٤)».

فكان أول ما بدأ به ﷺ لما جاء إلى منى رمي جمرة العقبة. وقد أمر ابن عباس
رضي الله عنهما أن يلتقط له الحصى فلقتها، فلما وضعهن في يده، قال ﷺ: «بِأَمْثَالِ
هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(٥).

(١) ينظر: طرح الشريب (٢١٧/٣)، فيض القدير (٣/٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٦٩/٢)،
الفروع (١٢٩/٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر ﷺ.

(٣) جمرة العقبة كانت في أسفل الجبل، ومرتفعة قليلاً في عقبة، ولهذا سُميت جمرة العقبة، وقد أُزيل
الجبل، وتلك العقبة في سنة ١٣٧٧ هـ تقريباً، ومُهد الطريق؛ ليسهل وصول الحجاج إلى الجمرة.

(٤) رواه البخاري (١٥٤٤).

(٥) رواه أحمد (١٨٥١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩). وصححه ابن خزيمة

وَكُنَّ فِي الصَّفَةِ مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ بِقَدْرِ حَبَّةِ الْفُولِ. فَلَمَّا وَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي جَاعِلًا مِنْى عَنْ يَمِينِهِ، وَمَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَكَوْنُ الرَّمِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ^(١). وَمَوْضِعُ رَمِيهِ وَالتَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ سُنَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ^(٢)، وَهَذَا أَوَّلُ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ. ثُمَّ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُنْحَرِ وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَكَانَ قَدْ أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ؛ نَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، قَائِمَةً مَعْقُولَةَ الْيَدِ، وَوَكَّلَ عَلِيًّا ﷺ فِي نَحْرِ مَا بَقِيَ^(٣)، وَهَذَا ثَانِي أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ. ثُمَّ دَعَا الْحَلَّاقَ فَنَآوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ ثُمَّ نَآوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ. وَهَذَا ثَالِثُ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَفَاضَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَنْى إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الْحَجِّ، وَيُسَمَّى هَذَا الطَّوَافُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، أَوْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، أَوْ طَوَافِ الرُّكْنِ^(٤).

(٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤٢/٩).

(٢) ينظر: الاستذكار (٣٥٢/٤)، شرح النووي على مسلم (٤٢/٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر ﷺ.

(٤) ينظر: النووي في شرح مسلم (١٩٣/٨). وبعضهم يُسمِّيهِ طَوَافَ الصِّدْرِ. والصواب أن طَوَافَ

الصِّدْرِ هُوَ طَوَافُ الْوُدَاعِ.

وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ بِالْإِجْمَاعِ^(١)، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢). وَهَذَا رَابِعُ
أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَقَدْ اقْتَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى الطَّوَافِ وَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهُ
كَانَ قَدْ سَعَى ﷺ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ^(٣). أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَى مَعَ
طَوَافِ الْقُدُومِ فَيَلْزِمُهُمْ سَعْيُ الْحَجِّ مَعَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ
مُتَمَتِّعًا^(٤).

ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ أَدْرَكَهُ الظُّهْرُ فِي مَكَّةَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ؛ لِمَا
رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»^(٥)،

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ص (٥٨)، مراتب الإجماع، ص (٤٢)، المغني (٣/٣٩٠).

(٢) سورة الحج، الآية ٢٩. قال ابن القطان تعليقا على الآية في الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٦٥):

"أجمع المسلمون أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة".

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر ﷺ.

(٤) ينظر: الاستذكار (٤/٣٦٠، ٣٩٤).

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وَقِيلَ (١): بَلْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مِنَى؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى» (٢).

وَقَدْ سَلَكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَسَلَكَ التَّرْجِيحِ (٣)، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي مَكَّةَ، ثُمَّ لَمَّا أَتَى مِنَى، وَوَجَدَ أَصْحَابَهُ لَمْ يُصَلُّوا، فَصَلَّى بِهِمْ فَكَانَتْ لَهُ نَفْلًا، وَلَا أَصْحَابَهُ فَرَضًا (٤).

المطلب الثالث: وقت أعمال يوم النحر

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَعْمَالَ يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَةٌ؛ وَهِيَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَنَحْرُ الْهَدْيِ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَالطَّوَافُ، يَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعُ الْحُجَّاجِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْسَاكِهِمْ إِلَّا الْمَفْرَدَ فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

أَمَّا السَّعْيُ يَوْمَ النَّحْرِ فَهُوَ مَشْرُوعٌ لِلْمَتَمِّعِ، وَكَذَلِكَ الْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ إِذَا لَمْ يَكُونَا قَدْ سَعَيَا مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ (٥). وَسَائِبِينَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْمُتَّصِلَةِ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ فِي الْمَسَائِلِ التَّالِيَةِ.

(١) ينظر: المجموع (٢٢١/٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٨).

(٣) ينظر: المجموع (٢٢١/٨).

(٤) ذكره النووي في شرح مسلم (١٩٣/٨). وينظر: المجموع (٢٢٢/٨).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (٣٥٢/١)، الاستذكار (٣٦٠/٤، ٣٩٤)، المغني (٣٢٠/٥)، إحكام

المسألة الأولى: وقتُ بدايةِ أعمالِ يومِ النَّحرِ

السُّنَّةُ فِي وَقْتِ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ - مِنْ الرَّمِي وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ - أَنْ تَكُونَ ضُحَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَذَلِكَ لِفِعْلِهِ ﷺ (١).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَوَّلِ وَقْتِ جَوَازِ فِعْلِ الرَّمِي، وَالْحَلْقِ، وَالطَّوَافِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الرَّمِي، وَالْحَلْقِ، وَالطَّوَافِ يَبْدَأُ مِنْ مُتْتَصِفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَهُوَ وَقْتُ جَوَازِ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ لِلضَّعْفَةِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ (٢).

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الرَّمِي، وَالْحَلْقِ، وَالطَّوَافِ يَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ (٣).

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الرَّمِي، وَالْحَلْقِ، وَالطَّوَافِ يَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ (٤).

الأحكام (٩١/٢-٩٢)، فتح الباري (٥٧١/٣).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر ﷺ.

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٣/١)، كشف القناع (٤٩٨/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٢١/٤)، مواهب الجليل (١٩٠/٢)، مطالب أولي النهى (٤٢٢/٢).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٧٧/٨)، المغني (٣٨٢/٥).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَدِلَّةٍ، وَالْأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ جَازَ لَهُ الْإِنْصِرَافُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ لَيْلًا؛ جَازَ لَهُ الرَّمِيُّ وَبَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ وُصُولِهِ، فِي أَيِّ سَاعَةٍ وَصَلَ؛ يَدُلُّ لِذَلِكَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ: وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَّاهُ لَقَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا، أَيُّ بُنَيَّ، «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ.

وَكَذَلِكَ يُؤَيِّدُهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ هُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمَّ

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٢) رواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٣) أبو داود (١٩٤٤). قال النووي في المجموع شرح المذهب (١٥٧/٨): «إسناد صحيح على

شرط مسلم». وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٥٠/٦): «وهذا إسنادٌ صحيح، لا جرم».

وصححه ابن حجر في الدرر النيرة في تخريج أحاديث الهداية (٢٤/٢).

سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ «فَرَمَتِ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا وَقَدْ رَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِسَاعَةٍ»^(١). فَيَكُونُ مَبْدَأُ وَقْتِ جَوَازِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْحِلَاقِ، وَالطَّوَافِ مِنْ وَقْتِ جَوَازِ انْصِرَافِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، فَلَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ مُبَاشَرَةً، وَطَافَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ ﷺ لَمَنْ سَأَلَ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(٢). إِلَّا نَحَرَ الْهُدْيِ وَذَبَحَهُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ^(٣).

المسألة الثانية: رمي جمرة العقبة

لَا خِلَافَ أَنَّ رَمِيَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَكُونُ يَوْمَ النَّحْرِ^(٤)، وَأَنَّ مَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ النَّحْرِ فَرَمِيَهُ صَحِيحٌ مُجْزِئٌ^(٥).
وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ،
عَلَى قَوْلَيْنِ:

(١) الأم للشافعي (٢/٢١٣).

(٢) البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٣) ينظر: التمهيد (٧/٢٧٦)، البيان والتحصيل (٣/٤٣٩)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ

المنهاج (٦/٦٠)، الهداية لأبي الخطاب ص (١٧٣).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/٤٢).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١/٣٥١)، التمهيد (٧/٢٦٨).

القول الأول: أَنَّهُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ لَيْلًا قِضَاءً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ^(١) لِأَنَّ وَقْتَ رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ يَمْتَدُّ عِنْدَهُمْ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، وَأَدَاءً عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٢)؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

القول الثاني: أَنَّهُ يَفُوتُهُ وَقْتُ رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَرْمِيهَا قِضَاءً مَعَ رَمِي يَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، وَهَذَا قَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ^(٣)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٤).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَدِلَّةٍ تُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ أَرْجَحَهَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ النَّحْرِ. يَدُلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ، قَالَ: «أَدْبَحَ وَلَا حَرَجَ» وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». وَالْمَسَاءُ يَصْدُقُ عَلَى جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ، قَالَ

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٧/٢)، البحر الرائق (٣٧١/٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٩٣/١)، مغني المحتاج (٢٧١/٢-٢٧٢).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥٢/٣)، شرح الخرشي على خليل (٣٣٧/٢)، وله الرمي بعد غروب الشمس إلى آخر أيام التشريق، ويكون قضاء، وعليه دم للتأخير في المشهور من المذهب.

(٤) ينظر: كشف القناع (٥٠٠/٢)، الإنصاف (٤٦/٤). فإن غربت الشمس قبل رمي الجمره فإنه يرميها بعد الزوال من الغد، ولا تخرج بذلك عندهم عن كونها أداء، ولا يجب به دم.

(٥) صحيح البخاري (١٧٣٥).

فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: «وَالْمَسَاءُ بَعْدَ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(١). فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ رَمَى يَوْمِ النَّحْرِ، لَا يَنْقُضِي بَغْرُوبِ الشَّمْسِ، بَلْ يَمْتَدُّ إِلَى اللَّيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثالثة: نحر الهدى

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَنْحَرَ الْحَاجُّ هَدْيَهُ بَعْدَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ^(٢)، هَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ^(٣). وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ^(٤) وَالْمَالِكِيَّةِ^(٥) وَالْحَنَابِلَةِ^(٦) عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ نَحْرُ الْهَدْيِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ؛

(١) لسان العرب (٢٨١/١٥) وينظر: العين (٣٢٣/٧).

(٢) ينظر: التمهيد (٢٦٦/٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر ﷺ.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٣٦/٤)، تبين الحقائق (١٦٤/٥).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٨٨/٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٦٤/١).

(٦) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٣٣٣/٢)، الشرح الكبير على المقنع (٣١٨/٩).



لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(١). وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ حَيْثُ قَالُوا بِجَوَازِ نَحْرِ الْهَدْيِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ^(٢).

أَمَّا آخِرُ وَقْتِ ذَبْحِ الْهَدْيِ؛ فَالِاتِّفَاقُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ ذَبْحِ الْهَدْيِ عَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٣). وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِهِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ رَئِيسِيَيْنِ:

الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ ذَبْحِ الْهَدْيِ غُرُوبُ الشَّمْسِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ^(٤)، وَرَوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ^(٥).

الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ ذَبْحِ الْهَدْيِ غُرُوبُ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ^(٦) وَالْمَالِكِيَّةِ^(٧) وَالْحَنَابِلَةِ^(٨).

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١٨٣/٢)، تحفة المحتاج (١٢٣/٤)، مطالب أولي النهى (٤٢٦/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٧/٤)، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٣٥/٥)، نهاية المحتاج (٤٩١/١٠).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص (١٥٣).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٩٠/٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٣٦٧/٩).

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (١٨٤/١٤)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٣١/٧).

(٧) ينظر: التمهيد (٢٦٦/٧)، مواهب الجليل (٢٧٣/٤).

وَمَدَارُ الْخِلَافِ عَلَى دَلَالَةِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (٢). فَمَنْ قَالَ آخِرُ وَقْتِهِ غُرُوبُ شَمْسِ يَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ قَالَ: إِنَّ لَفْظَةَ أَيَّامٍ جَمْعُ قَلَّةٍ، وَالْمُتَيَقَّنُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ (٣).

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ فَالْأَيَّامُ حُكْمُهُ وَاحِدٌ؛ فَالْتَّفَرِيقُ بَيْنَهَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ بَيِّنٍ، وَلَا دَلِيلَ وَيَعْتَضِدُ هَذَا بِمَا جَاءَ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» (٤).

المسألة الرابعة: الحلق أو التقصير

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَحْلِقَ الْحَاجُّ أَوْ يَقْصِرَ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَبَعْدَ نَحْرِ الْهَدْيِ، فَالثَّابِتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّتِهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ أَنْ نَحَرَ (٥). وَفِي جَوَازِ تَأْخِيرِ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ عَنِ أَيَّامِ

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢٠٦/٣)، الإقناع (٤٠٤/١).

(٢) الحج: ٢٨.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٨١/٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧٩٧). وقال عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٣١/١٢): «حديث في إسناده

اضطراب». وقال ابن حجر في فتح الباري (٨/١٠): «في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني،

ورجاله ثقات». وقال عنه في تلخيص الحبير (٣٥٢/٤): «وهذه الزيادة ليست بمحفوظة».

(٥) ينظر: التمهيد (٢٦٦/٧).

التَّشْرِيقِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ^(١) وَالحَنَابِلَةِ^(٢).

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ عَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ^(٣) وَالمَالِكِيَّةِ^(٤)، وَرَوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَاسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَدْلَةٍ، وَالْأَرْجَحُ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ جَوَازُ تَأْخِيرِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُحَدِّدُ آخِرَ وَقْتِ الْحَلْقِ، وَالَّذِي جَاءَ هُوَ تَوْقِيتُ مَبْدِئِهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٥) (٦). لَكِنْ يَنْبَغِي أَلَّا يُؤَخَّرَ الْحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ، عَنِ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ هَذِهِ الْأَنْسَاكِ.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٦٨/٨).

(٢) ينظر: الإنصاف (٤٠/٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٦٥/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٢)، تبيين الحقائق (٣٤/٢).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١٦/٣)، حاشية الدسوقي (٤٧/٢).

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١٨٣/٢-١٨٤)، تحفة المحتاج (١٢٣/٤)، مطالب أولي النهى

(٤٢٦/٢).

المسألة الخامسة: طواف الإفاضة

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ^(١)، وَقَدْ طَافَهُ النَّبِيُّ ﷺ
ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ^(٢). وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ يَوْمَ النَّحْرِ. «وَأَجْمَعُوا
عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الطَّوَّافَ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَطَافَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ مُؤَدِّ لِلْفَرَضِ
الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِهِ»^(٣).

أَمَّا تَأْخِيرُهُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ الْحِلَّ كُلَّهُ
إِلَّا بِالِاتِّبَانِ بِهِ إِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا هُوَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي جَوَازِ وَلُزُومِ الدَّمِ بِهِ^(٤)، وَلِلْعُلَمَاءِ
فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَوَازُ تَأْخِيرِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَيْسَ لِنَهَايَتِهِ
وَقْتُ مُحَدَّدٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ^(٥). إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا

(١) ينظر: التمهيد (١٧/٢٦٧)، المجموع شرح المهذب (٨/٢٢٠)، المغني (٥/٣١٤).

(٢) ينظر: الاستذكار (٤/٦٤).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٥٩).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/٣١٣).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣/١٠٣)، مغني المحتاج (١/٥٠٤)، المغني (٥/٣١٣)، كشف القناع



بِالْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ^(١).

الْقَوْلُ الثَّانِي: جَوَازُ تَأْخِيرِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى نِهَآيَةِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَزِمَهُ دَمٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ^(٢).

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: عَدَمُ جَوَازِ تَأْخِيرِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ لَزِمَهُ دَمٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ^(٣).

وَأَقْرَبُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى التَّوْقِيتِ وَإِجَابِ الدَّمِ بِالتَّأْخِيرِ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى آدَاءِ هَذِهِ الْمَنَاسِكِ، وَإِلَى قَضَاءِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالٍ، قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ أَيَّامُ الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ لَهُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي إِلَّا بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

المسألة السادسة: سعي الحج

السَّعْيُ مَشْرُوعٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ^(٤). وَقَدْ تَقَدَّمَ حِكَايَةُ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِهِ، وَأَنَّ الْأَقْرَبَ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ مَنْ أَوْجَبَهُ دَلٌّ عَلَى

(١) المجموع شرح المهذب (٨/٢٢٠).

(٢) ينظر: الاستذكار (٤/٦٤).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٧٣)، البحر الرائق (٧/٢١).

(٤) ينظر: الاستذكار (٤/٢٢٠).

مُطْلَقِ الْوُجُوبِ، لَا عَلَى كَوْنِهِ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ^(١). فَإِذَا فَرَغَ الْحَاجُّ مِنْ رَكْعَتَيْ
الطَّوَافِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

الْحَالِ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا، وَكَانَ قَدْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا فَعَلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ سَعْيُهُ ذَلِكَ كَافِيًا لِحَجِّهِ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا، وَلِحَجِّهِ
وَعُمْرَتِهِ إِنْ كَانَ قَارِنًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «إِنَّ طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا
وَالْمَرْوَةِ يَسْعُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا لَمْ يَسْعَ النَّبِيُّ ﷺ
بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ
قَالَ: «لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافُهُ الْأَوَّلُ». وَلَمَّا فِي
الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّمَا قَالَتْ: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا
طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا».

الْحَالِ الثَّانِيَةِ: أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا، فَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّهُ
يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَسْعَى سَعْيًا آخَرَ لِحَجِّهِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ^(٢)؛ يَدُلُّ لِذَلِكَ مَا
فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ فِي سِيَاقِ ذِكْرِهَا صِفَةَ
حَجٍّ مَنْ تَمَّتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا،
ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَيَدُلُّ لَهُ

(١) ينظر: المغني (٢٤٩/٥).

(٢) ينظر: ملتقى الأبحر (٤١٥/١)، مختصر خليل (٢٤١/١)، الإقناع (٢٥/٢).

أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَيْثُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ فِي جَوَابِهِ: فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَكَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَدَ الْهُدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ» ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نَهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهُدْيُ. وَكَذَلِكَ يَجِبُ السَّعْيُ عَلَى مُفْرِدٍ وَقَارِنٍ لَمْ يَسْعَا بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

أَمَّا تَأْخِيرُ السَّعْيِ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَجْرِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ خِلَافٍ فِي حُكْمِ تَأْخِيرِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ^(٢).

السَّأَلَةُ السَّابِعَةُ: التَّحَلُّلُ فِي الْحَجِّ

التَّحَلُّلُ هُوَ إِبَاحَةُ مَا مُنِعَ مِنْهُ الْمُحْرِمُ حَالَ إِحْرَامِهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ؛ كَالْحِلَاقِ مَثَلًا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى عَنْهُ حَالَ الْإِحْرَامِ حَتَّى يَجِلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَكَالصَّيْدِ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَمَنَعَهُ مِنْهُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، ثُمَّ رَفَعَ الْحَظْرَ، وَأَبَاحَهُ بِالتَّحَلُّلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ

(١) (١٥٧٢).

(٢) ينظر: المغني (٣٠٦/٥).

فَاصْطَادُوا ﴿١﴾. وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْحَجِّ تَحْلِيلَيْنِ: تَحْلِيلًا أَصْغَرَ، وَهُوَ الْأَوَّلُ، وَتَحْلِيلًا أَكْبَرَ، وَهُوَ الثَّانِي ^(١). وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ التَّحْلِيلَ الثَّانِيَّ يَحْصُلُ بِفِعْلِ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَهَا حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ ^(٢).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بِإِذَا يَحْصُلُ التَّحْلِيلُ الْأَوَّلُ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلِ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّحْلِيلَ الْأَوَّلَ يَحْصُلُ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، أَوْ بِخُرُوجِ وَقْتِ أَدَائِهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ ^(٣)، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ^(٤).

الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ التَّحْلِيلَ الْأَوَّلَ يَحْصُلُ بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ: الرَّمِيُّ، وَالْحَلْقُ، وَالطَّوْفُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ^(٥)، وَالْحَنَابِلَةِ ^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٩/٢)، الفتاوى الهندية (٢٣٢/١)، حاشية الدسوقي (٤٦/٢)، روضة الطالبين (١٠٣/٣)، المغني (٣١٤/٥)، الفروع (٥١٥/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/٨).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٥٦٩/٣)، التمهيد (٣١٠/١٩، ٣١١)، المغني (٣١٤/٥).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١٢٦/٣)، الشرح الصغير (٣٦٤/٢).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٩/٨)، المغني (٣١٤/٥)، الإنصاف (١٤/٤).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٠٣/٣)، مغني المحتاج (٥٠٥/١).

(٦) ينظر: الفروع (٥١٥/٣)، المبدع (٢٤٣/٣)، شرح العمدة (٥٤٠/٢).

الْقَوْلِ الثَّلَاثُ: أَنَّ التَّحْلُلَ الْأَوَّلَ يَحْضُلُ بِالْحَلْقِ بَعْدَ الرَّمَى . وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ (١).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَدِلَّةٍ، غَالِبِهَا لَا يَحْلُو مِنْ مَقَالٍ، أَعْرَضَهَا بِإِيجَازٍ.
أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ:

الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» (٢).

الثَّانِي: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُحِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا» - يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَتْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ» (٣).

الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» (٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٥١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٨)، وقال: "هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه".

(٣) أخرجه أحمد (٢٧١٧٣)، وأبو داود (١٩٦٩). قال العيني في عمدة القاري (٨/١٠): "حديث

أم سلمة هذا شاذ، أجمعوا على ترك العمل به".

(٤) أخرجه أحمد (٣٢٠٤)، والنسائي (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١). قال ابن الملقن في البدر المنير

(٦/٢٦١): "إسناده حسن كما قاله المنذري وغيره، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يُقال: إن

الحسن العُرَني لم يسمع من ابن عباس".



الرابع: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (١).

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي:

الأول: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ، وَحَلَقْتُمْ،
فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَ، وَالثِّيَابَ، وَكُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ» (٢).

الثاني: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ
حِينَ أَحْرَمَ، وَحَلَلَهُ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطْتُ يَدَيْهَا (٣).

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّالِث:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ *

وَجَهُّ الاسْتِدْلَالِ مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الْحَلْقِ، إِلَى حِينِ الذَّبْحِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ
التَّحَلُّلَ يَكُونُ بِالْحَلْقِ بَعْدَ الرَّمِيِّ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠٣). وقد ضعّفه الأئمة، قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٩٤٠): "ولست
أفهم على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد". وقال البيهقي في سننه (١٣٦/٥): "إنه
من تخليطات الحجاج". وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٩٦/٢): "ومداره على الحجاج
وهو ضعيفٌ ومُدلسٌ".

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (١٩٥).

وَنُوقِشَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْآيَةَ بَيَّنَّتْ وَقْتَ جَوَازِ الْحَلْقِ، وَهُوَ زَمَنُ جَوَازِ النَّحْرِ، وَهُوَ
يَوْمُ النَّحْرِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مَحِلَّهُ﴾^(١).

وَالرَّاجِحُ أَنَّ التَّحْلُلَ الْأَوَّلَ يَحْصُلُ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، لِأَنَّهُ الْأَمْثَلُ أُدْلَتُهُ، وَإِنْ
كَانَتْ لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ. وَلَوْ أَضَافَ لَهَا عَمَلًا آخَرَ كَانَ ذَلِكَ أَحْوَطًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَيَسْتَفِيدُ بِالتَّحْلُلِ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ بِالْحَجِّ إِلَّا النِّسَاءَ،
وَاخْتَلَفُوا فِي الطَّيِّبِ وَالصَّيْدِ^(٢).

المسألة الثامنة: ترتيب أعمال يوم النحر

السُّنَّةُ فِي أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ - مِنَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ وَالطَّوَافِ
وَالسَّعْيِ لِلْمُتَمَتِّعِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى مِنَ الْمُفْرِدِينَ وَالْقَارِنِينَ - أَنْ تَكُونَ ضُحَى
يَوْمِ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ^(٣). وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي
لِلْحَاجِّ الْحِرْصُ عَلَى تَرْتِيبِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَأْسِيًا بِهِ وَعَمَلًا
بِهَدْيِهِ^(٤).

(١) ينظر: التمهيد (٢٧٨/٧)، أضواء البيان (١٥١/٥).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣٧١/١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر ﷺ.

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١١٧/٢)، المجموع شرح المهذب (١٥٥/٨)، المغني (٣٢٠/٥).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِنَّمَا تُرْمَى ضَحَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَتَمَامُ حِلِّهَا أَوَّلُ الْحِلِّ، وَالِقَاءُ التَّفَثِ كُلِّهِ»^(١).

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ عَلَى بَعْضٍ وَتَأْخِيرِهَا مَعَ اتَّفَاقِهِمْ عَلَى الْإِجْزَاءِ؛ وَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ فِي وُجُوبِ الدَّمِ^(٢)، قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: «وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مُخَالَفَةَ التَّرْتِيبِ لَا تُخْرِجُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عَنِ الْإِجْزَاءِ، وَلَا يَمْنَعُ وَقُوعُهَا مَوْقِعُهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ»^(٣).

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِخْلَالُ فِي تَرْتِيبِ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ دَمٌ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(٤).

(١) ينظر: الاستذكار (٣١١/٤).

(٢) ينظر: المحلى (١١٣/٥)، الاستذكار (٣١١/٤)، الحاوي الكبير للهاوردي (٤٦١/٤).

(٣) المغني (٣٢٠/٥). وينظر: البحر الرائق (٢٦/٣)، شرح خليل للخرشي (٧/٨)، الفروع (٥٦/٦).

(٤) تقدم تخريجه.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

المَطْلَبُ الأوَّلُ: زَمَانُهَا.

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. «وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتِ، وَهِيَ أَيَّامٌ مِنْى، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ»^(١). وَبَيَّانُهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

اليَوْمُ الأوَّلُ: هُوَ اليَوْمُ الحَادِي عَشَرَ، وَيُسَمَّى يَوْمَ القَرِّ؛ لِأَنَّ الحُجَّاجَ يَسْتَقِرُّونَ فِيهِ فِي مِنْى، وَيُسَمَّى يَوْمَ الرُّؤُوسِ^(٢)؛ لِأَنَّ فِيهِ تُؤَكَّلُ رُؤُوسُ الهَدَايَا^(٣).

اليَوْمُ الثَّانِي: وَهُوَ اليَوْمُ الثَّانِي عَشَرَ، وَيُسَمَّى يَوْمَ النَّفْرِ الأوَّلِ؛ لِأَنَّ المُتَعَجِّلَ مِنْ الحُجَّاجِ يَنْصَرِفُ مِنْ مِنْى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا

(١) التمهيد (١٢/١٢٩). وينظر: التمهيد (٢١/٢٣٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٩٤).

(٢) كما ورد عن سَرَاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٥٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٩٧٣)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ فِي بُلُوغِ المَرَامِ (٧٧٣).

(٣) ينظر: عون المعبود (٥/٣٠١)، مرعاة المفاتيح (٩/٢٨٨).

اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿البقرة: ٢٠٣﴾،
وَالْمَقْصُودُ بِالْيَوْمَيْنِ: الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ (١).

الْيَوْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ، وَيُسَمَّى يَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ
الْحُجَّاجَ يَنْفِرُونَ فِيهِ مِنْ مَنَى، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
لِمَنْ اتَّقَى﴾ ﴿البقرة: ٢٠٣﴾، وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. أَمَّا سَبَبُ تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِأَيَّامِ
التَّشْرِيقِ فَقِيلَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُشْرِقُونَ اللَّحْمَ فِيهَا؛ أَيِ يَنْشُرُونَهُ حَتَّى يَجِفَّ، وَيَجْعَلُونَهُ
قَدِيدًا (٢).

وَقِيلَ: لِأَنَّ الْهَدْيَ لَا يُنْحَرُ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ هَذِهِ الْأَيَّامِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ
كَانُوا يُشْرِقُونَ لِلشَّمْسِ فِي غَيْرِ بُيُوتٍ وَلَا أَبْنِيَةٍ لِلْحَجِّ.

المطلب الثاني: أعمال أيام التشريق

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَشْتَغَلُوا بِذِكْرِهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ﴿البقرة: ٢٠٣﴾، أَيِ «اذْكُرُوا اللَّهَ بِالتَّوْحِيدِ،

(١) ينظر: تفسير الطبري (٤/٢١٥ - ٢٢٢)، المغني (٧/٢٢١).

(٢) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٤٥٣)، التمهيد (٢٣/٧٣)، فتح الباري (١/١٣٨)، دليل

المحتاج (١/٣٦٢).

والتَّعْظِيمِ فِي أَيَّامِ مُحْصَيَاتٍ، وَهِيَ أَيَّامُ رَمِي الْجِمَارِ، وَأَمَرَ عِبَادَهُ يَوْمَئِذٍ بِالتَّكْبِيرِ أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ الرَّمْيِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ»^(١).

فَهَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يَجْمَعُ ذِكْرَ الْقَلْبِ وَذِكْرَ اللِّسَانِ وَذِكْرَ الْجَوَارِحِ. فَهُوَ أَبْرَزُ أَعْمَالِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمُبَارَكَاتِ؛ لِذَلِكَ قَالَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ»^(٢). وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ الْإِقَامَةُ فِي مِنَى، وَرَمْيُ الْجِمَارِ. وَسَابِقٌ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي مِنَ الْمَسَائِلِ:

المسألة الأولى: ذِكْرُ اللَّهِ بِالتَّكْبِيرِ

شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الاِشْتِغَالَ بِذِكْرِهِ وَتَكْبِيرِهِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى الْعِبَادَاتِ؛ شُكْرًا لَهُ عَلَى نِعْمِهِ كُلِّهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وَفَضِيلَةُ الذُّكْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لَا تُخْصُ الْحَاجَّ، بَلْ هِيَ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. فَلَقَدْ جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْلَأُونَ هَذِهِ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي بِتَكْبِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ عَمْرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ

(١) تفسير الطبري (٥٤٩/٣).

(٢) رواه مسلم (١١٤١) عن نبيشة الهذلي ﷺ.

فِيكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا^(١)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ
بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فِسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ
تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا^(٢).

وَمِنْ صِيغِ التَّكْبِيرِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا)، أَوْ (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)^(٣). فَفِي هَذِهِ الْأَيَّامِ
يَجْتَمِعُ الذِّكْرُ الْمُطْلَقُ؛ وَهُوَ التَّكْبِيرُ كُلُّ وَقْتٍ، وَالذِّكْرُ الْمُقَيَّدُ؛ وَهُوَ التَّكْبِيرُ أَدْبَارَ
الصَّلَوَاتِ.

المسألة الثانية: المبيتُ بمِنَى أيامَ التَّشْرِيقِ

السُّنَّةُ أَنْ يَبْقَى الْحَاجُّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي مِنَى لَيْلًا وَنَهَارًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي
حَجَّتِهِ^(٤). فَإِنَّهُ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ عَادَ إِلَى مِنَى، وَبَاتَ فِيهَا تِلْكَ اللَّيَالِي

(١) رواه البخاري مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (٢٠/٢)، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦٢٦٧)، انظر: التعليق
(٣٧٩/٢).

(٢) رواه البخاري مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (٢٠/٢).

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٠٩/٥-١١٠)، شرح السنة للبغوي (١٤٦/٧)،
المجموع شرح المهذب (٣١/٥)، فتح الباري (٤٦٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.



وَلَمْ يُخْرَجْ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ يَوْمَ الثَّلَاثِ عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ (١). وَهَذَا أَجْمَعَ
الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَبِيتَ الْحَاجِّ بِمِنَى لَيَالِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ وَأَنْسَاكِهِ إِلَّا
الَّذِينَ رَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَرْكِهِ (٢).

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ (٣)، وَالشَّافِعِيَّةِ (٤)، وَالْحَنَابِلَةِ (٥)
وغيرهم إلى أَنَّ الْمَبِيتَ فِي مِنَى لَيَالِي الشَّرِيقِ وَاجِبٌ (٦). وَدَلِيلُ الْوُجُوبِ اتِّفَاقُ
أَهْلِ الْعِلْمِ (٧) عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنَى (٨)، وَكَذَلِكَ

(١) ينظر: التمهيد (٢٥٩/١٧)، شرح النووي على مسلم (٦٣/٩).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٤/١).

(٣) ينظر: المدونة (٤٢٨/١-٤٢٩)، مواهب الجليل (١٣٢/٣).

(٤) ينظر: الأم (٢٣٦/٢)، أسنى المطالب (٤٩٣/١).

(٥) ينظر: الفروع (٥٢٧/٣)، مطالب أولي النهى (٤٤٧/٢).

(٦) وذهب الحنفية إلى أن المبيت سنة، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد. ينظر: فتح القدير

(٥٠٢/٢)، تبين الحقائق (٣٤/٢)، الإنصاف (٦٠/٦).

(٧) ينظر: الاستذكار (٣٤٣-٣٤٤).

(٨) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وقال: حسن صحيح. وصححه الحاكم في

المستدرک (١٧٥٩). وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٤/١).

رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى لِأَجْلِ السَّقَايَةِ^(١). وَالرُّخْصَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عَنْ الشَّيْءِ الْوَاجِبِ الْأَلْزِمِ، فَالتَّعْبِيرُ بِالرُّخْصَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مُقَابِلَهَا عَزِيمَةٌ.

فَهَذَا أَصْلٌ فِي أَنَّ الْمَبِيتَ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَإِلَّا لَكَانَ تَرْكُ الْمَبِيتِ يُجُوزُ دُونَ إِرْخَاصِهِ لَهُ^(٢). وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ مِنَ الْمَبِيتِ مُكْثُ أَكْثَرِ اللَّيْلِ فِي مَنَى نَائِمًا كَانَ أَمْ يَقْظَانَ^(٣). وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبُهُ لَهُ أَنَّ الْمَبِيتَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ قَادِرًا، فَمَنْ كَانَ مَعْدُورًا لِعَدَمِ وُجُودِ مَكَانٍ لَهُ فِي مَنَى، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ، وَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى تَكْلُفِ دُخُولِ حُدُودِ مَنَى لِيَلَّا بَحْثًا عَنْ مَكَانٍ؛ لِسُقُوطِ وُجُوبِ الْمَبِيتِ عَنْهُمْ بِالْعَجْزِ. لَا سِيَّمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَنَى الْيَوْمِ أَمَاكِنُ شَاغِرَةٌ؛ فَهِيَ إِمَّا أَمَاكِنُ مُخْصَّصَةٌ لِلْحُجَّاجِ تَمَّ تَوْزِيْعُهَا فَلَا حَقَّ بِهَا مَنْ خُصِّصَتْ لَهُ، وَإِمَّا مَرَاغِقُ عَامَّةٌ لِحِدْمَةِ الْحَجَّاجِ، وَإِمَّا طُرُقٌ وَمَسَارَاتٌ. وَنُزُولُ الْحَجَّاجِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤٦٩/٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٤٧/١١)، فتح الباري (٥٧٩/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤٦١ / ٦)، البيان والتحصيل (٤٠٤ / ٥)، الاستذكار (٢٩٠ / ٤)، الحاوي الكبير للهاوردي (٢٠٥ / ٤)، روضة الطالبين (٢٠٩ / ٨)، الفروع (٢٩٣ / ٥)، فتح الباري (٥٧٩/٣).

مَنْ الْأَذَى مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ تَوْقِيهِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(١).

وَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ الْمَيْتِ لِعَدَمِ الْمَكَانِ فِي مَنْى؛ فَإِنَّهُ يَبِيتُ حَيْثُ يَتَيَسَّرُ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢): يَمُكُّثُ فِي أَقْرَبِ مَكَانٍ يَلِي مَنْى إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ وَجْهٌ، فَإِنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ^(٣). لَكِنْ الْإِلْزَامُ بِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ بَيِّنٌ ظَاهِرٌ.

وَمَنْ أَحْتَاجَ مِنْ الْحُجَّاجِ إِلَى الْبَقَاءِ خَارِجَ مَنْى، كَالْقَائِمِينَ عَلَى خِدْمَةِ الْحَجِيجِ طَبِئًا أَوْ أَمْنِيًّا أَوْ شَرَعِيًّا، فَإِنَّهُ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْمَيْتِ بِمَنْى؛ وَمِثْلُهُمُ الَّذِينَ يَخْدُمُونَ الْحُجَّاجَ نَقْلَهُمْ وَتَفْوِيجَهُمْ وَإِعَاشَتَهُمْ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ فِي حُكْمِ مَنْ أَرْخَصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرُّعَاةِ^(٤).

(١) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) بهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة شيخنا ابن باز؛ حيث ذكرت اللجنة في الفتوى رقم (١٠٨٨٤) أنه «على من حج أن يلتمس مكاناً له داخل حدود منى، فإن تعذر عليه حصول المكان نزل في أقرب مكان يلي منى، ولا شيء عليه».

(٣) ينظر: المتشور في القواعد الفقهية (٣/١٤٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (١٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وصحَّحه الحاكم في المستدرک (١٧٥٩).

أَمَّا مَنْ تَرَكَ الْمَيْتَ دُونَ عُدْرٍ، فَهَذَا قَدْ تَرَكَ وَاجِبًا، وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا»^(١)، فَيَجِبُ ذَبْحُ شَاةٍ فِي مَكَّةَ، وَيُوزَعُهَا عَلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ.

المسألة الثالثة: الرمي أيام التشريق

الفرع الأول: الحكمة من مشروعية الرمي

رَمَى الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَأَعْمَالِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ^(٢). وَمَقْصُودُ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ وَغَايَتُهَا إِقَامَةُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ جَاءَ النَّصُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٣). وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ

(١) رواه مالك في الموطأ (٤١٩/١)، والدارقطني (٢٥٣٤)، والبيهقي (٨٩٢٥)، موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وروي مرفوعاً للنبي ﷺ، ولم أقف على رواية الرفع هذه، قال ابن الملقن في البدر المنير (٩١/٦): «هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعاً بعد البحث عنه، ووقفه عليه هو الذي نعرفه عن ابن عباس». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٩٠/٢): «لم أجده مرفوعاً».

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥٨)، التمهيد (٢٥٤/١٧).

(٣) رواه أحمد (٢٤٣٥١)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وصححه الترمذي، وابن

خزيمة (٢٨٨٢)، وابن دقيق العيد في الإلمام (٦١٤).

عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فِي حِكْمَةِ الرَّمِي، وَفِي تَخْصِيصِ مَوَاضِعِ الْجَمْرَاتِ بِالرَّمِي: أَنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهَا، فَعَرَضَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الصَّغْرَى، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ (١) فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ سَارَ فَعَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ. وَفِيهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: الشَّيْطَانُ تَرْجُمُونَ وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ (٢).

قَالَ الشَّنْفِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَذَكَرَ اللَّهُ الَّذِي يُشْرَعُ الرَّمِي لِإِقَامَتِهِ، هُوَ الْاِقْتِدَاءُ بِإِبْرَاهِيمَ فِي عِدَاوَةِ الشَّيْطَانِ، وَرَمِيَّهُ، وَعَدَمُ الْاِنْتِقَادِ إِلَيْهِ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾، فَكَانَ الرَّمِي رَمَزٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى عِدَاوَةِ الشَّيْطَانِ الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾، وَقَوْلِهِ مُنْكَرًا عَلَى مَنْ وَالَاهُ: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجْمَ بِالْحِجَارَةِ مِنْ أَكْبَرِ مَظَاهِرِ الْعِدَاوَةِ» (٣).

(١) يقال: ساخ في الأرض يسوخ ويسبخ إذا دخل فيها. ينظر: تهذيب اللغة (٧/٣٢٠)، ولسان العرب (٣/٣٥).

(٢) السنن الكبرى (٥/١٥٣).

(٣) أضواء البيان (٤/٤٨٠). وأشار النووي إلى أن الرمي مما لا تعقل له حكمة سوى تمام الانقياد لله، قال في المجموع شرح المهذب (٨/٢٤٣): «قال العلماء: أصل العبادة الطاعة، وكل عبادة، فلها معنى قطعاً؛ لأن الشرع لا يأمر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف، وقد لا يفهمه،

وَقَدْ حَكَى الطَّبْرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَاجَّ لَوْ تَرَكَ رَمِيَّ جَمِيعِ الْجِمَارِ
وَكَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ^(١). وَقَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الرَّمِيُّ فِي ذَلِكَ
بِالْحَصَى سَبَبًا لِحِفْظِ التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعِ، كَمَا جُعِلَ عَقْدُ الْأَصَابِعِ بِالتَّسْبِيحِ سَبَبًا لِحِفْظِ
الْعَدَدِ... قَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقُولُ: إِنَّمَا الْحَصَى لِلْجِمَارِ؛
لِيُحْفَظَ بِهِ التَّكْبِيرُ».

الفرع الثاني: حكم الرمي ووقته

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ أَعْمَالِ الْحَاجِّ الْوَاجِبَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ رَمِيَّ الْجَمْرَاتِ
الثَّلَاثَةِ؛ الْجَمْرَةَ الصُّغْرَى، وَالْجَمْرَةَ الْوُسْطَى، وَالْجَمْرَةَ الْعَقَبَةَ^(٢).
وَالْمَشْرُوعُ أَنْ تُرْمَى كُلُّ جَمْرَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ

فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع، واطهار الافتقار إلى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر
النفس وقمع الشهوات والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد أشعث أغبر من
مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله كإقبال العبد إلى مولاه ذليلاً. ومن العبادات التي لا يفهم معناها
السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده فان هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا للعقل به، ولا
يحمل عليه الا مجرد امتثال الامر وكمال الانقياد. فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع
العبادات، والله أعلم».

(١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٤/٤١٦).

(٢) ينظر: التمهيد (١٧/٢٥٤)، مجموع الفتاوى (١٧/٤٦٠).

التَّشْرِيقِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ^(١)، فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمِينَا»^(٢)، وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»^(٣).

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ وَقْتَ الرَّمِيِّ أَيَّامَ الشَّارِيقِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ^(٤). وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ أَخَّرَ الرَّمِيَّ إِلَى اللَّيْلِ، وَالرَّاجِحُ صِحَّةُ الرَّمِيِّ لَيْلًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَنْ سَأَلَهُ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ»^(٥). وَبِهَذَا قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ^(٦)، وَالْمَالِكِيَّةُ^(٧)، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(١).

(١) ينظر: التمهيد (١٧/٢٥٤)، المغني (٣/٤٨٣).

(٢) رواه البخاري (١٧٤٦).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٩).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥٨)، التمهيد (١٧/٢٥٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٧٩).

(٥) رواه البخاري (١٧٢٣).

(٦) بدائع الصنائع (٢/١٣٧)، البحر الرائق (٢/٣٧١). تنبيه: ويكون فيما بعد الغروب قضاء. فإن أخره عن فجر اليوم التالي؛ فعليه دم عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، فعندهما لا جزاء؛ لأن الرمي يمتد إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق.

(٧) المنتقى (٣/٥٢)، شرح الخرشي على خليل (٢/٣٣٧). تنبيه: وله الرمي بعد غروب الشمس إلى

فَإِذَا آخِرَ رَمِي يَوْمٍ عَن فَجْرِ الْيَوْمِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهُ مَعَ رَمِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ
بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ رَمِي الْجِمَارِ يَنْتَهِي بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ
الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ رَمَى؛
فَقَدْ فَاتَهُ الرَّمِيُّ (٢).

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: صِفَةُ رَمِي الْجِمَارَاتِ

السُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ الْجُمْرَةَ الصُّغْرَى، وَهِيَ أَقْرَبُ الْجِمَارِ لِمَسْجِدِ الْحَيْفِ، بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ
يَرْمِي الْوُسْطَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ
يَرْمِي جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، هَكَذَا كَانَ رَمِي النَّبِيِّ ﷺ (٣).

آخر أيام التشريق، ويكون قضاء، وعليه دم؛ للتأخير في المشهور من المذهب.

(١) ينظر: البيان للعمراي (٣٥٢/٤)، المجموع شرح المذهب (٢١١/٨). تنبيه: ولا يخرج بذلك

عن كون الرمي أداء لأن الأيام الثلاثة عندهم كالיום الواحد في الرمي، ولذلك لو طلع الفجر،

وهو لم يرم ليوم السابق فله أن يرميه قبل الزوال، قالوا: لأن ذلك أقرب إلى وقته.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٩/١).

(٣) رواه البخاري (١٧٥١).

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ رَمِيهِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ رَمَاهَا^(١). وَلِيَتَحَرَّرَ الْحَاجُّ فِي وَقُوفِهِ لِلدُّعَاءِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ مَكَانًا لَا يُعِيقُ السَّائِرِينَ، وَيَسُنُّ أَنْ يَدْعُو طَوِيلًا، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُقُومُ طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ^(٢)، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَخَيْرٌ مَا يَدْعُو بِهِ الْحَاجُّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيَكْثُرُ مِنْ قَوْلِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ الدُّعَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِيَاقِ آيَاتِ الْحَجِّ ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٣).

وَيُجْزَى الرَّمِي مِنْ أَيِّ دَوْرٍ مِنْ أَدْوَارِ الْجَمْرَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ أَنْ يَصِلَ الْحَصَى فِي الْمَوْضِعِ الْمُخَصَّصِ لَهُ، فَمِنْ أَيِّ دَوْرٍ رَمَى حَصَلَ الْمُقْصُودُ. وَالشَّائِخُ عَلَامَةٌ عَلَى مَوْضِعِ الرَّمِي، وَلِهَذَا لَوْ رَمَى الشَّائِخُ فَارْتَدَّتْ الْحَصَاةُ

(١) ينظر: الاستذكار (٣٥١/٤).

(٢) صحيح البخاري (١٧٥١). فعن عطاء، قال: كان ابن عمر «يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ

الرجل سورة البقرة». وصحَّح إسناده الحافظ في الفتح (٥٨٤/٣).

(٣) البقرة: ٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠.



إِلَى خَارِجِ مَوْضِعِ الرَّمِيِّ فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى، وَعَلَيْهِ رَمِي أُخْرَى بَدَلَهَا.
 وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الرَّمِيَّ يَكُونُ بِمَا يَتَيَسَّرُ مِنَ الْحَصَى، سِوَاءِ التَّقَطُّهِ مِنْ مَنَى
 أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْجِهَاتِ، وَلَوْ سَبَقَ الرَّمِيُّ بِهِ، وَلَا يُشْرَعُ غَسْلُ الْحَصَى، وَلَا
 تَطْيِيبُهُ^(١) فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَلْتَقِطُ لَهُ الْحَصَى، وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْجَمْرَةِ وَكَانَ
 مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ، فَرَفَعَهَا، وَقَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا
 أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفُ فِي الدِّينِ»^(٢).

وَلَا يُجْزَى أَنْ يَرْمِيَ الْحَصَى جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا فَعَلَ وَقَعَتْ عَنْ وَاحِدَةٍ فِي
 قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(٣)، فَلَا بُدَّ أَنْ يَرْمِيَهَا مُتَتَابِعَةً، يَرْمِي كُلَّ حَصَاةٍ عَلَى وَجْهِ
 الْإِنْفِرَادِ، وَيُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ^(٤).

وَيَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الرَّمِيِّ، فَيَبْدَأُ بِالصُّغْرَى، ثُمَّ الْوُسْطَى،
 ثُمَّ الْكُبْرَى، فَإِنْ أَحَلَّ بِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ رَمِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(٥)،

(١) وعن أحمد رواية أخرى بأن غسل الحصى مندوب، وهو مذهب الشافعية. ينظر: تحفة المحتاج
 (١١٦/٤)، والإيضاح، للمرداوي (٣٧/٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦٦/٤)، المدونة (٤٣/١)، المجموع (١٧٦/٨)، المغني (٣٨٣/٣).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٦٨/٨).

(٥) ينظر: المنتقى للباقي (٥٣-٥٤)، مواهب الجليل (١٣٥/٣-١٣٦).

وَالشَّافِعِيَّةُ^(١)، وَالْحَنَابِلَةُ^(٢)، وَيَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الرَّمِيِّ مَرْتَبًا^(٣)؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، فِيهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّامِلِ، فَيَسْتَهَلُّ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٤).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ وُجُوبِهَا بِقَوْلِهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(٥).

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: النَّيَابَةُ فِي الرَّمِيِّ

الْأَصْلُ فِي الرَّمِيِّ أَنْ يُبَاشِرَهُ الْحَاجُّ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِالرَّمِيِّ عَنْ الصَّبِيَّانِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/١٠٩-١١٠)، تحفة المحتاج (٤/١٣٠-١٣١).

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/٥١٧)، مطالب أولي النهى (٢/٤٣١).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٤/١٩٢)، المجموع شرح المهذب (٨/٢٨٢)، المغني (٣/٣٩٩).

(٤) صحيح البخاري (١٧٥١).

(٥) صحيح مسلم (١٢٩٧).

وَالصَّبِيَّانِ، فَلَبَيْنَا عَنْ الصَّبِيَّانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»^(١).

وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى جَوَازِ الرَّمِيِ عَنِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ لِصَغَرِهِ^(٢). وَالْحَقُّ الْجُمْهُورُ بِالصَّغِيرِ فِي جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي الرَّمِيِ مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الرَّمِيِ؛ كَمَرِيضٍ أَوْ هَرِمٍ أَوْ ضَعِيفِ الْبِنِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُوكَلُوا مَنْ يَرْمِي عَنْهُمْ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ النِّيَابَةُ جَائِزَةً فِي أَصْلِ فَرَضِ الْحَجِّ عِنْدَ الْعَجْزِ، فَكَذَلِكَ تُجُوزُ فِي فَرَائِضِهِ وَوَاجِبَاتِهِ حَالَ الْعَجْزِ.

وَاشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ مِمَّنْ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُنْيَبَ حَلَالًا لَمْ يُحَجَّ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ دَلِيلًا يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ الَّذِينَ نَابُوا عَنِ الصَّغَارِ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا حُجَّاجًا، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لَهُ أَيْضًا بِأَنَّ غَيْرَ الْحَاجِّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَمَلِ، وَلَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْوَبَ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ رَمِيِ الْجِمَارِ بِالنَّسْبَةِ لِلنَّائِبِ، فَيَرْمِي أَوَّلًا عَنِ نَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «حُجَّ عَنِ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنِ شُبْرُمَةَ»^(٣)، وَلِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ»^(١)،

(١) رواه أحمد (١٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣٨).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٣٢٩)، المجموع شرح المذهب (٨/٢٨٣).

(٣) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، عن ابن عباس ؓ مرفوعاً. وقال البيهقي في السنن (٨٧٦٦) بعد تخريجه له: "هذا إسنادٌ صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه". قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٦/٦): "وإسناده صحيح على شرط مسلم". ورؤي موقوفاً؛ وقد رجح

فَيَرْمِي الصُّغْرَى ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ الكُبْرَى عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَيَرْمِي عَمَّنْ أَنَابَهُ، هَكَذَا قَالَ جُمهُورُ العُلَمَاءِ. فَإِنْ وَكَلَهُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ اِحْتَجَّ أَنْ يُكْرَرَ الذَّهَابَ وَالْمَجِيءَ بَعْدَ مَنْ وَكَلَهُ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُجْزِئُهُ أَنْ يَرْمِيَ كُلَّ جَمْرَةٍ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ عَمَّنْ وَكَلَهُ، فَيَرْمِي الصُّغْرَى عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ وَكَلَهُ، ثُمَّ الوُسْطَى كَذَلِكَ، ثُمَّ الكُبْرَى كَذَلِكَ، وَهَذَا القَوْلُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَهُوَ الأَرْفَقُ بِالنَّاسِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّائِبِ أَنْ يَرْمِيَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْلاً جَمِيعَ الجَمْرَاتِ، ثُمَّ يَرْمِيَ عَمَّنْ أَنَابَهُ.

المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: أَحْكَامُ التَّعَجُّلِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: مَبْدَأُ وَقْتِ التَّعَجُّلِ

أَمَرَ اللهُ تَعَالَى الحَاجَّ بِذِكْرِهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ، وَهُنَّ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ لِلحَاجِّ حَالَيْنِ مِنْ حَيْثُ التَّعَجُّلُ فِي الأَنْصِرَافِ مِنْ مَنَى، وَنَفْيِ الإِثْمِ عَنْهُمَا؛ مِمَّا دَلَّ عَلَى جَوَازِهِمَا:

أحمد رواية الوقف، فقال: "ورفعه خطأ". وكذلك الطحاوي رجح الوقف. ينظر: البدر المنير

(٤٦، ٤٧/٦).

(١) رواه مسلم (٩٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

القِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ أَرَادَ التَّعَجُّلَ فِي يَوْمَيْنِ، أَيْ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُمَا الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ. فَأَوَّلُ وَقْتِ جَوَازِ انْصِرَافِهِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ؛ إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا تَعَجُّلَ قَبْلَ ذَلِكَ (١).

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ أَرَادَ التَّأَخَّرَ بِالْمُكْتِ فِي مِنْى إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ الْحَجِّ بِالِاتِّفَاقِ (٢).

فَالْمَشْرُوعُ لِمَنْ أَرَادَ التَّعَجُّلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَاتِ بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ مِنْ مِنْى، وَلَهُ الْبَقَاءُ فِي مَكَّةَ مَا شَاءَ مِنَ الزَّمَنِ (٣)، فَمَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ مُحْتَارًا، وَهُوَ فِي مِنْى، لَزِمَهُ الْمُكْتُ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ إِنْ عَاقَهُ زِحَامٌ، أَوْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الْانْصِرَافُ مِنْ مِنْى لِأَيِّ عُدْرٍ آخِرٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ أَجْمَعَ نِيَّةَ الْخُرُوجِ عَنْ مِنْى، فَلَهُ الْخُرُوجُ مِنْ مِنْى وَلَوْ لَيْلًا (٤).

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٨٠).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٧٩).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٣/٤٥٣)، المجموع شرح المذهب (٨/٢٨٤)، المغني (٥/٣٣١).

(٤) قال في البيان والتحصيل (٣/٤٥٣): "قال مالك: من تعجل في يومين، فأتى البيت فأفاض

فكان عمره على منى إلى منزله فغابت عليه الشمس بمنى فليتنفر، فإنه ليس هذا الذي يُنهى عنه".

المسألة الثانية: الرمي قبل الزوال

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي وَقْتِ رَمِي الْجِمَارَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ^(١)، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَيَّنُ الزَّوَالَ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَى كَمَا نَقَلَ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢). وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الرَّمِيِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا يَجُوزُ رَمِي الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣)، وَمَالِكٍ^(٤)، وَالشَّافِعِيِّ^(٥)، وَأَحْمَدَ^(٦).

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ رَمِي الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَبْلَ الزَّوَالِ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّفْرِ فَيَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَهَذَا ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^(٧)، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ^(١).

(١) ينظر: المغني (٣/٤٨٣).

(٢) رواه البخاري (١٧٤٦)، رواه مسلم (١٢٩٩).

(٣) ينظر؛ بدائع الصنائع (٢/١٣٧-١٣٨)، البحر الرائق (٢/٣٧٤).

(٤) المنتقى للباجي (٣/٥٠)، الخرشي على مختصر خليل (٢٣٤١).

(٥) الحاوي الكبير (٤/١٩٤)، أسنى المطالب (١/٤٩٦).

(٦) الإنصاف (٤/٤٥)، شرح العمدة في بيان المناسك (٢/٥٥٧).

(٧) بدائع الصنائع (٢/١٣٧-١٣٨)، البحر الرائق (٢/٣٧٤).

القول الثالث: يَجُوزُ رَمِي الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَبْلَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا. وَبِهَذَا قَالَ طَاوُوسٌ^(٢)، وَنُقِلَ عَنْ عَطَاءٍ^(٣)، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^(٤)، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ^(٥).

وَقَدْ اِحْتَجَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِحُجَّةٍ تُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، فَأَبْرَزُ مَا اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ بَعْدَ جَوَازِ الرَّمِي قَبْلَ الزَّوَالِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ كَانَ يَتَحَيَّنُ الزَّوَالِ لِلرَّمِي، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مِنْاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(٦).

أَمَّا مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الرَّمِي قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ النَّفْرِ سِوَاءَ الثَّانِي عَشَرَ لِلْمُتَعَجِّلِ أَوْ الثَّلَاثَ عَشَرَ لِمَنْ تَأَخَّرَ، فَاحْتَجَّ بِأَنَّ فِي ذَلِكَ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَمَشَقَّةَ التَّأَخُّرِ فِي وُصُولِ مَكَّةَ وَمَهَيَّةَ مَنْزِلٍ^(٧).

(١) الإنصاف (٤/٤٥).

(٢) التمهيد (٧/٢٧٢)، فتح الباري (٣/٥٨٠).

(٣) التمهيد (٧/٢٧٢)، فتح الباري (٣/٥٨٠). وقيد بعضهم بالجهل؛ قال العمراني في البيان

(٤/٣٥٠): "وقال عطاء: إن جهل فرمى قبل الزوال أجزاءه"، ولعل هذا يجمع به بين الروایتين عنه.

(٤) المبسوط (٤/٦٨)، بدائع الصنائع (٢/١٣٧-١٣٨)، البحر الرائق (٢/٣٧٤).

(٥) الفروع (٣/٥١٨).

(٦) صحيح مسلم (١٢٩٧).

(٧) المبسوط (٤/٦٨)، وينظر: العناية شرح الهداية (٣/٤٩٧).

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ الرَّمِيَّ قَبْلَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا فَاحْتَجَّ بِأَنَّ الرَّمِيَّ قَبْلَ الزَّوَالِ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَالْفِعْلُ لَا يَقْوَى عَلَى الْإِجَابِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ.

وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ الرَّمِيِّ قَبْلَ الزَّوَالِ، قَوْلٌ قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ، فَلَيْسَ مَعَ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ تَمْنَعُ الرَّمِيَّ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وَالْيَوْمُ يَبْتَدِئُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلِلْحَاجِّ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَيَكُونُ قَدْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، أَمَّا الْمُنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي وَقْتِ رَمِيِّ الْجَمْرَاتِ فَهُوَ حِكَايَةٌ عَنِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ. وَمِمَّا يَشْهَدُ لِعَدَمِ لُزُومِ هَذَا التَّوْقِيتِ وَأَنَّ فِي الْأَمْرِ سَعَةً؛ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَاوِيَ حَدِيثَ تَحْيِينِ الزَّوَالِ لِلرَّمِيِّ لَمَّا سَأَلَهُ وَبَرَةٌ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ. فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي الرَّمِيِّ قَبْلَ الزَّوَالِ وَالسُّنَّةُ إِلَّا يَرْمِي إِلَّا بَعْدَهَا.

(١) رقم (١٧٤٦).

المَبْحَثُ السَّادِسُ: طَوَافُ الْوَدَاعِ

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْحَاجِّ إِذَا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ إِلَى بَلَدِهِ أَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ قَبْلَ خُرُوجِهِ^(١).

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢)، وَأَنَّهُ قَالَ ﷺ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»^(٣). وَلِهَذَا ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ سُنَّةٌ^(٤).

وَقَدْ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا طَوَافُ وَدَاعٍ، وَيَلْحَقُ بِهَا مَنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ لِمَرَضٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الطَّوَافِ وَلَوْ رَاكِبًا وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ^(٥)؛ أَمَّا إِنْ اسْتَطَاعَ الْمَرِيضُ الطَّوَافَ لِلْوَدَاعِ فَيَلْزِمُهُ؛ لِمَا رَوَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٦٩/١٧).

(٢) رواه مسلم (١٣٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٤) بدائع الصنائع (١٤٢/٢)، المجموع شرح المهذب (١٥/٨-١٦)، كشف القناع (٥٤١/٢)،

بداية المجتهد (٢٥١/١)، الاستذكار لابن عبد البر (١٩٤/٤) مواهب الجليل (٨٢/٣).

(٥) حيث أسقطوا الفدية عن كل من ترك واجبا لعذر.



شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» (١).

وَيَنْبَغِي أَنْ يُغَادِرَ مَكَّةَ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَلَا يَشْتَغَلُ بِشَيْءٍ بَعْدَهُ، لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، لَكِنْ إِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي طَرِيقِهِ، أَوْ قَضَى حَاجَةً، أَوْ أَنْتَظَرَ رُفْقَةً؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

(١) رواه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

الخاتمة

هَذَا مَا فَتَحَ اللَّهُ بِهِ وَتَفَضَّلَ مِنْ بَيَانِ مُهِمَّاتِ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، اجْتَهَدْتُ
أَنْ أَجْمَعَ فِيهِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُهُ قَاصِدُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، مِنْ الْمَسَائِلِ؛
ذَاكِرًا أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَدَلَّتْهَا مُرَجِّحًا مَا تَبَيَّنَ لِي رَجْحَانَهُ مِنْهَا وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ
الِاخْتِصَارِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى التَّامِ. وَأَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ الْقَبُولَ وَالْمُجَازَاةَ بِالْإِحْسَانِ،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْرِ الْأَنْبَاءِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ مَا
تَعَاقَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

فهرس المحتويات

٥	مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ
٦	مقدمة سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية
٨	مقدمة معالي شيخنا الدكتور صالح بن فوزان الفوزان
١٤	الفصلُ الأوَّلُ : حُكْمُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَفَضَائِلُهُمَا
١٤	المَبْحَثُ الأوَّلُ : وَجُوبُ الْحَجِّ وَشُرُوطُهُ وَفَوْرِيَّتُهُ
١٤	المَطْلَبُ الأوَّلُ : وَجُوبُ الْحَجِّ
١٥	المَطْلَبُ الثَّانِي : شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ
١٥	الفرعُ الأوَّلُ : شُرُوطُ الوُجُوبِ
٢٧	المَطْلَبُ الثَّالِثُ : فَوْرِيَّةُ الْحَجِّ
٣٠	المَبْحَثُ الثَّانِي : حُكْمُ الْعُمْرَةِ وَتَكَرُّرِهَا
٣٠	المَطْلَبُ الأوَّلُ : حُكْمُ الْعُمْرَةِ
٣٥	المَطْلَبُ الثَّانِي : حُكْمُ تَكَرُّارِ الْعُمْرَةِ
٤٠	المَبْحَثُ الثَّالِثُ : فَضَائِلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَبَيَانُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ



المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فَضَائِلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٤٠

المَطْلَبُ الثَّانِي: صِفَاتُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ ٤٥

الفصلُ الثَّانِي: المَوَاقِيْتُ ٥٠

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: المَوَاقِيْتُ الرَّمَانِيَّةُ ٥٠

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَشْهُرُ الْحَجِّ ٥٠

المَطْلَبُ الثَّانِي: زَمَنُ الْعُمْرَةِ ٥٢

المَبْحَثُ الثَّانِي: المَوَاقِيْتُ الْمَكَانِيَّةُ ٥٣

الفصلُ الثَّالِث ٥٩

الإِحْرَامُ وَأَنْوَاعُ السُّنَنِ ٥٩

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَعْنَى الإِحْرَامِ ٦٠

المَبْحَثُ الثَّانِي: الاِشْتِرَاطُ فِي الإِحْرَامِ ٦٢

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: سُنَنُ الإِحْرَامِ ٦٤

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ ٧١

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: المَحْظُورَاتُ الْمُشْتَرَكَةُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٧٣



- المَطْلَبُ الثَّانِي: المَحْظُورَاتُ المَخْتَصَّةُ بِالرِّجَالِ ٨١
- المَطْلَبُ الثَّالِثُ: المَحْظُورَاتُ المَخْتَصَّةُ بِالنِّسَاءِ ٨٣
- المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ٨٦
- المَبْحَثُ الخَامِسُ: أَنْوَاعُ النُّسُكِ ٩١
- المَبْحَثُ السَّادِسُ: صِفَةُ التَّلْبِيَةِ وَمَعْنَاهَا وَوَقْتُهَا ٩٥
- المَطْلَبُ الأوَّلُ: صِفَةُ التَّلْبِيَةِ وَمَعْنَاهَا ٩٥
- المَطْلَبُ الثَّانِي: مَشْرُوعِيَّةُ التَّلْبِيَةِ وَسُنُّهَا ٩٦
- المَبْحَثُ السَّابِعُ: سُنَنُ دُخُولِ مَكَّةَ وَأَدَابِهَا ١٠١
- الفصلُ الرَّابِعُ: صِفَةُ العُمْرَةِ ١٠٥
- المَبْحَثُ الأوَّلُ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ١٠٥
- المَبْحَثُ الثَّانِي: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ١١٣
- المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ١١٧
- الفصلُ الخَامِسُ: صِفَةُ الحَجِّ ١٢١
- المَبْحَثُ الأوَّلُ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ١٢٢



- ١٢٢ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: زَمَانُهُ وَوَقْتُهُ
- ١٢٣ الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَعْمَالُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ
- ١٢٤ الْمَبْحَثُ الثَّانِي: يَوْمُ عَرَفَةَ
- ١٢٤ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: زَمَانُهُ وَفَضَائِلُهُ
- ١٢٩ الْمَطْلَبُ الثَّانِي: وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ
- ١٣٢ الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: أَعْمَالُ يَوْمِ عَرَفَةَ
- ١٣٥ الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ
- ١٣٥ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَشْرُوعِيَّتُهُ وَزَمَانُهُ
- ١٣٧ الْمَطْلَبُ الثَّانِي: حُكْمُ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ
- ١٣٩ الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: وَقْتُ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ
- ١٤٢ الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: يَوْمُ النَّحْرِ
- ١٤٢ الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: زَمَانُهُ وَفَضَائِلُهُ
- ١٤٤ الْمَطْلَبُ الثَّانِي: هَدْيُهُ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ



- المَطْلَبُ الثَّالِثُ: وَقْتُ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ ١٤٧
- المَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَقْتُ بَدَايَةِ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ ١٤٨
- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ١٥٠
- المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: نَحْرُ الْهَدْيِ ١٥٢
- المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ١٥٤
- المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ١٥٦
- المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: سَعْيُ الْحَجِّ ١٥٧
- المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: التَّحَلُّلُ فِي الْحَجِّ ١٥٩
- المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: تَرْتِيبُ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ ١٦٣
- المَبْحَثُ الْخَامِسُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ١٦٥
- المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: زَمَانُهَا ١٦٥
- المَطْلَبُ الثَّانِي: أَعْمَالُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ١٦٦
- المَسْأَلَةُ الْأُولَى: ذِكْرُ اللَّهِ بِالتَّكْبِيرِ ١٦٧



- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَبِيْتُ بِمَنَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ١٦٨
- المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الرَّمِيُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ١٧٢
- الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّمِيِّ ١٧٢
- الْفَرْعُ الثَّانِي: حُكْمُ الرَّمِيِّ وَوَقْتُهُ ١٧٤
- الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: صِفَةُ رَمِيِّ الْجَمْرَاتِ ١٧٦
- الْفَرْعُ الرَّابِعُ: النَّيَابَةُ فِي الرَّمِيِّ ١٧٩
- الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: أَحْكَامُ التَّعَجُّلِ ١٨١
- المَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَبْدَأُ وَقْتِ التَّعَجُّلِ ١٨١
- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الرَّمِيُّ قَبْلَ الزَّوَالِ ١٨٣
- المَبْحَثُ السَّادِسُ: طَوَافُ الْوَدَاعِ ١٨٦
- الخَاتِمَةُ ١٨٨
- فهرس المحتويات ١٨٩